جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي على التنمية المستدامة

– دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د.

تخصص: إقتصاد وإدارة الصحة

من إعداد الطالبة:

مواسي ليلى

تحت إشراف:

أ.د ضحاك نجية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
الأستاذ طيب ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	رئيسا
الأستاذة ضحاك نجية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	مقررة و مشرفة
الأستاذ عمير الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا
الدكتور جمعي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا
الدكتور سراج توفيق	أستاذ محاضر "أ"	EHEC تيبازة	عضوا ممتحنا
الأستاذة بار زوجة بويوسف جميلة	أستاذة التعليم العالي	EHEC تيبازة	عضوا ممتحنا

السنةالجامعية: 2026/2025

جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي على التنمية المستدامة

– دراسة حالة الجزائر–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د.

تخصص: إقتصاد وإدارة الصحة

من إعداد الطالبة:

مواسي ليلى

تحت إشراف:

أ.د ضحاك نجية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
الأستاذ طيب ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	رئيسا
الأستاذة ضحاك نجية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	مقررة و مشرفة
الأستاذ عمير الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا
الدكتور جمعي محمد	أستاذ محاضر 'أ'	جامعة الجزائر 3	عضوا ممتحنا
الدكتور سراج توفيق	أستاذ محاضر 'أ'	EHEC تيبازة	عضوا ممتحنا
الأستاذة بار زوجة بويوسف جميلة	أستاذة التعليم العالي	HEC تيبازة	عضوا ممتحنا

السنةالجامعية: 2026/2025

إهداء

إلى روح ***أبي***، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته...

هذا العمل **له... ولأجله... ومن أجله.**

صدقةٌ جارية أصوغها بقلبي قبل قلمي، وأقدّمها طاعةً لروحه، ووفاءً لوعدٍ قطعته في داخلي منذ رحيله.

إن أتممتُ هذا الجهد، فذلك لأنه كان أمنيته ؛ فقد كان أوّل الداعمين.

رحمك الله يا أبي... وجعل هذا العمل نورًا يصل إليك في قبرك ويؤنسك.

وإلى ***أمي*** الحبيبة، حفظها الله...

إلى صبرك الذي احتواني، وإلى قوتك التي ساندتني حين شعرتُ أنني لم أعد أستطيع المواصلة.

إلى كلماتك التي كانت تمدّني بالشجاعة، وإلى دعائك الذي كان يفتح أبواب العون في أصعب اللحظات.

جزاكِ الله عني كل خير.

وإلى رفيق الدرب...

شكرًا لوجودك الثابت بجانبي، ولتفهمك في لحظات ضعفي، ولإيمانك بي.

دعْمك الهادئ كان قوةً خفية تمنحني الاتزان لأواصل.

لك من القلب امتنان لا يقال بالكلمات.

وإلى ابنتَيّ الغاليتين "***جنة ورحمة***"

أهديكما هذه الثمرة لتعلما أن الأحلام تتحقق بالصبر،

وأن كل جهد مهما كان صغيرًا يصنع طريقًا كبيرًا.

أنتما دافعي، ونبع القوة الذي لا ينضب... لعلّكما تفخران بي يومًا كما أفخر بكما كل يوم.

وإلى روح زميلنا في الدفعة، "***بيازة علي***"رحمه الله...

كان حضوره بيننا مميزًا، وغيابه ترك أثرًا لا يُنسى.

ليلى

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ أشرفِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجّه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة "***ا.د ضحاك نجية*** " على قبولها الاشراف وعلى ما قدّمته من توجيهات علمية ، ومرافقة موضوعية أسهمت في توجيه هذا العمل أكاديميًا وتدعيم منهجيته، مع تقديري العميق لروح التعاون التي تميزت بها طيلة فترة الإنجاز.

كما أرفع خالص الشكر والعرفان إلى رئيسة مشروع **الاقتصاد وإدارة الصحة** ***ا.د ضحاك نجية***" على جهودها القيّمة في تأسيس هذا التخصص وإرساء دعائمه باعتباره أوّل دفعة، وعلى منحها لنا الفرصة للتكوين العلمي الرصين والانخراط في مسار معرفي جديد ومثمر.

وإلى أساتذة التكوين في تخصص" ***الاقتصاد وإدارة الصحة"***، أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهدٍ في تأطيرنا وتكويننا، اخص بالذكر الأستاذ العمري رحمه الله، الأستاذ خالفي ..... فلكل واحدٍ منهم بصمة واضحة في هذا العمل.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على ما تفضّلوا به من وقتهم وجهودهم، وعلى ملاحظاتهم البنّاءة وإسهامهم العلمي الذي أضفى قيمة مضافة على هذا العمل.

كما أتقدّم بوافر الامتنان إلى **جامعة الجزائر 3** وإلى كافة أساتذتها الأفاضل، لما قدّموه من علمٍ وتوجيهٍ وإثراءٍ لمسيرتنا الأكاديمية، فكان لهم الفضل بعد الله في ما اكتسبناه من معارف وخبرات.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أعبّر عن خالص امتناني لكل من دعموني وساندوني طوال هذه الرحلة، سائلةً الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ليلى مواسي

الملخص

الملخّص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لنظام الضمان الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مع التركيز على دوره في تعزيز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

وتبيّن النتائج أن الضمان الاجتماعي، إلى جانب وظيفته الأساسية في الحماية من الأخطار الاجتماعية، أصبح اليوم عنصرًا محوريا في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مساهمته في الحد من الفقر، وتحسين ظروف العمل، وتوسيع نطاق التغطية الصحية.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية النظام تعتمد على قدرته في تحقيق التوازن المالي، وإدماج العاملين في القطاع غير المنظم، وتعزيز كفاءة التسيير والحوكمة الاجتماعية وتحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية.

و عليه يمثل الضمان الاجتماعي في الجزائر أداة تنموية متكاملة تجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي، وتساهم في ترسيخ أسس التنمية المستدامة القائمة على التضامن والمساواة وتكافؤ الفرص.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الاجتماعية؛ الضمان الاجتماعي؛ التنمية المستدامة؛ مؤشرات ؛ التغطية الصحية ؛ الجزائر.

Résumé:

Cette étude vise à analyser l'impact socio-économique du système de sécurité sociale sur le développement durable en Algérie, en soulignant son rôle dans le renforcement de la solidarité nationale et la promotion d'un développement équilibré. Elle montre que la sécurité sociale, au-delà de sa fonction de protection contre les risques sociaux, joue aujourd'hui un rôle essentiel dans la stabilité et le progrès économique et social, grâce à la réduction de la pauvreté, à l'amélioration des conditions de travail et à l'élargissement de la couverture sanitaire.

Les résultats révèlent que l'efficacité de cette politique dépend largement de la capacité du système à préserver sa viabilité financière, à intégrer les travailleurs du secteur informel et à renforcer la gouvernance institutionnelle et partenariale.

Ainsi, la sécurité sociale apparaît comme un pilier du développement durable, contribuant à la justice sociale, à la cohésion nationale et à un modèle de croissance fondé sur la solidarité et la responsabilité collective.

Mot clés :
Protection sociale, sécurité sociale, développement durable, indicateurs , couverture sanitaire, Algérie.

Abstract:

This study examines the socio-economic impact of the social security system on sustainable development in Algeria, with particular focus on its role in promoting social justice and economic stability. The findings show that, beyond its primary function of protecting individuals against social risks, social security has become a key lever for balancing economic and social objectives, by improving living conditions, supporting better employment conditions, and expanding access to health coverage.

The study also highlights that the effectiveness of the system depends largely on its ability to maintain financial sustainability, to integrate workers in the informal sector, and to strengthen management efficiency, institutional governance, and coordination between the different actors involved.

Overall, social security in Algeria emerges as an integrated development instrument that combines economic and social dimensions and contributes to consolidating the foundations of sustainable development based on solidarity, equity, and equal opportunities.

Keywords:
Social protection; Social security; Sustainable development; Indicators; Health coverage; Algeria.

قائمة المحتويات

قــائمة المحتويــات

إهداء		
شكر وعرفان		
الملخص		
قائمة المحتويات		**IV-I**
قائمة الجداول		**III**
قائمة الأشكال		**V**
المقدمة		**أ- ط**
	الفصل الأول: من الحماية الاجتماعية الى الضمان الاجتماعي	
01	**المبحث الأول: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية والعوامل المؤثرة في نشأتها**	**31**
	المطلب الأول: المراحل التاريخية لنشأة الحماية الاجتماعية (الأصول التاريخية)	**31**
	المطلب الثاني: العوامل التي أدت الى نشوء الحماية الاجتماعية	**38**
	المطلب الثالث: الاتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الاجتماعية	**40**
	المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين نماذج العالمية لنظم الحماية الاجتماعية	**47**
02	**المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية**	**48**
	المطلب الأول: ماهية الحماية الإجتماعية	**48**
	المطلب الثاني: مجالات الحماية الاجتماعية	**51**
	المطلب الثالث: الحماية الإجتماعية في المواثيق والاعلانات الدولية	**53**
03	**المبحث الثالث: الاخطار الاجتماعية ومجالات تدخل الحماية الاجتماعية**	**61**
	المطلب الأول: تعريف الخطر و تصنيفاته	**62**
	المطلب الثاني: ماهية الخطر الاجتماعي	**63**
	المطلب الثالث: الاخطار الاجتماعية التي تغطيها الحماية الاجتماعية	**65**
	المطلب الرابع: آليات وصور الضمان الاجتماعي	**67**
04	**المبحث الرابع: الضمان الاجتماعي كنظام مؤسسي للحماية الاجتماعية**	**69**
	المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي	**69**
	المطلب الثاني: وضائف الضمان الاجتماعي	**72**
	المطلب الثالث: أهداف الضمان الاجتماعي	**73**
	المطلب الرابع: أهمية الضمان الاجتماعي	**74**

	خلاصة الفصل الأول	**76**
	الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية	
01	**المبحث الأول: من التنمية الى التنمية المستدامة**	**79**
	المطلب الأول: التطور التاريخي والفكري لمفهوم التنمية	**79**
	المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم التنمية	**83**
	المطلب الثالث: تعزيز إستعمال مصطلح التنمية المستدامة	**85**
	المطلب الرابع: تعريف التنمية المستدامة ومقاصدها	**88**
02	**المبحث الثاني: الأسس والمقومات العامة للتنمية المستدامة**	**91**
	المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة	**91**
	المطلب الثاني: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة	**95**
	المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتنمية المستدامة	**99**
	المطلب الرابع: ابعاد التنمية المستدامة	**101**
03	**المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة في اجندة الأمم المتحدة**	**106**
	المطلب الأول: تحقيق الكرامة الإنسانية والقضاء على الفقر والجوع (الأهداف 1الى 6)	**106**
	المطلب الثاني: ضمان الازدهار الاقتصادي والاستدامة البيئية (الأهداف 7 إلى 12)	**110**
	المطلب الثالث: العمل المناخي والشراكة من أجل التنمية (الأهداف 13 إلى 17)	**113**
	المطلب الرابع:الأهداف المتعلقة بالحماية الاجتماعية وتعزيز العدالة والاستقرار المجتمعي	**115**
04	**المبحث الرابع: العلاقة بين التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية**	**118**
	المطلب الأول: الحاجة الى الضمان الاجتماعي	**119**
	المطلب الثاني: دور نظم الحماية والضمان الاجتماعية في دعم مسار التنمية المستدامة	**119**
	المطلب الثالث: الاثار الاجتماعية والاقتصادية للضمان الاجتماعي في اطار التنمية المستدامة	**121**
	المطلب الرابع: التحديات العالمية التي تواجه نظم الحماية و الضمان الاجتماعي	**124**
	خلاصة الفصل الثاني	**128**
	الفصل الثالث: تطور وأداء نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	
01	**المبحث الأول: تطور النظام القانوني والتاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر**	**131**
	المطلب الأول: الجذور التكافلية والتضامنية في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال	**131**

	المطلب الثاني: مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال	**132**
	المطلب الثالث: الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري	**140**
	المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الجزائر	**144**
02	**المبحث الثاني: نطاق التغطية وتمويل الضمان الاجتماعي**	**147**
	المطلب الأول: الفئات المستفيدة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	**147**
	المطلب الثاني: مصادر تمويل النظام وإشكاليات التوازن المالي	**150**
	المطلب الثالث: الاخطار والضمانات المشمولة ضمن النظام الجزائري	**153**
03	**المبحث الثالث: الهيئات المسيرة لصناديق الضمان الاجتماعي**	**162**
	المطلب الأول: الصناديق الموجهة للعمال الأجراء وغير الأجراء CNASوCASNOS	**162**
	المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعدCNR	**164**
	المطلب الثالث: صناديق دعم التشغيل والتأمين على البطالة CNACوCACOBATH	**165**
	المطلب الرابع: : التنسيق المؤسساتي وآليات تسيير صناديق الضمان الاجتماعي	**166**
	خلاصة الفصل الثالث	**169**
	الفصل الرابع: الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لبرامج الضمان الاجتماعي في دعم مسار التنمية المستدامة في الجزائر	
01	**المبحث الأول: آثار منظومة الضمان الاجتماعي في تحسين مستوى المعيشة وجودة الرفاه الاجتماعي (قراءة في الهدف 1-3 من أهداف التنمية المستدامة)**	**172**
	المطلب الأول: الإطار المرجعي والمؤشرات الدولية الخاصة بالهدف 1-3 من التنمية المستدامة	**172**
	المطلب الثاني: منهجية احتساب نسبة السكان المشمولين بأنظمة الحماية الاجتماعية	**173**
	المطلب الثالث: تحليل معدل التغطية الاجتماعية وبعض المؤشرات	**174**
	المطلب الرابع: الأثر العام لبرامج الحماية الاجتماعية في تحسين الأوضاع المعيشية و تقليص الاختلالات الاجتماعية في الجزائر	**191**
02	**المبحث الثاني: التغطية الصحية الشاملة كاحد مخرجات نظم الحماية الاجتماعية (في ضوء الهدف 3)**	**192**
	المطلب الأول: الإطار المرجعي للهدف 3-8 من التنمية المستدامة	**192**
	المطلب الثاني: مؤشرات القياس الخاصة بالهدف 3-8 من التنمية المستدامة	**194**

	المطلب الثالث: تقييم مؤشرات الهدف 3.8 من التنمية المستدامة	**197**
	المطلب الرابع: النتائج التحليلية للهدف 3.8 في تعزيز التغطية الصحية الشاملة في الجزائر	**201**
03	**المبحث الثالث: تأثير الضمان الاجتماعي كرافعة للنمو الاقتصادي وتعزيز ديناميكية سوق العمل (تحليل الهدف8 من اهداف التنمية المستدامة)**	**203**
	المطلب الأول: الإطار المرجعي للهدف الثامن	**203**
	المطلب الثاني: المؤشرات الدولية المرتبطة بالهدف الثامن	**204**
	المطلب الثالث: تقييم الهدف 8-5-1 متوسط الاجر في الساعة للموظفين والموظفات حسب المهنة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	**204**
	المطلب الرابع: المؤشر الأممي المرتبط (المؤشر 8.5.2) معدل البطالة بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة	**213**
	المطلب الخامس: النتائج المستخلصة من تحليل الهدف 8.5 ودوره في تعزيز الادماج في سوق العمل والنمو الاقتصادي	**218**
04	**المبحث الرابع: دور سيايات الضمان الاجتماعي في تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق في الجزائر (قراءة في الهدف** 10.4)	**219**
	المطلب الأول: الإطار المرجعي للهدف رقم العاشر من التنمية المستدامة	**219**
	المطلب الثاني: مؤشرات القياس الخاصة بالهدف العاشر من التنمية المستدامة	**219**
	المطلب الثالث: المؤشرات التطبيقية للهدف 10.4 من التنمية المستدامة	**220**
	المطلب الرابع: الأثر التحليلي للهدف 10.4 في تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق في الجزائر	**226**
	خلاصة الفصل الرابع	**228**
الخاتمة العامة		**230-237**
مراجع		**239-252**

قائمة الجداول

قـــائمة الجـــداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي	37
02	أوجه التشابه والاختلاف بين نماذج العالمية لنظم الحماية الاجتماعية	47
03	أهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالحماية الاجتماعية	116
04	نسب الاشتراك للعمال الاجراء	151
05	مجالات الرئيسية للحماية الاجتماعية في الجزائر والهيئات المكلفة بها	167
06	معدل تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية وبعض المؤشرات المرتبطة	175
07	تطور عدد المؤمنين حسب كل صندوق	177
08	عدد المشمولين بضمان الاجتماعي بيانات 2023	179
09	نسبة العمالة المنتسبة بالضمان الاجتماعي	181
10	عدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة الإعاقة	183
11	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100 المستفيديين من منحة الإعاقة	184
12	اجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة شخص معاق حسب نوع الإعاقة	186
13	معدل البطالة	187
14	التغطية بالخدمات الصحية الأساسية UHC	198
15	الحماية من المخاطر المالية والانفاق الصحي	199
16	تطور الاجر الوطني الأدنى لمضمون	206
17	متوسط الدخل الشهري للقطاعين العام و الخاص	208
18	الفرق بين متوسط الدخل الشهري بين القطاع العام والخاص	209
19	حساب متوسط الاجر الساعي لكل قطاع	211
20	حساب الفجوة الأجور بين القطاع العام والخاص	212
21	تطور نسبة البطالة في سوق العمل الجزائري	215
22	ملخص مؤشرات عملية لقياس تقدم الهدف 10-4	222
23	حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي (%)	223

قائمة الأشكال

قـــائمة الاشكـــــال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور النموذج البسماركي	43
02	مبادئ نموذج بيفريدج3U	45
03	مجالات الحماية الاجتماعية	52
04	تطور التاريخي لمفهوم التنمية	82
05	ابعاد التنمية المستدامة	105
06	الحماية الاجتماعية في برنامج عام 2030 الأهداف والغايات المعنية	118
07	الهيكل التنظيمي الخاص بوزارة العمل التشغيل، والضمان الاجتماعي	145-146
08	تطور عدد المؤمنين الاجتماعيين CNAS وCASNOS	180
09	نسبة العمالة المنتسبة	182
10	العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة الإعاقة	184
11	تطور نسبة البطالة	191
12	نسبة الإنفاق الصحي الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (CHE/GDP)	200
13	تطور الاجر الوطني الأدنى لمضمون	207
14	متوسط الدخل الشهري بين القطاع العام والخاص	210
15	حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي	225

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المصطلحات	
CACOBATH	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء
CHE (current health expenditure)	الإنفاق الصحي الجاري
CNAS	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
CNESE	المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي
CNR	الصندوق الوطني للتقاعد
GPD(Gross domestic product)	الناتج المحلي الإجمالي
MSNFCF	وزازة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
ONS	الديوان الوطني للاحصائيات
OOP(Out-of-pocket)	نسبة الانفاق من الجيب
SDGS	اهداف التنمية المستدامة
UHC	مؤشر تغطية الخدمات الصحية

المختصر	الهدف
1-3-1	نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا لنظم الحماية الاجتماعية
3-8	ضمان التغطية الصحية الشاملة
3-8-1	تغطية الخدمات الصحية الأساسية
3-8-2	الحماية من المخاطر المالية والانفاق الصحي
8-5-1	متوسط الاجر في الساعي للموظفين والموظفات حسب المهنة والعمر والأشخاص ذوي العاقة
8-5-2	معدل البطالة بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي العاقة.
10-4	اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية والأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدرٍ أكبر من الإنصاف تدريجي
10-4-1	حصة دخل العمل من الناتج المحلي الجمالي

مقدمة

يعتبر الضمان الاجتماعي من أبرز الآليات التي تعتمدها الدول الحديثة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، إذ يهدف إلى حماية الأفراد من مختلف المخاطر التي قد تعترض مسارهم المعيشي، كالمرض والبطالة والعجز والشيخوخة. ويُجسّد هذا النظام دور الدولة في ضمان التكافل الاجتماعي وصون كرامة الإنسان، من خلال تأمين حدٍّ أدنى من الحماية والدخل للفئات العاملة وغير العاملة على حدّ سواء. ومع تطوّر الفكرين الاقتصادي والاجتماعي، تجاوز الضمان الاجتماعي مفهومه التقليدي كآلية تعويضية ليُصبح ركيزة أساسية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، تُسهم في تحقيق التوازن داخل المجتمع وتحفّز النمو من خلال دعم القدرة الشرائية وتحسين الإنتاجية.

لقد أثبتت التجارب الدولية المعاصرة أنّ فعالية منظومات الضمان الاجتماعي لا تقتصر على بعدها الإنساني فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا اقتصادية وتنموية متكاملة، إذ يشكّل الإنفاق الاجتماعي أحد محركات الدورة الاقتصادية بفضل دوره في دعم الطلب الداخلي، وتقليص الفوارق الاجتماعية، وتعزيز رأس المال البشري. كما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي من خلال التخفيف من الأوضاع المعيشية الصعبة والحدّ من التهميش وضمان مشاركة أوسع في النشاط الاقتصادي. ومن هذا المنطلق، يُعدّ الضمان الاجتماعي أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، التي تجمع بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتماسك المجتمعي.

في السياق الجزائري، حظي الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال بمكانة مركزية ضمن منظومة السياسات العمومية، بوصفه تجسيدًا لمبدأ التضامن الوطني والمساواة بين المواطنين. وقد شهد هذا النظام توسعًا تدريجيًا شمل مختلف فئات المجتمع، من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، والصندوق الوطني لغير الأجراء، وصندوق التقاعد، بما مكّن من تحقيق تغطية واسعة في مجالات التأمين الصحي والتقاعد والتعويضات الأسرية وغيرها. ومع ذلك، تواجه هذه المنظومة اليوم تحديات متزايدة ناجمة عن التحولات الاقتصادية والديمغرافية وتغيّر طبيعة سوق العمل، الأمر الذي يفرض ضرورة تقييم أدائها ومدى قدرتها على مواكبة المتطلبات الحديثة للتنمية الشاملة.

وفي ظل التوجهات التنموية الراهنة التي تتبناها الجزائر انسجامًا مع أهداف التنمية المستدامة الواردة في أجندة الأمم المتحدة لعام 2030، تبرز أهمية تحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة .فهذه المنظومة، بما تؤديه من وظائف حمائية وتضامنية وتنموية، تمثل أداة رئيسية لتقليص الفوارق الاجتماعية وتحسين مستوى الرفاه، كما تُعدّ رافعة للتنمية الاقتصادية من خلال دعم رأس المال البشري وتحفيز النمو القائم على العدالة والإنصاف. ومن هذا المنطلق، تندرج هذه الدراسة ضمن

الجهود العلمية الرامية إلى فهم العلاقة التفاعلية بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة، وتحليل مدى إسهام النظام الوطني في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لهذا النموذج التنموي المتكامل.

1- إشكالية الدراسة

على ضوء العرض السابق، يتبيّن أن الضمان الاجتماعي يشكّل أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، كما يُعدّ أداة فعّالة لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية. غير أنّ فعالية هذه المنظومة في تحقيق الأثر التنموي المنشود تظل رهينة بمدى قدرتها على التكيّف مع التحولات الاقتصادية والديمغرافية التي تشهدها الجزائر، وبمدى انسجامها مع متطلبات الاستدامة وشروطها. وانطلاقًا من ذلك، يمكن صياغة الاشكالية التالية:

⇐ **إلى أي مدى أسهم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال آثاره الاقتصادية والاجتماعية، وفي أي حدود يمكن تقييم فعاليته وقدرته على مواكبة متطلبات الاستدامة والتنمية ؟**

2- الأسئلة الفرعية

ولتحليل هذه الإشكالية ودراستها، يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1. كيف ساهم تطور الحماية الاجتماعية عبر التاريخ في تشكيل الأسس النظرية والمؤسساتية لنظام الضمان الاجتماعي الحديث؟
2. ما طبيعة العلاقة التي تربط بين مبادئ التنمية المستدامة وأهداف الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وكيف تتجسد هذه العلاقة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؟
3. الى أي حدّ تمكّنت المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي من تحقيق فعالية مؤسساتية وتمويلية قادرة على تلبية حاجات الفئات المستفيدة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي؟
4. كيف ينعكس أداء نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما في مجالات تحسين مستوى المعيشي، وتوسيع التغطية الصحية، وتعزيز فرص العمل، وتقليص الفوارق الاجتماعية؟

3- فرضيات الدراسة

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المتفرعة عنها، يجدر بنا وضع مجموعة من الفرضيات المبدئية التي تمثل الإجابات المؤقتة على هذه التساؤلات، وسيتم اختبار مدى صحتها من خلال التحليل النظري والتطبيقي، والمتمثلة في ما يلي:

الفرضية الأولى :يُعدّ نظام الضمان الاجتماعي امتدادًا طبيعيًا لتطور منظومة الحماية الاجتماعية، ويجسّد الانتقال من آليات التضامن التقليدي إلى نظام مؤسساتي منظم يهدف إلى حماية الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرضية الثانية :العلاقة بين مبادئ التنمية المستدامة ومقاصد الحماية الاجتماعية علاقة تكاملية وتفاعلية، إذ يشكل الضمان الاجتماعي أداةً فعّالة لتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن وتعزيز العدالة الاجتماعية.

الفرضية الثالثة :الإطار القانوني والمؤسساتي والتمويلي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يتسم بالمرونة والكفاءة التي تمكّنه من التكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

الفرضية الرابعة :يحقق نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أثرًا اقتصاديًا واجتماعيًا فعليًا في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، لاسيما في مجالات تحسين المستوى المعيشي، وتوسيع التغطية الصحية، وتنمية فرص العمل، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

4-أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية، لِما يتّسم به موضوع الضمان الاجتماعي من راهنية في سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر والعالم بأسره. فمن الناحية العلمية، تسعى هذه الأطروحة إلى الإسهام في إثراء الأدبيات المتصلة بالعلاقة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة، من خلال تحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه المنظومة في ضوء المفاهيم النظرية الحديثة. كما تمثل الدراسة محاولة لتقريب المفهومين، من خلال إبراز كيف يمكن للضمان الاجتماعي أن يتجاوز وظيفته التعويضية التقليدية ليصبح أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

أما من الناحية التطبيقية، فتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر باعتبارها أحد الركائز الأساسية للسياسة الاجتماعية للدولة، ويسعى إلى تقييم أدائها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجالات تحسين المستوى المعيشي، وتوسيع التغطية الصحية، وتنمية فرص العمل، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

5- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بوجه عام إلى تحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، وتقييم مدى إسهامه في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء الأهداف الأممية لعام 2030. وتسعى إلى إبراز الدور الذي يمكن أن تضطلع به منظومة الضمان الاجتماعي باعتبارها أداة استراتيجية تتجاوز الوظيفة التعويضية نحو وظيفة تنموية شاملة.

وانطلاقًا من هذا الهدف العام، يمكن تحديد الأهداف الخاصة للدراسة في النقاط الآتية:

- تأصيل الإطار النظري والفكري للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وبيان تطورهما التاريخي وأبعادهما الاقتصادية والاجتماعية.
- تحليل العلاقة المفاهيمية بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة، واستجلاء أوجه التكامل بينهما على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
- دراسة تطور وأداء نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث بنيته القانونية والمؤسساتية والتمويلية، وتقييم مدى فعاليته في تحقيق أهدافه الأساسية.
- تقييم إسهام الضمان الاجتماعي في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحليل المؤشرات المرتبطة بالأهداف الأممية (1، 3، 8، 10) المتعلقة تحسين المستوى المعيشي، وتوسيع التغطية الصحية، وتنمية فرص العمل، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

6- مبررات اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجةً لجملة من المبررات العلمية والعملية والشخصية التي تبرز أهميته النظرية والتطبيقية. فعلى المستوى العلمي، يعد هذا الموضوع من القضايا الحديثة في ميدان الاقتصاد الاجتماعي، ويكتسب أهميته من **ندرة الدراسات الأكاديمية** التي تناولت العلاقة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة في سياق واحد متكامل.

أما على المستوى العملي، فيرتبط الاختيار بالدور الحيوي الذي يؤديه نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي في ظل التحديات الراهنة المرتبطة بتمويله واستدامته.

ومن الناحية الشخصية والعلمية، يتقاطع هذا الموضوع بشكل مباشر مع مجال تخصص الباحث، مما أتاح له توظيف معارفه النظرية وخبراته التحليلية لفهم الظاهرة بعمق أكاديمي ومنهجي.

7- الدراسات السابقة

رغم الاهتمام المتزايد بموضوع الضمان الاجتماعي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّ الدراسات التي ربطت هذا المجال بأهداف التنمية المستدامة تظل محدودة نسبيًا. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى عدد من البحوث التي تناولت الموضوع من زوايا متقاربة، ساهمت في تمهيد الإطار العلمي لهذه الدراسة، من أبرزها ما يلي:

1- دراسة بن سعدة كريمة (2011) بعنوان "تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) ، وكالة تلمسان"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان. ركزت الباحثة على تقييم أساليب التسيير المالي والإداري لصناديق الضمان الاجتماعي، وكشفت عن مجموعة من الاختلالات البنيوية والمالية التي أثرت سلبًا على أداء النظام، لاسيما بسبب غياب المحاسبة التحليلية وضعف التأهيل المهني للعاملين، مما استدعى ضرورة إصلاح شامل لتعزيز فعالية وكفاءة المنظومة.

2- دراسة أحمد محمد عادل عبد العزيز (2012) بعنوان "التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر (جمهورية مصر العربية). هدفت إلى تحليل العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعي وعدد من المتغيرات الاقتصادية مثل التضخم والاستثمار وإعادة توزيع الدخل، بغرض تحديد أسلوب التمويل الأنسب للاقتصاد المصري. وخلص الباحث إلى وجود علاقة وثيقة بين فعالية نظام التأمين الاجتماعي وأداء الاقتصاد الكلي، مؤكدًا أن تطوير إدارة الصناديق يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي.

3- دراسة دارر عياش (2015) بعنوان "أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء" (CASNOS) ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر. حاولت الدراسة تحليل انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي على ديناميكية الاقتصاد الوطني، وتوصلت إلى أن النظام يمثل رافعة حيوية للنمو من خلال الحفاظ على رأس المال البشري، ودعامة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوازن الموارد الاقتصادية.

4- دراسة بربار نور الدين (2016) بعنوان "التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، بجامعة البليدة. تناولت الدراسة تأثير التحولات الاقتصادية والاجتماعية على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي، وسعت إلى تحليل البدائل الممكنة لضمان استدامة مواردها. وقد خلص الباحث إلى أنّ الأنظمة المالية للضمان الاجتماعي في الجزائر تواجه اختلالات متزايدة نتيجة التحولات الاقتصادية

الراهنة، ما يستوجب تبنّي إصلاحات هيكلية وآليات تمويل مبتكرة تضمن الاستدامة المالية والتوازن بين الأداء الاجتماعي والفعالية الاقتصادية.

من خلال تحليل هذه الدراسات، يتّضح أنّ معظمها ركّزت على الأبعاد الاقتصادية أو المالية أو الإدارية للضمان الاجتماعي، دون التوسّع في دراسة انعكاساته الاجتماعية ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كإطار شامل يجمع بين العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي. وهنا تكمن القيمة المضافة لهذه الأطروحة، إذ تسعى إلى سدّ الثغرة من خلال تحليل متكامل يجمع بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي، ويربط أداء نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بمسار التنمية المستدامة في آفاق 2030، باستخدام مقاربة تجمع بين التحليل النظري والتطبيقي لتحقيق رؤية علمية شاملة وموضوعية.

8- حدود الدراسة

تندرج هذه الدراسة ضمن اطار محدد يوضح مجال البحث ويضبط اتجاهاته العلمية والمنهجية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحدود الموضوعية، تنحصر الدراسة في تحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، ومدى إسهامه في تحقيق التنمية المستدامة. ويركّز البحث على الأبعاد المتصلة بأهداف التنمية المستدامة ذات العلاقة المباشرة بالضمان الاجتماعي، ولا سيّما القضاء على الفقر، وضمان التغطية الصحية الشاملة، وتعزيز العمل اللائق، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

ثانيًا: الحدود الزمانية، تمتد من سنة 2015 إلى 2024 ، باعتبار 2015 بداية تنفيذ أجندة التنمية المستدامة.

ثالثًا: الحدود المكانية، تنحصر الدراسة حصريًا في الجزائر، بوصفها الإطار الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي الذي تُطبق فيه سياسات الضمان الاجتماعي، دون التطرق إلى دراسات مقارنة مع تجارب دولية أخرى.

وضمن هذه الحدود الثلاثة، يسعى البحث إلى تقديم تحليل علمي شامل يجمع بين البعد النظري والتحليل التطبيقي، مع الالتزام بالدقة والمنهجية العلمية في معالجة الظاهرة محل الدراسة.

9- ادوات ومنهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مقاربة منهجية متعددة الأدوات تهدف إلى الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه النظرية والعملية على حد سواء.

أولًا – المنهج المعتمد:

تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تحليل العلاقة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة. كما تم استخدام المنهج الإحصائي الكمي لتحليل البيانات الرقمية والمؤشرات الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية.

ثانيًا – أدوات جمع البيانات والمعلومات:

استند البحث إلى مصادر متنوعة شملت الكتب الأكاديمية، والمقالات العلمية المحكمة، والأطروحات الجامعية، والتقارير الوطنية والدولية، والتشريعات القانونية المنظمة للضمان الاجتماعي. وقد تم اعتماد مراجع بلغات مختلفة لإثراء الجانب النظري وتوسيع قاعدة التحليل.كما تم الاعتماد على بعض المواقع الإلكترونية لمختلف الهيئات الوطنية والدولية ومراكز البحث المتخصصة في الميدان، بالإضافة إلى المسح المكتبي الذي شمل الرسائل الجامعية، والكتب، والمجلات العلمية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي أسهمت في إثراء الدراسة.

ومن خلال هذه المقاربة المنهجية المتكاملة، يسعى البحث إلى تحقيق توازن بين التحليل النظري والميداني، وبين التوصيف الكيفي للسياسات الاجتماعية والتحليل الكمي للبيانات الإحصائية، بما يضمن دقة النتائج وموضوعيتها العلمية.

10- صعوبات البحث

خلال مسار إعداد هذه الدراسة، واجه الباحث جملة من الصعوبات العلمية والعملية التي حالت دون بلوغ بعض الجوانب بالشكل المنشود، دون أن تؤثر على سلامة النتائج أو المنهجية المعتمدة تمثلت في:

- ندرة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي تتناول موضوع العلاقة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة بصفة مباشرة.

- صعوبة التمييز بين المفاهيم المتقاربة مثل الحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والتنمية البشرية، والتنمية المستدامة، الأمر الذي تطلب جهدًا إضافيًا في التدقيق المفاهيمي والتأصيل النظري.
- نقص المعطيات الإحصائية المحدثة حول بعض مؤشرات الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة في الجزائر.
- عدم توفر بيانات دقيقة أو موحدة تغطي جميع السنوات محل الدراسة.
- صعوبات في الوصول إلى بعض الوثائق الرسمية والتقارير القطاعية الحديثة.

ورغم هذه التحديات، حرص الباحث على تجاوزها بالاعتماد على مصادر متنوعة ومحدثة قدر الإمكان، مع توظيف التحليل المقارن والاستقراء العلمي، بما مكّن من بناء تصور شامل ومتوازن للموضوع وتحقيق الأهداف العلمية للدراسة.

11- وصف خطة البحث

تقتضي طبيعة موضوع "الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي على التنمية المستدامة" اتباع منهجية تحليلية تقوم على التدرج المنطقي من الإطار النظري إلى التحليل التطبيقي. وقد تم تقسيم هذا العمل إلى جزئين مترابطين يحتوي كل منهما على فصلين، يكمّل كلٌّ منها الآخر، على النحو الآتي:

- **الجزء النظري** :يتكون من فصلين يتناولان التطور المفاهيمي للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ثم العلاقة النظرية بينهما وبين التنمية المستدامة.
- **الجزء التطبيقي** :يتكون من فصلين مخصصين لتحليل واقع نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وتقييم أثره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الأول: بعنوان *"من الحماية الاجتماعية إلى الضمان الاجتماعي"*، يشكّل الإطار المفاهيمي والتاريخي للدراسة، حيث يتناول نشأة الحماية الاجتماعية وتطورها، والعوامل التي ساهمت في ظهور الضمان الاجتماعي كأحد أبرز تجلياتها الحديثة، مع التطرق إلى المفاهيم الأساسية والاتجاهات العالمية في هذا المجال.

الفصل الثاني: بعنوان *"التنمية المستدامة وعلاقتها بالحماية الاجتماعية"*، يركّز على الإطار النظري للتنمية المستدامة، من خلال تتبّع تطور مفهومها وأبعادها وأهدافها وفق أجندة الأمم المتحدة 2030، ثم إبراز العلاقة التفاعلية التي تربط بين التنمية المستدامة والضمان الاجتماعي بوصفه أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

الفصل الثالث: بعنوان "تطور وأداء نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"، يمثّل الجانب التطبيقي للدراسة، إذ يتناول بالتحليل المراحل التاريخية لتطور النظام الجزائري، وإطاره التشريعي والتنظيمي، وآليات تمويله وتسييره، مع تقييم فعالية الصناديق والهيئات المسؤولة عن تطبيقه.

أمّا الفصل الرابع، المعنون بـ "**الأثر الاقتصادي والاجتماعي لبرامج الضمان الاجتماعي في دعم مسار التنمية المستدامة في الجزائر**"، فيقدّم دراسة تحليلية لمدى إسهام نظام الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة (1، 3، 8، 10)، من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات المرتبطة بهذه الأهداف، بالاعتماد على المعطيات المتوفّرة عن الجزائر خلال الفترة 2015–آخر سنة تتوفر عنها بيانات، بما يسمح بتقدير الأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياسات الاجتماعية المعتمدة على مسار التنمية المستدامة وتعزيز العدالة الاجتماعية في الجزائر.

ومن خلال هذا التقسيم، يسعى البحث إلى الانتقال تدريجيًا من التأصيل النظري إلى التقييم العملي، بما يضمن رؤية علمية متكاملة حول مدى إسهام الضمان الاجتماعي في دعم مسار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

من الحماية الاجتماعية إلى الضمان الاجتماعي

تمهيد:

تعد الحماية الاجتماعية من أبرز مظاهر تطور الفكر الإنساني والاجتماعي، إذ تعبّر عن سعي المجتمعات إلى تحقيق الأمن والاستقرار للفرد، وضمان كرامته في مواجهة ما قد يتعرض له من أخطار أو أزمات تعيق قدرته على العيش الكريم. فمع مرور الزمن وتغيّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أصبح من الضروري أن تتولى الدولة مسؤولية تنظيم وسائل الحماية، بعدما كانت تعتمد في بداياتها على أشكال بسيطة من التضامن الفردي والعائلي والمجتمعي.

نشأت فكرة الحماية الاجتماعية استجابةً لحاجات إنسانية أساسية، وتطورت تدريجيًا بفعل مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والفكرية، خاصة بعد التحولات الكبرى التي أحدثتها الثورة الصناعية وما رافقها من توسّع في المخاطر الاجتماعية. ومع تطور المجتمعات الحديثة، أصبحت الحماية الاجتماعية نظامًا مؤسساتيًا متكاملًا يجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية والاقتصادية التي تضمن الحد الأدنى من العيش الكريم لكل فرد في المجتمع.

كما اتخذت نظم الحماية الاجتماعية عبر التاريخ اتجاهات مختلفة باختلاف المذاهب الاقتصادية والسياسية للدول، فبرزت نماذج عالمية كبرى ساهمت في ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية، والتكافل، وتقاسم المسؤولية بين الدولة والمجتمع والأفراد .وفي الوقت نفسه، تطور الاهتمام الدولي بالحماية الاجتماعية من خلال المواثيق والإعلانات التي أكدت على حق الإنسان في الأمان الاجتماعي، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تكفل الكرامة والمساواة.

وبما أن الحماية الاجتماعية تستهدف في جوهرها حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد استقرارهم، فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية ومؤسساتية فعالة لمواجهة هذه الأخطار والتقليل من آثارها. وهنا برز الضمان الاجتماعي كأحد أهم أدوات الحماية الاجتماعية، إذ يجسّد بصورة عملية مبدأ التضامن والتكافل من خلال تنظيم إلزامي تشرف عليه الدولة لضمان أمن الأفراد المعيشي والاجتماعي.

بناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة تطور الحماية الاجتماعية منذ نشأتها حتى ظهور نظام الضمان الاجتماعي، من خلال التطرق إلى مراحل نشأتها والعوامل المؤثرة فيها، ثم تحديد مفهومها ومجالاتها، وبيان طبيعة الأخطار التي تغطيها، وصولًا إلى تحليل ماهية الضمان الاجتماعي باعتباره الركيزة الأساسية لمنظومة الحماية الاجتماعية الحديثة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية والعوامل المؤثرة في نشأتها

منذ العصور الأولى لاستقرار الإنسان وتكوينه للمجتمعات المنظمة، ظهرت الحاجة إلى الحماية من المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو اقتصادية. ومع تطور المجتمعات وتغيّر البُنى الاقتصادية والفكرية، تطوّر معها مفهوم الحماية الاجتماعية ليصبح نظامًا منظمًا يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد.

ومع اتساع نطاق التجارب الدولية، تبلورت عدة نماذج للحماية الاجتماعية تختلف من حيث منطلقاتها الفكرية وأدواتها التنظيمية، لكنها تشترك في الهدف نفسه المتمثل في حماية الإنسان من المخاطر وضمان كرامته. وقد ميّز الباحثون بين ثلاثة اتجاهات عالمية كبرى تمثل الأسس التي قامت عليها نظم الحماية الاجتماعية الحديثة.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لنشأة الحماية الاجتماعية (الأصول التاريخية)

ولدت الحماية الاجتماعية من رحم الحاجة الى الامن الاجتماعي والاقتصادي، وقد تدرج مع تدرج المخاطر التي كانت تهدد هذا الامن، وتطور بتطورها ولبس سيغ مختلفة حاكتها ظروف الزمان والمكان وعوامل اقتصادية واجتماعية قبل ان يعرف بمفهومه الحديث، ويمكننا محاولة حصر الوسائل المستخدمة لمواجهة الاخطار وتحقيق الامن فيما يلي:

أولا: الادخار

يمثل مفهوم الادخار واحدا من المفاهيم القديمة الحديثة التي اتسمت بالثبات على أصل المفهوم الذي أنشئت عليه طيلة استخدامه، لا بل اتحد المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي الذي جاء بمفهوم واحد يراد به إخفاء الشيء والانتفاع به في وقت الحاجة إليه[1]. وهو عبارة عن احتفاظ بقسط من الدخل الذي يكون بحوزة الانسان احتياطا للظروف المستقبلية، وحتى يوفر لنفسه ما هو بحاجة اليه من الاستقرار في يومه وغده. كما يعرف على انه:" حبس جزء من الدخل على الانفاق، أي عدم استهلاك جميع الدخل، حيث ان الفرد هنا لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه اثناء فترة صحته ونشاطهن بل يحتفظ به للتخفيف من اثار الكارثة حين يقع الخطر".[2]

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية**، إدارة البحوث، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2011، ص 17.

[2] محمد حسن القاسم، **التأمينات الاجتماعية: احكام التامين الاجتماعي على العاملين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999، ص 10.

وقد عرف الانسان الادخار مند دخلت الملكية في حياته، وشعر بضرورة الاحتياط لمفاجئات غده. فأصبح يقتطع من مال يومه، ما يواجه به حاجات الغد، لا سيما في أوقات عجزه كتلك التي تنشا عن المرض او الإصابة.

وقد اعتبر الادخار في ظل المذهب الفردي، الوسيلة الطبيعية لحماية الفرد من المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها. غير انه رغم فوائده يبقى عاجزا على ان يوفر للفرد ضمانا كافيا ضد المخاطر الاجتماعية والزمنية التي يتعرض لها، كونه يفرض وجود فائض في الدخل وهذا لا يتأتئ الا لأصحاب الدخل المرتفع، ويحتاج الو زمن طويل لتكوين احتياط يستطيع مواجهة ما قد يتعرض له من مخاطر، وكذلك بما انه وسيلة فردية لمواجهة المخاطر الاجتماعية فان المدخر في حالة وجود خطر يتحمل نتائج الخطر وحده.[1]

ثانيا: المساعدات الاجتماعية

امام عجز الادخار، كوسيلة فردية لمواجهة المخاطر الاجتماعية لم يكن هناك مفرا من البحث عن وسائل جماعية تحقق قدرا أكبر من الحماية فظهرت وسائل جماعية منها المساعدات الاجتماعية التي تعتبر ما يقدم من هبات وصدقات للفقراء والمعوزين للتخفيف من عوزهم، او لمساعدتهم على اشباع بعض الحاجات التي لا يستطيعون اشباعها بإمكانيتهم المحدودة.

المساعدة بهذا المعنى قديمة قدم الإنسانية نفسها، لكن كانت المبادئ التي تقوم عليها هده المساعدة تختلف باختلاف الحضارات والمجتمعات، ففي مصر القديمة كانت تقوم على معتقدات دينية حيث كانت تمنح المساعدات للمسنين وذوي العاهات والنساء المحرومات من الموارد المالية، والأطفال. اما في اليونان فكانت المساعدات نفسها الممنوحة في مصر بالإضافة الى ضحايا الحرب والايتام والارامل بمعنى ان المساعدات لم تقم بدافع خيري وانما بدافع الصيانة الاجتماعية. وفي أوروبا لم تكن المساعدات ذات مظهر عام حتى القرن السادس عشر، وانما ظلت بطابع خاص كان يقوم على حوافز عاطفية وايمانية، كما ان المساعدات التي كانت تقدمها الدولة لم تكن تستند الى أي تشريع وبالتالي لم يكن للمنتفعين منها حق فيها لأنها لم تكن الزامية[2].

في المجتمعات البدائية التي تسودها الروح الفردية، كانت المساعدات تتم على يد القادرين للفقراء لغايات إنسانية او دينية، وكانت تتم على الدولة بدافع الصيانة الاجتماعية، وفي المجتمعات التي تسودها

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 65.

[2] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الروح القبلية او العائلية، كانت المساعدة تؤدى من سيد القبيلة، كما ان افراد العائلة يتبادلون المساعدات بدوافع الصلات الدموية والعائلية والرغبة في حماية العائلة ورعاية افرادها وكيانها في المجتمع.

مع ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطورات تفاقمت حالات الفقر والعوز، وظهرت الجمعيات التي كانت تقوم بمساعدة المحتاجين من الأعضاء المنتمين اليها، وظهرت الجمعيات الخيرية

كذلك رجال الذين في اليهودية والمسيحية ساهموا في نشر وتأسيس مثل هده الجمعيات الخيرية، حيث كانت هده الجمعيات أقدر من الافراح والعائلات على المساعدة[1]

لكن للمساعدات الاجتماعية تنطوي على بعض العيوب تجعلها غير فعالة في توقي المخاطر الاجتماعية لأنها ان كانت تساعد على تجاوز ازمة وقتية كمرض فأنها لا تجدي في مواجهة الاخطار المستديمة التي تستلزم وجود مصدر دائم ومنظم ويفترض وجود مصادر تمويل كافية ومستمرة ' كما يمكنها مواجهة الاخطار الاستثنائية كالوفاة وغير كافية لمواجهة المخاطر اليومية كالشيخوخة، كما انه لا تمنح الا للأشخاص الذين يثبتون فقرهم ما يمثل امتهان لكرامة متلقي المساعدة لأنها تستلزم ان يعلن الشخص عن حاجته. [2]

ثالثا: المعونة المتبادلة او جمعيات الاغاثة

يقصد بالمعونة المتبادلة المعونة التي يتبادلها الافراد المعرضون لمخاطر مشابهة في إطار جمعيات ينسؤونها لهذا الغرض، وقد لعبت هده الجمعيات دورا هاما في ظل المجتمع الصناعي وتلاشى دور العائلة في تامين أعضائها.

ظهرت هده الجمعيات مند زمن بعيد لكنها لم تكتسب أهميتها الخاصة الا بعد قيام المجتمع الصناعي، من اهم هده الجمعيات جمعيات الصداقة في إنكلترا، وجمعيات المعونة المتبادلة في فرنسا، وجمعيات الاخوة في الولايات المتحدة الامريكية، كما ظهرت في لبنان صناديق التعاضد سنة 1977. [3]

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره ص68.

[2]– بالاعتماد على:

– مصطفى احمد أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي ماهيته تنظيمه المالي والإداري المخاطر التي يغطيها التقديمات سبل حسم المنازعات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان و2010، ص 20.

– بربار نور الدين، **التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2015\2016، ص 58.

[3]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص69.

تتميز هده الجمعيات بانها وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر الفردية، حيث وجد الانسان في هده الجمعيات الصيغة التي تعوضه عن الضمان الاجتماعي المفقود، وتساعده عن تخطي المصاعب الناجمة عن اعتماد الادخار وحده كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

على الرغم من نجاحها في التخفيف من بؤس العمال الذين انظموا اليها، الا ان هذا النظام لم ينجح في تحقيق الأمان الذي يسعى اليه العمال بصفة خاصة لان الانضمام الى هده التعاونيات اختياري ويفترض القدرة على دفع الاشتراكات فتكون الحماية التي يكفلها لمن يشترك فيها فقط وهذا الشرط لا يتوفر عند اغلبية العمال الذين يحتاجون اليها، بما يعني حرمان عدد كبير من الافراد.

كما ظهر عجز هده التعاونيات خصوصا في مجابهة الامراض المزمنة والشيخوخة والأعباء العائلية ما دفعها لطلي يد العون من الدولة.[1]

رابعا: التامين الخاص (التامين التجاري)

يعرف التامين الخاص حسب بلانويل انه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يعوض المؤمن له، الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها المؤمن له مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التامين.[2]

كما يعرف على انه" التامين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (شركة في الغالب) على ان يدفع لها المستأمن مبلغا معينا عن كل دورة زمنية، وهو قسط التامين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه ادا وقع الخطر المومن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الاضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهده المهمة"[3]

كذلك عرفه هيمار على انه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه، او لصالح الغير، من الطرف الاخر، وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، واجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"[4]. يجري هذا النوع من التامين بصورة تعاقدية بين طالب التامين والشركة،

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره 71.

[2]– إبراهيم أبو النجا، **التامين في القانون الجزائري الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص 55.

[3] – محمد بن حسن بن عبد العزيز ال الشيخ، **عقد التامين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2010/2011، العدد الثامن، ص 277.

[4] – مستوري محمد، التامين التجاري، **حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي لتامنغست، عدد 2، جوان 2012، ص76.

بموجب عقد يتم بين الطرفين على ان تلتزم الشركة بالدفع مبلغ عند تحقق الخطر يسمى بالتعويض او مبلغ التامين.

يعد التامين من اهم الوسائل التي يلتجا اليها لمواجهة الاخطار الاجتماعية وتخفيف من اثارها[1]، حيث يتسم نظام التامين بالحداثة نسبيا كانت نشأته محصلة تطور طويل وبطيء، ليعيش الانسان في امان ويتمكن من مواجهة مخاطر الحياة، كان اول مجال لظهور التامين هي المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة وهذا في صورة نظام القرض البحري[2].

ظهر التامين البحري في القرن الرابع عشر بسبب انتشار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان المؤمن يتحمل جميع الاخطار البحرية التي قد تتعرض لها السفينة او حمولتها نظير مبلغ معين.

بعدها التامين البري الذي ظهر إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666 والذي تسبب في خسائر كبيرة وحريق الاف المباني، وعقب هذا الحدث اتجهت شركات التامين البحري الى التامين على الحرائق، وأنشئت شركات جديدة لتغطية هذا النوع من المخاطر واخذ هذا النوع من التامين بالبروز في العالم كله وخاصة فرنسا والمانيا والأمم المتحدة.

اما التامين على الأشخاص ظهر في القرن الثامن عشر بصورة التامين على الحياة الذي كان من قبل يعتبر مضاربة ومقامرة على حياة الانسان، ومع تطور الثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية خلال القرن التاسع عشر ظهرت التأمينات من المسؤولية وحوادث العمل التي تصيب الانسان في جسمه ومن الاضرار التي تسببها الخيول وكدا تامين السيارات. [3]

اما في القرن الحالي مازال التامين الخاص اخذا بالتطور حيث تعددت مظاهره وازداد حجمه ومجالاته من النشاط الإنساني، بسبب تطورات التي تحصل في جميع الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية وتعقد الحياة وكثرة المخاطر، ليامن الافراد من كل خطر يتعرضون له.

غير ان هذا النوع من التامين يبقى قاصرا عن توفير حماية اجتماعية لكل من هم بحاجة اليه كون طابعه اختياري وتكلفته مرتفعة ولا يتسنى لكل الافراد دفع الأقساط خاصة طبقة العمال، كما يحتاج هذا النظام الى

---

[1]- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]- طبايبية سليمة، **دور المحاسبة شركات التامين في اتخاد القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتامين**، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2013\2014، ص4.

[3]- بالاعتماد على:

- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص74.
- طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص5.

وجود فائض في الدخل حتى يتسنى للفرد دفع الأقساط المطلوبة منه خاصة في ظل تكلفة هده الأقساط بسبب ارتفاع النفقات ورغبة هده الشركات في تحقيق ربح[1]، وتبقى الحماية التي يوفرها هذا النظام مرتبطة بمقدار القسط الذي يدفعونه الى شركة التامين وليست مرتبطة بحجم الضرر.

كما يتصف بطابع اختياري يجعل عدد المشتركين فيه قليلا [2].

خامسا: التأمينات الاجتماعية

اتضح مما سبق ان الوسائل التي واجه بها الانسان المخاطر التي كانت تلحقه قبل الثورة الصناعية لم تعد كافية لمواجهة الاخطار التي ولدتها تلك الثورة، فتلك الوسائل يمكن ان تكون تكميلية تساعد على تخفيف من اثار المخاطر دون القضاء عليها، كما عجزت شركات التامين الخاص في تقديم الضمان الكافي للمخاطر الناشئة عن العمل خاصة لطبقة العمالية بسبب ارتفاع تكلفتها، فوجب إيجاد وسائل جديدة تكون قادرة على ضمان حد أدني من الامن الاقتصادي للأفراد، وقد تحققت في التأمينات الاجتماعية.[3]

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أحدث اشكال الحماية الاجتماعية التي عرفتها البشرية، التي يرجع تاريخها الى أواخر القرن التاسع عشر وكان ظهورها في المانيا في عهد بسمارك نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل (الاقتصادية، أيديولوجيا، سياسية، قانونية ....) التي عجلت في ابرازه الى حيز الوجود في المانيا قبل غيرها من البلدان [4]، كانت المانيا ارض خصبة لميلاد اول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية بظهور طبقة عمالية كبيرة مع الثورة الصناعية، وقد لعبت تلك الطبقة دورا أساسيا في نشاءة التأمينات الاجتماعية بسبب النقابات التي قوى نفوذها عقب الازمة الاقتصادية وتسببت في اغلاق الكثير من المصانع وإحالة عدد كبير من العمال الى البطالة. فعمل بسمارك على كسب طبقة العمالية بمنحها بعض المزايا الاجتماعية من اجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها، وأصدر أثر ذلك تشريعات أساسية للتأمينات الإجتماعية في المانيا أولها سنة 1883 خاصة بالتامين على المرض.

---

[1]- بالاعتماد على:

- مصطفى احمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص25
- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2]- مصطفى احمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص26.

[3] - حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص82.

[4]- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 57.

وتميزت التأمينات الإجتماعية ببعدها عن قصد الربح، والزامية الانضمام اليه[1]، وقد كان لإلزامية التامين الاجتماعي أثر في انتقال فكرة التامين على المخاطر، من نطاق خاص ذات طابع فردي الى التامين الاجتماعي التضامني

جدول رقم (01): الفرق بين التامين الخاص والتأمين الاجتماعي

عنصر المقارنة	التامين الخاص او التجاري	التامين الاجتماعي
الهدف من التامين	– تحقيق الربح لهيئة التامين – قيامه بالإرادة الحرة للطرفين اختياري – إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التامين	– لا يهدف الى تحقيق الربح لهيئة التامين بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع – اجبارية التامين وفق الشروط والتشريع المنظم – الزامية وتتضمن الاشراك فقط
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	– قيمة مبلغ التامين + احتمال حدوث الخطر – يحتسب وفق الحالة الإجتماعية للمواطن ووفق مبدا التضامن الاجتماعي المزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمؤمن له	– يتحمل في القسط جزء للمؤمن+ الدولة +هيئة التامين – يحتسب وفق الحالة الإجتماعية للمواطن ووفق مبدا التضامن الاجتماعي المزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التامين التعويضات	– للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التامين المتلائم مع ظروفه – قيمة التامين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	– تحديد المبلغ وفقا للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد – يقوم على مبدا الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	– للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	– يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الإجتماعية لكل فرع
المؤمن	– شركات المساهمة او هيئات اكتتاب او جمعيات تعاونية	– هيئة حكومية شركات او هيئات تبادلية او جمعيات او صناديق تعاونية

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص82.

موضوع التامين	يقوم التامين بتغطية الاخطار كل حسب نوعه وهدفه

المصدر: درار عياش، مرجع سبق ذكره،ص 43.

المطلب الثاني: العوامل التي أدت الى نشوء الحماية الاجتماعية

ظهرت الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي نتيجة لمجموعة عوامل إنسانية واجتماعية وفكرية الغاية متمثلة في حاجة الانسان للعيش في امان وفي التحولات الإجتماعية والاقتصادية التي سببتها الثورة الصناعية وكذلك في المذاهب الفكرية، كما يتبين مما يلي:

أولا: حاجة الانسان الى العيش بأمان

خلق الانسان لمهمة محددة كما قال تعالى:" **وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة...**"، لكي يقوم الانسان بمهمة الخلافة يحتاج الى الشعور بالطمأنينة والأمان، والتحرر من الفقر والعوز والحاجة لذلك اهتم الإسلام بالفقراء والمحتاجين، وفي عام 1891 طلب البابا الثالث عشر من الدولة " ان تعمل بكل جهدها لتوفير عمل لكل قادر عليه وان يكون الحد الأدنى للأجر كافيا للعامل ولأسرته بأكملها" وامر بكفالتهم وتحريرهم من الحاجة، كما اعلن الرئيس الأمريكي روزفلت في خطابه الشهير عام 1941 ان " التحرر من العوز والحاجة هو احدى الحريات التي ينبغي ان يقوم عليها المجتمع الحديث"، وكذلك اعتبر بيفريدج في تقريره الذي رفعه الى الحكومة البريطانية عام 1943 ان " الحاجة هي وصمة عار في جبين المجتمعات الحديثة يجب التخلص منها "[1]

ثانيا: الثورة الصناعية

لم تكن الثورة الصناعية الذي نتج عن استعمال الآلات عوض عن القوي الجسدية، خيرا خالصا للبشرية. حيث نتج عن التطور الصناعي الذي شهده العالم ونشوء الصناعات الثقيلة في أوروبا الى التسابق في استعمال الآلات وزيادة الإنتاج، وكدا اتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو. مما ادى الى ظهور طبقة عمالية صناعية التي تهتم في حياتها على مواردها الضئيلة من اجر العمل وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة، وقد اثبت تحقيق جرى في القرن التاسع عشر ان اليد العاملة المتخصصة قبلت أجور منخفضة لتفادي تضييع وفقدان عملها مما جعل فجوة الفقر تتفاقم، وظهرت

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 50 – 52.

الازمات الاقتصادية. على هذا النحو تدهورت وساءت أحوال الطبقة العمالية على جميع الأصعدة الصحية الاجتماعية والسلوكية.

وقد ترتب التحول الى الصناعة الى تزايد وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الانسان، واختفت الدعامة الأساسية لأمن الانسان المتمثلة في التضامن الاجتماعي وظهرت القدرة على تجميع الثروة في الطبقة الرأسمالية وظهرت مشكلة الامن الاقتصادي، وصارت لأول مرة مشكلة قانونية تحظى بعناية المشرع في الدول المختلفة، وتجد حلها في نظام مستحدث هو نظام الضمان الاجتماعي الذي ظهر في نهاية القرن التاسع عشر.[1]

ثالثا: تطور الأيديولوجية الاشتراكية

ان الفقر والبؤس الذي الحقه التحول الصناعي في ظل الرأسمالية، لفت الانتباه الى مساوئ الحريات الفردية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، والتي كانت وراء المظالم التي لحقت بالطبقة العاملة وجردتها من الشعور بالأمان.

حيث في ظل المذهب الفردي كان العامل يتحمل جميع المخاطر، بينما الطبقة الرأسمالية تستحوذ على الانتاج كله، فقد تظافرت الجهود في الكشف عما ال اليه التصنيع في ظل مبادئ الرأسمالية القائمة على الفردية وحرية المبادرة، من ظلم اتجاه الطبقة العمالية واهذار لمصلحة المجتمع الحقيقية، فكان تدخل السلطات نتيجة ادراكها ان زوال الشعور بالأمان لدى العمال وخوفهم من الاخطار التي يتعرضون لها، ستنقص من انتاجيتهم وتدفعهم الى التمرد، ما دامت الدولة تحرص على ثرواتها الوطنية المادية، فمن المنطقي ان يمتد هذا الحرص طاقة العامل البشري باعتبارها من اهم عناصر الثروة الوطنية. حتى بدا تدخل الدولة في أواخر القرن التاسع عشر من خلال أنظمة التامين الاجتماعي التي ظهرت في المانيا في عهد بسمارك الذي أعلن في 17 نوفمبر 1881 في خطابه:" **ان وظيفة الدولة ليست فقط الدفاع عن الحقوق القائمة ولكن وظيفتها كذلك العمل إيجابيا بواسطة نظم الملائمة وباستعمال الوسائل الجماعية التي تحوزها على تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطنيها وخاصة الضعفاء والمحتاجين**"[2].

كما ان استغلال الطبقة العمالية المفرط أدى الى نشوب عدة ثورات بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من "كارل ماركس" و " لويس بلان" تبيين مظاهر الاشتراكية، كما كان لهم الأثر الفعال ودور

---

[1] – بالاعتماد على:

- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 55 – 57.
- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، مذكرة تخرج ماجستير، 2014-2015، تلمسان، ص5.

[2] – بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 60.

سياسي كبير في تنظيم الجهود العمالية بتكوين اتحادات وعقد مؤتمرات العمالية وتحولت الدول الى دول راعية باتجاه الضمان الاجتماعي الذي نص عليه في العديد من المواثيق الدولية.[1]

المطلب الثالث: الاتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الاجتماعية

بالرجوع الى تاريخ التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لكل دولة، استطاع Esping– Andersen من تحديد ثلاث نماذج من نظم الحماية الاجتماعية تسمى أيضا الاتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية لاجتماعية وهي النموذج البسماركي، النموذج البيفريدجي والنموذج الليبيرالي.[2]

حسب esping يعتمد التقسيم على المعايير الثلاثة التالية[3]:

- المستوى غير السلعي للاحتياجات le niveau de démarchandisation des besoins الذي يشير الى المعدل الذي من خلاله يتسنى للأفراد والاسر الاحتفاظ بمستوى حياة مقبول دون الاعتماد على سوق العمل.
- التأثير على الطبقات الاجتماعية الوطنية effet sur la nationale stratification sociale مع خلق المساواة او عدم المساواة في المجتمع.
- الأهمية النسبية لركائز الحماية الاجتماعية المعروفة أيضا بالتثليث الاجتماعي triangulation sociale التي تتمثل في الاسرة، المجتمع، الدولة.

أولا: النموذج البسماركي (المحافظ) او (نظام التامين الاجتماعي)

يعتبر النموذج البيسماركي الاتجاه الأول من نوعه في نوعه في تاريخ الحماية الاجتماعية الذي يقوم على مبدا التامين الاجتماعي، فهو النموذج الذي يكتسي بعدا مهنيا لأنه نظم على مستوى المهام.

كانت المانيا من اسبق الدول الى اخذ بنظام التامين الاجتماعي للحماية من المخاطر الاجتماعية، وكان اول نظام قانوني للتامين الاجتماعي بمفهومه الحديث قد صدر في عهد بسمارك (BISMARCK) في أواخر القرن التاسع عشر، نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل:

[1] – بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره، ص 5–6.

[2] – مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر ورشيد بوعافية، **ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية المختلفة واليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر**، البرنامج الوطني للبحث، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، فصل الرابع 2017، ص 44.

[3] – مرجع نفسه، ص 44–45.

الاقتصادية: التحول من الزراعة الى الصناعة أدى الى بروز طبقة عمالية في المدن الفقيرة، وكان افراد هده الطبقة معرضين الى المخاطر الإجتماعية الناجمة عن الثورة الصناعية[1].

الأيديولوجي: الفكر والمذاهب الإصلاحية التي كانت تدعو الدولة لتدخل وإعادة توزيع الدخل ورقي بمستوى الطبقات العاملة، وجد بسمارك في المذهب "اشتراكية الدولة " السند الأيديولوجي للأخذ بنظام التامين الاجتماعي الالزامي.[2]

السياسي: تمكن الحزب الاشتراكي الديموقراطي من دخول البرلمان الألماني في الانتخابات النيابية سنة 1877 باثني عشر عضوا، وتمكنت النقابات العمالية في الوصول الى المجلس النيابي البانديستاج Bundestage، وقد أجبرت بسمارك على انتهاج سياسة اجتماعية، بمنح العمال بعض المزايا الاجتماعية من اجل تخفيف المخاطر، واقناعهم بان الدولة مهتمة بسعادتهم.

القانوني: نجح بسمارك في سياساته الإجتماعية، بانتهاج بعض دويلات المانيا التشريعات المتعلقة بالتامين الاجتماعي الالزامي في بروسيا. وفي 17 نوفمبر 1881 حدد بسمارك وظائف جديدة للدولة غير الوظائف الحارسة، حيث أعلن:" **ان** وظيفة الدولة ليست فقط الدفاع عن الحقوق القائمة ولكن وظيفتها كذلك العمل إيجابيا بواسطة نظم ملائمة وباستعمال الوسائل الجماعية التي تحوزها على تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطنيها وخاصة الضعفاء والمحتاجين[3]"

تشريعات تامين بسمارك:

اعلن بسمارك في 17نوفمبر 1881 عن الوظائف الجديدة للدولة، مؤكدًا أن دورها لا يقتصر على حماية الحقوق القائمة، بل يشمل أيضًا العمل الإيجابي لتحقيق مستوى معيشي لائق لجميع المواطنين، وخاصة الفقراء والعمال.

تبع هذا الإعلان سنّ ثلاث تشريعات كبرى للتأمين الاجتماعي الإلزامي[4]:

- قانون التأمين ضد المرض (15 فيفري 1883)؛
- قانون التأمين ضد حوادث العمل (02 جويلية 1884)؛
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة (26 فيفري 1889).

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] – احمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1983، ص111.

[3] – بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص60.

[4]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 85.

وقد جُمعت هذه القوانين لاحقًا في قانون واحد سنة 1911، أُضيف إليه التأمين ضد الوفاة ثم التأمين على البطالة سنة 1929. وبهذا تكون المانيا قد وضعت اول نظام في العالم للتامين الاجتماعي الالزامي وقد ظل هذا النظام الوحيد قرابة ثلاثين عاما[1].كما يرى بسمارك ان لكل فرد مكانته في سوق العمل ولا مجال للبطالة، فكل عامل هو فرد داخل المجتمع، فحمايته في العمل هي حماية له ولعائلته في المجتمع[2]. غالبًا ما كانت التقنيات المنتهجة استبدادية وانعكاساتها ذكية وملاحظات غير متوقعة ونجاحات بليغة ونموذجية، هذا هو الحال قوانين التأمين الاجتماعي التي وهبها بسمارك للإمبراطورية الألمانية، من 1883 إلى1889. [3]

خصائص النظام بسمارك

تميز نظام بسمارك بالخصائص التالية:

- نظام الزامي، الزامية النظام نابعة من كونه يهدف من خلال حماية العمال من المخاطر التي يتعرضون لها الى المحافظة على قوة العمل في المجتمع، وتحقيق التوازن بين قوى الإنتاج فيه؛
- يهدف النظام الى تعويض العامل الذي يتعرض للمخاطر التي تقعده عن العمل، عن الاجر الذي يفقده، يحدد مقدار التعويض بالنسبة للأجر؛
- تعدد فروع النظام يتعدد المخاطر؛
- يمول النظام بالاشتراكات التي تحدد على أساس الاجر.

لقد شكل النظام البسماركي نقلةً نوعية في تاريخ الحماية الاجتماعية، إذ انتقل من نطاق المساعدات الطوعية إلى نظام إلزامي منظم قائم على مبدأ التضامن المهني، مما جعل ألمانيا الرائدة في هذا المجال ومصدر الإلهام لبقية الدول الأوروبية.

[1] – محمد فاروق الباشا، **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**،1988، ص35

[2] Philipe Batifoulier ،**la protection social** ،DUNORD, paris 2000 ،p 13.

[3] Lydie Boulle, **Bismarck et l'exemple allemand des assurances sociales au dernier tiers du XIXe siècle**, Comité de lecture du 28 juin 1997 de la Société française d'Histoire de la Médecine – TOME XXXII – n°2, 1998, p147.

الشكل رقم (01): تطور النموذج البسماركي

Source : Sidi Mohammed Ayad , Imene Soufi, Le rôle des pouvoirs publics sur le système de la protection sociale en Algérie, Avec un passage explicatif sur la retraite, p7, disponible sur : http://www.ciriec.ulg.ac.be/wp-content/uploads/2016/10/REIMS-SOUFI-AG-Papier.pdf

ثانيا: نموذج بيفوريدج ♦(النموذج العالمي) او(نموذج الديموقراطية الاجتماعية) (نظام الضمان الاجتماعي)

نشأ الضمان الاجتماعي من رحم الحاجة الى الأمان والاستقرار، فبعد فشل نظام التأمينات الإجتماعية في تحقيق الأمان الاقتصادي الشامل للطبقة العاملة، نشت الحاجة الى نظام جديد أقدر على تحقيق الأمان وتغطية المخاطر الإجتماعية التي يتعرض لها الانسان.

كما ظهر الضمان الاجتماعي في التشريع في اعقاب الحرب العالمية الأولى، و لكنه بدا في الانتشار في الحرب العالمية الثانية، حين ادركت إنجلترا عام 1941 عواقب التي ستخلفها الحرب من مشاكل

♦ **اللورد بيفريدج** Lord William Biveridge 1879–1963 ، اقتصادي وسياسي بريطاني أسهم صوغ سياسات الحكومة البريطانية حول الضمان الاجتماعي وسياساته، تراس في 1907 مصلحة القوى العاملة، وفي 1911 اشترك مع تشرشل في تنظيم التامين من البطالة، نشر عدة دراسات تتعلق بكل ما يتعلق بضمان الاجتماعي. دعا إلى تنفيذ التأمين الاجتماعي في بريطانيا العظمى. تم تكريس نظامه في عام 1942 مع نشر تقريره إلى البرلمان حول "الضمان الاجتماعي والمزايا ذات الصلة "، حيث يعتزم محاربة الخمس علل الاجتماعية الكبرى المعاصرة: الحاجة والمرض والجهل والبؤس والكسل.

اقتصادية واجتماعية، فشكلت لجنة برئاسة اللورد بيفريدج، لإعداد تقرير حول ما يتطلب القيام به لمواجهة تلك المشاكل، فكانت النتيجة ان خرجت اللجنة بتقرير ضخم كشفت فيه عيوب التشريع البريطاني، واقترحت نظام شامل يقتضي بتوفير حد ادنى للمعيشة كدخل لكل المجتمع، فكان لتقرير اللورد بيفريدج الذي رفعه الى الحكومة البريطانية في 1943 فضل كبير في تطوير وإعطاء مفهوم حديث للضمان الاجتماعي. بتطويره لنظرية عامة متكاملة للضمان الاجتماعي تقوم على تعميم الضمان والاعتراف لكل عضو في المجتمع بحقه في الأمان.

نطلق اللورد بيفريدج في تقريره من نظريةٍ مركزية تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة، متأثرًا في فكره بكلٍّ من الرئيس روزفلت الذي دعا إلى التحرر من العوز كأحد أركان الحرية الإنسانية، وبالاقتصادي كينز الذي اعتبر تحقيق العمالة الكاملة شرطًا أساسيًا للنمو الاقتصادي.[1] وبناءً على هذه الرؤية، اقترح بيفريدج توحيد أنظمة التأمين المتعددة في نظام واحد شامل يغطي جميع الأفراد ويكفل لهم الأمان الاجتماعي والاقتصادي.

يُعرف هذا النموذج باسم النموذج البيفريدجي، وهو الاتجاه الثاني في تاريخ الحماية الاجتماعية، ويُصنف ضمن نظم الضمان الاجتماعي الشاملة .يتوافق هذا النموذج مع التجارب المعتمدة في الدول الإسكندنافية[2]، يرتكز النموذج على ثلاثة مبادئ U3 :[3]

- **الشمولية l'universalité** :يعني أن لجميع الأفراد الحق في الحماية الاجتماعية، بما في ذلك العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة، مع تغطية شاملة لكل المخاطر التي قد تُعرّض الأفراد للحاجة.
- **الوحدة l'unicité** :يعني توحيد ودمج صناديق الضمان الاجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد تحت اشراف وزارة واحدة، بحيث لخص هذا المقترح بعبارة:" التامين من كل المخاطر باشتراك واحد، وبطاقة واحدة".
- **الاستخدام الكامل L'uniformité[4]:** توفير عمل لكل قادر عليه وراغب فيه، لتحقيق الاستخدام الكامل وإزالة البطالة، وضمان القدرة على العمل، يعني يجب أن يحصل المواطنون على مزايا

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2] – مراد تهتان، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3] – قدم تقرير في 1942 حول الأسس النظرية للعقيدة الجديدة، يشكل هدا التقرير مرحلة أساسية في تاريخ الحماية الاجتماعية

W. Beveridge, **Social Insurance and Allied Services, Report presented to Parliament by command of Her Majesty**, November 1942 », editions Agathon Press New York, 1969.

[4] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 116.

مماثلة مقابل مساهمات متساوية، بحيث تكون متطابقة للجميع ومستقلة عن الوضع المهني للشخص، ويتم تحديدها على أساس الحد الأدنى من العيش.

تُعتبر مبادئ بيفريدج مكملة لمبادئ بسمارك، حيث يشكلان معًا أساس النظام الأوروبي الحديث للحماية الاجتماعية. فالنظام البسماركي يعتمد على الاشتراكات المهنية، بينما النظام البيفريدجي يقوم على التغطية الشاملة للسكان، ما يخلق تكاملًا بين البعدين التأميني والاجتماعي.[1]

الشكل رقم (02): مبادئ نموذج بيفريدج 3U

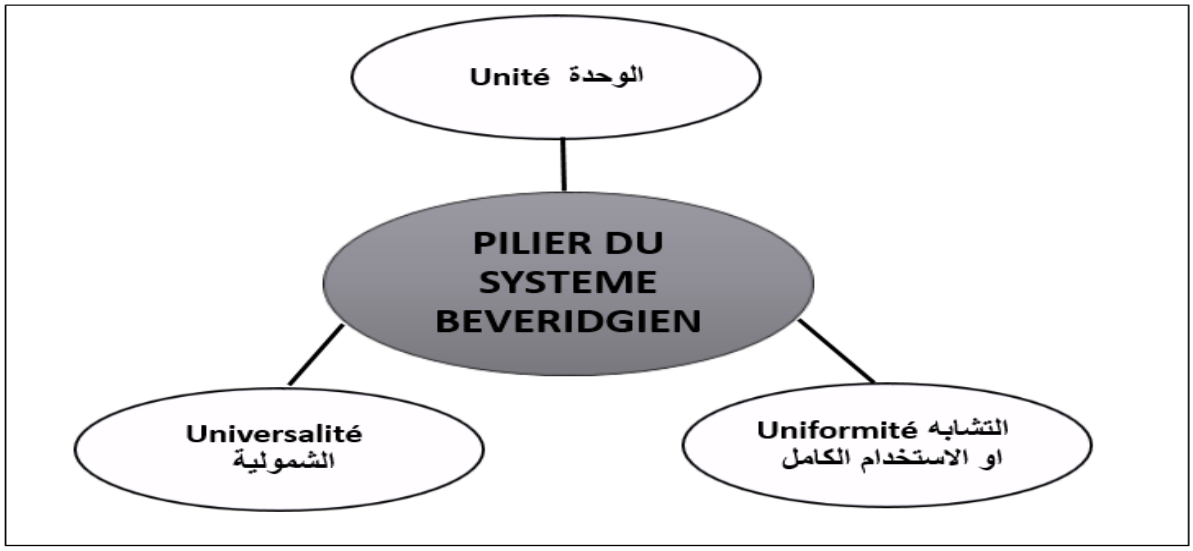

المصدر: من اعداد الباحث

ثالثا: النموذج الحر (الليبيرالي) (النموذج المتحرر او اتجاه الحد الأدنى)

يشكّل النموذج الليبرالي الاتجاه الثالث من الاتجاهات الكبرى للحماية الاجتماعية. يقوم هذا النموذج على مبدأ الضمان الاجتماعي المحدود، مع تدخلٍ أدنى من الدولة، واعتمادٍ أكبر على آليات السوق والمبادرات الفردية. يهدف هذا النظام إلى توفير الحد الأدنى من الحماية للفئات الفقيرة والمحرومة دون الإخلال بحرية السوق.

يتجسد هذا الاتجاه أساسًا في الدول الأنجلوساكسونية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية . ويُعرف أيضًا بـ"النموذج المتبقي(Residual Model) "، لأن تدخل الدولة يأتي في المرحلة الأخيرة، عندما تعجز الوسائل الأولية — كالأسرة والسوق — عن تلبية احتياجات الأفراد. وبذلك، لا يستفيد من هذا النظام سوى جزء محدود من السكان، بينما يعتمد الباقون على قدراتهم الذاتية.

[1] – عامر سليمان عبد المالك، **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية**، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الثاني، ص 156.

يعتمد هذا الاتجاه على ضريبة الحد الأدنى وعلى اليات السوق في توفير مناصب عمل وهو يهدف الى ضمان الحق في التفوق الاجتماعي لكل شخص قادر وطموح[1]. لقد ظلت الولايات المتحدة الامريكية بعيدة عن تيارات الضمان الاجتماعي حريصة بذلك على مبادئ الحرية المطلقة التي تمنع تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، الى ان داهمتها الازمة الأزمة الاقتصادية عام 1929، والتي أدت الى الحاق الضرر البالغ بالاقتصاد الأمريكي حيث ترتب عنها انتشار الهائل للبطالة مع تزايد معدلات الفقر والحاجة، ووفقا لهذا كان لزاما على الولايات المتحدة الامريكية تبني سياسة جديدة تخرج عن مبدا الحرية المطلقة وتقر بحق الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغية حماية النشاط الفردي و كفالة الحيز العام للجماعة.

في ظل هذه الأزمة، أطلق الرئيس روزفلت سياسته المعروفة بـ "الصفقة الجديدة(New Deal) "، التي أفرزت سلسلة من القوانين والإصلاحات الاجتماعية، من أبرزها:

- قانون الإصلاح الاقتصادي لسنة 1933؛
- قانون الحماية والأمن الاجتماعي لسنة 1935، الذي أسس أول نواة رسمية لنظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة.

ورغم ذلك، يبقى هذا النظام محدود الأثر مقارنة بالنموذجين البسماركي والبيفريدجي، إذ اقتصر على التأمين ضد البطالة والشيخوخة دون إدراج التأمين على المرض ضمن أنظمته الأساسية.[2]نظرًا لغياب نظام إلزامي للتأمين الصحي، ظلت الرعاية الصحية في الولايات المتحدة مسألة فردية يتولاها القطاع الخاص. ويقتصر التأمين الصحي العمومي على برنامجين رئيسيين:

- برنامج MEDICARE الموجه للأشخاص فوق 65 سنة؛
- وبرنامج MEDICAID المخصص للفئات الفقيرة.

إلى جانب ذلك، ساهمت الشركات الكبرى في تمويل التأمين الصحي لعمالها، بتمويلٍ مشتركٍ بين أرباب العمل والعمال. ورغم هذه الترتيبات، يبقى النموذج الليبرالي محدودًا من حيث شموليته وعدالته الاجتماعية مقارنة بالنموذجين الأوروبيين، لأنه يربط الحماية الاجتماعية بقدرة الفرد الاقتصادية أكثر مما يربطها بحق المواطنة.

[1] – مراد تهتان، مرجع سبق ذكره، ص49–50.

[2] – الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية والتشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، 25–26 افريل 2011، ص 19–20.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف و التشابه بين النماذج العالمية لنظم الحماية الاجتماعية

تشكّل النماذج العالمية للحماية الاجتماعية ثلاث مقاربات مختلفة لتنظيم الحماية داخل المجتمع. ورغم أن كل نموذج يستند إلى خلفيات اقتصادية وسياسية واجتماعية متباينة، فإن التحليل المقارن يبرز المنطق الداخلي الذي يحكم كل نموذج، وحدود تطبيقه، ومدى توافقه مع الأهداف المعاصرة للحماية الاجتماعية. ويسمح هذا التحليل بفهم نقاط القوة والضعف في كل اتجاه، وكيفية تأثيره في تشكيل الأنظمة الحديثة. ويوضح الجدول أدناه البنية التكوينية لكل نموذج ضمن منظور مقارن.

الجدول رقم (02): أوجه التشابه والاختلاف بين نماذج العالمية لنظم الحماية الاجتماعية

الاتجاه / الطبيعة	النموذج البيسماركي (Bismarckien)	النموذج البفريجي (Beveridgien)	الاتجاه الليبيرالي (Libéral)
المبدأ العام	التأمينات الاجتماعية القائمة على اشتراكات	الضمان الاجتماعي الشامل	التأمينات الخاص و المساعدات المحدودة
دور الدولة	تدخل متوسط	تدخل قوي و شامل	تدخل محدود جدا
معايير الاستفادة	ربط الحق بالعمل و الاشتراك	العالمية: الحق للجميع بناءا على الحاجة	المساعدة للفقراء فقط
التمويل	اشتراكات و ارباب العمل	الضرائب العامة	الضرائب + التامينات الخاصة
نمط التسيير	صناديق و هيئات مهنية مستقلة نسبيا	الدولة(تسيير مركزي موحد)	الدولة + شركات التامين الخاصة
نطاق الحماية	حماية واسعة لكنها مرتبطة بالمساهمات	حماية موسعة تشمل كل السكان	حماية ضيقة تستهدف الفقراء فقط
العدالة و إعادة التوزيع	إعادة توزيع افقي بين العاملين	إعادة توزيع عمودي و افقي قوي	إعادة توزيع محدود جدا
حدود النموذج	استبعاد غير النشطين و غير المساهمين	ضعف سقف المنافع في بعض الدول	عدم كفاية الحماية و ارتفاع عدم المساواة
الأمثلة	–المانيا، فرنسا، بلجيكا، النمسا	–المملكة المتحدة، السويد، النرويج، الدنمارك	– الولايات المتحدة ، كندا، استراليا، نيوزيلندا

المصدر: من اعداد الطالب بالاستعانة

- Philip Batifoulier, **La Protection Sociale**, DUNOD, Paris,2000, p 38 و
- مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

تضح من خلال المقارنة بين هذه النماذج أن اختلافها لا يقتصر على طرق التمويل أو أساليب التسيير، بل يعكس فلسفات اجتماعية واقتصادية متباينة حول دور الدولة، ومعايير الاستفادة، وحدود المسؤولية الجماعية في مواجهة المخاطر الاجتماعية. فالنموذج البسماركي يقوم على مبدأ الاشتراك والعمل، بينما يقوم النموذج البفريدجي على مبدأ الشمولية والمساواة في الوصول إلى الخدمات، في حين يركز النموذج الليبرالي على الاستهداف المحدود للفئات الفقيرة.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات، تشترك النماذج الثلاثة في الهدف الأساسي المتمثل في ضمان حد أدنى من الأمن الاجتماعي وحماية الأفراد من الهشاشة. كما ساهمت هذه الاتجاهات، كل بطريقتها، في بلورة الأسس التي قامت عليها نظم الحماية الاجتماعية الحديثة، والتي تجمع اليوم بين عناصر متعددة من هذه التجارب وفقًا لخصوصيات كل دولة.

وبناءً على ما أظهره التحليل المقارن للنماذج العالمية للحماية الاجتماعية، يصبح من الضروري الانتقال إلى تحديد الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه هذه المنظومة. ويهدف المبحث التالي إلى توضيح ماهية الحماية الاجتماعية ومجالاتها، باعتبار ذلك الأساس النظري الذي تستند إليه مختلف السياسات والآليات المعتمدة في هذا المجال.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحماية الاجتماعية

بعد تتبّع المراحل التاريخية لنشأة الحماية الاجتماعية والعوامل التي ساهمت في تطورها، أصبح من الضروري التوقف عند مفهومها العام وبيان مجالاتها الأساسية. فالحماية الاجتماعية لم تعد تقتصر على المساعدات الفردية أو التدخلات الظرفية، بل أصبحت نظامًا متكاملًا يجمع بين آليات التأمين والدعم والرعاية، بهدف ضمان الحد الأدنى من الأمن المعيشي للأفراد في مواجهة مختلف الأخطار الاجتماعية. يهدف هذا المبحث إلى توضيح ماهية الحماية الاجتماعية ومكوناتها الرئيسة، واستعراض صورها ومجالاتها التطبيقية التي تعكس الدور المتنامي للدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

المطلب الاول: ماهية الحماية الاجتماعية

تختلف تعاريف الحماية الاجتماعية باختلاف العلماء والمذاهب الفكرية، انتماءات السياسية وكذلك باختلاف الدول، فهناك عوامل تؤثر في صياغة مفهوم للحماية الإجتماعية كنمو الدولة، استقرارها، والأيديولوجيا التي تنتمي اليها.

فيما يلي سنعرض مجموعة من التعاريف خاصة بمفهوم الحماية الاجتماعية. عرفها تهتان واخرون على انها:" الحماية الإجتماعية هي مجموعات الاليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدا التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الاخطار الإجتماعية المتمثلة في الفقر، الامراض، البطالة، والمخاطر التي تنجم عن العمل".[1]

الحماية الإجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل ثقلا هاما في مجال الامن الاجتماعي، وهي مجموعة السياسات العامة التي تهدف الى تمكين الافراد والاسر من مواجهة المخاطر الإجتماعية والتقليل من اثرها (الإجراءات الاحترازية و العلاجية)، وهي تهدف الى حماية الافراد من المخاطر الإجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع، بالإضافة الى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي. [2]

كما عرفت على انها: " مجموعة الاليات والأنشطة المرتبطة الهادفة الى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الانسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من اخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والامراض والوبائية.[3]

كذلك عرفت على انها:" نتاج علاقات قوة بين مختلف الفاعلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهي تنقسم الى قسمين أساسيين هما التغطية الإجتماعية والنشاط الاجتماعي، وتعتبر منظومة الحماية الإجتماعية المرآة التي تعكس مستوى التنمية الإجتماعية والاقتصادية"[4].

كما عرقتها الأمم المتحدة لبحوث التنمية الإجتماعية على انه يقصد بها:" تطوير السياسات التنموية الرامية الى تحقيق الرفاهية الإجتماعية والحد من الفقر الدائم او الظرفي". ويعد هذا ما عبرت عنه توصية منظمة العمل الدولية، التي عرفتها:" بانها مجموع السياسات والبرامج التي تهدف الى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل وتقليص تعرض الافراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل او انها مجموع الاليات التي تروم الى مساعدة الافراد على مواجهة اثار المخاطر

[1] – مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر ورشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2]– بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

[3] – فلاح خلف الربيعي، **دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة**، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2288 متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135246

[4] – صلاح عبد العاطي، **الحماية الاجتماعية بين الحاجة.. والإطار القانوني**، مجلة الحوار المتمدن، العدد1488، متاح على http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59498

الإجتماعية (كالشيخوخة، المر، عدم القدرة على العمل والبطالة، الأعباء العائلية...) خاصة جوانبها المالية."[1]

كما وضعت مؤخرا منظمة العمل الدولية مفهوم جديد للحماية الاجتماعية مسمى بأرضيات الحماية الاجتماعية socle de protection sociale وعرفته على انه:" ارضيات الحماية الاجتماعية هي عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها"[2].

ويعرف كذلك على انه:" مجموعة أساسية من الحقوق والخدمات والمرافق الإجتماعية التي ينبغي ان يتمتع بها كل شخص، وينطبق مصطلح الأرضية الإجتماعية بطرق عديدة على مفهوم " الواجبات الأساسية" السائد، لضمان تحقيق أدني المستويات الضرورية من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الانسان "[3] .

من خلال هده التعريفات يمكن اقتراح المفهوم التالي:

" الحماية الاجتماعية هي منظومة من الآليات والسياسات والبرامج الوقائية والحمائية التي تهدف إلى الحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وحماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد استقرارهم الاقتصادي والاجتماعي، مع تعزيز قدرتهم على مواجهة فقدان الدخل، وضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية في الصحة، التعليم، والعمل، والحياة الكريمة .وتشكل في الوقت ذاته انعكاسًا مباشرًا لمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة".

انطلاقا من اعتبار الحماية الإجتماعية سبيل للوصول الى تنمية شاملة والحد من الفقر، يمكن تحديد أهدافها في[4]:

- حماية الافراد من المخاطر الإجتماعية: بتأمينهم ضد المخاطر الإجتماعية التي يمكنهم التعرض لها، والحماية تكون حق لجميع افراد المجتمع؛
- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني؛

[1] – ضيف لزهر، الاشراف فطيمة الزهرة، **منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر.. بين نجاح الكيف واخفاق الكم**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزء 6، العدد 2، ديسمبر 2018، ص11.

[2] international labour organization , **Social Protection Floors Recommendation (No. 202)** , 2012, disponible sur : https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:R202

[3] – مكتب العمل الدولي، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة2011، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي الدورة المائة، جنيف، الطبعة الأولى، 2011، ص 7.

[4]– تهتان مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر ورشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص35–36.

- مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية من خلال المحافظة علة القدرة الشرائية؛
- تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص امام الفقراء والمعرضين للأخطار الاجتماعية؛
- تكريس مبدا التلازم بين الابعاد الاقتصادية والإجتماعية للتنمية؛
- تحقيق الامن الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: مجالات الحماية الاجتماعية

بعد تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية وأهدافها، يصبح من الضروري التوقف عند أهم مجالاتها كما حددتها منظمة العمل الدولية، إذ تمثل هذه المجالات الإطار العملي الذي تُترجم من خلاله السياسات الاجتماعية إلى تدابير ملموسة تهدف إلى حماية الأفراد من مختلف المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. وتغطي الحماية الاجتماعية مجموعة واسعة من التدخلات التي ترتكز على مبادئ التضامن والتكافل داخل المجتمع، وتعمل على تعزيز الأمن الاجتماعي وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم لكل فرد.

وتتوزع مجالات الحماية الاجتماعية وفقًا للمعايير الدولية إلى عدة محاور رئيسية، من أبرزها:

1- منح المرض: ويشمل التدابير التي تهدف إلى ضمان وصول جميع الأفراد إلى خدمات صحية ملائمة من علاج ووقاية وتشخيص. ويُعد الحق في الصحة من أهم مكونات الحماية الاجتماعية، لما للرعاية الصحية من دور أساسي في الحفاظ على القدرة الإنتاجية للأفراد وتقليل مخاطر المرض والعجز.

2- منافع الشيخوخة: وتشمل المعاشات أو الاستحقاقات التي يحصل عليها الأفراد بعد بلوغ سن التقاعد، بما يضمن لهم دخلاً مستقرًا بعد نهاية المسار المهني.

3- التغطية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية: وتهدف إلى حماية العاملين من الأخطار المرتبطة بالعمل، من خلال التعويض عن إصابات العمل، تغطية العلاج، والتأهيل المهني، إلى جانب تعويضات العجز أو الوفاة الناتجة عن مخاطر المهنة.

4- المنافع العائلية: وتتعلق بالإعانات التي تُقدَّم للأسر بهدف مساعدتها في تغطية النفقات المتعلقة بالأطفال ورعايتهم وضمان الظروف الاجتماعية الملائمة لنموهم.

5- منافع الأمومة: وتشمل الإجازات المدفوعة، والتعويضات المالية، والرعاية الصحية الخاصة بالأم والطفل خلال فترتي الحمل والولادة، بما يضمن حماية المرأة العاملة ويعزز الأمن الأسري.

6- منح العجز: وهي التعويضات التي يحصل عليها الفرد في حالة العجز الدائم أو المؤقت الذي يحدّ من قدرته على العمل، وتشمل كذلك برامج إعادة التأهيل وتوفير بدائل مهنية مناسبة.

7- منافع المتبقّين على قيد الحياة (الوفاة): وتشمل الإعانات التي تُقدَّم لأفراد أسرة المتوفى لضمان استمرار قدرتهم على مواجهة أعباء الحياة بعد فقدان المعيل الأساسي.

8- البطالة: وتتمثل في التعويضات التي تُصرف للعاملين الذين يفقدون عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، إضافة إلى برامج الإدماج وإعادة التأهيل المهني لتمكينهم من الالتحاق بسوق العمل من جديد.

9- الخدمات العلاجية:وتشمل الرعاية الصحية بمختلف مستوياتها الوقائية والعلاجية وإعادة التأهيل، باعتبارها أحد أهم مقومات الحماية الاجتماعية وركيزة رئيسية لضمان الأمن الصحي للمواطنين.

اليك الشكل التوضيحي:

الشكل رقم (03): مجالات الحماية الاجتماعية

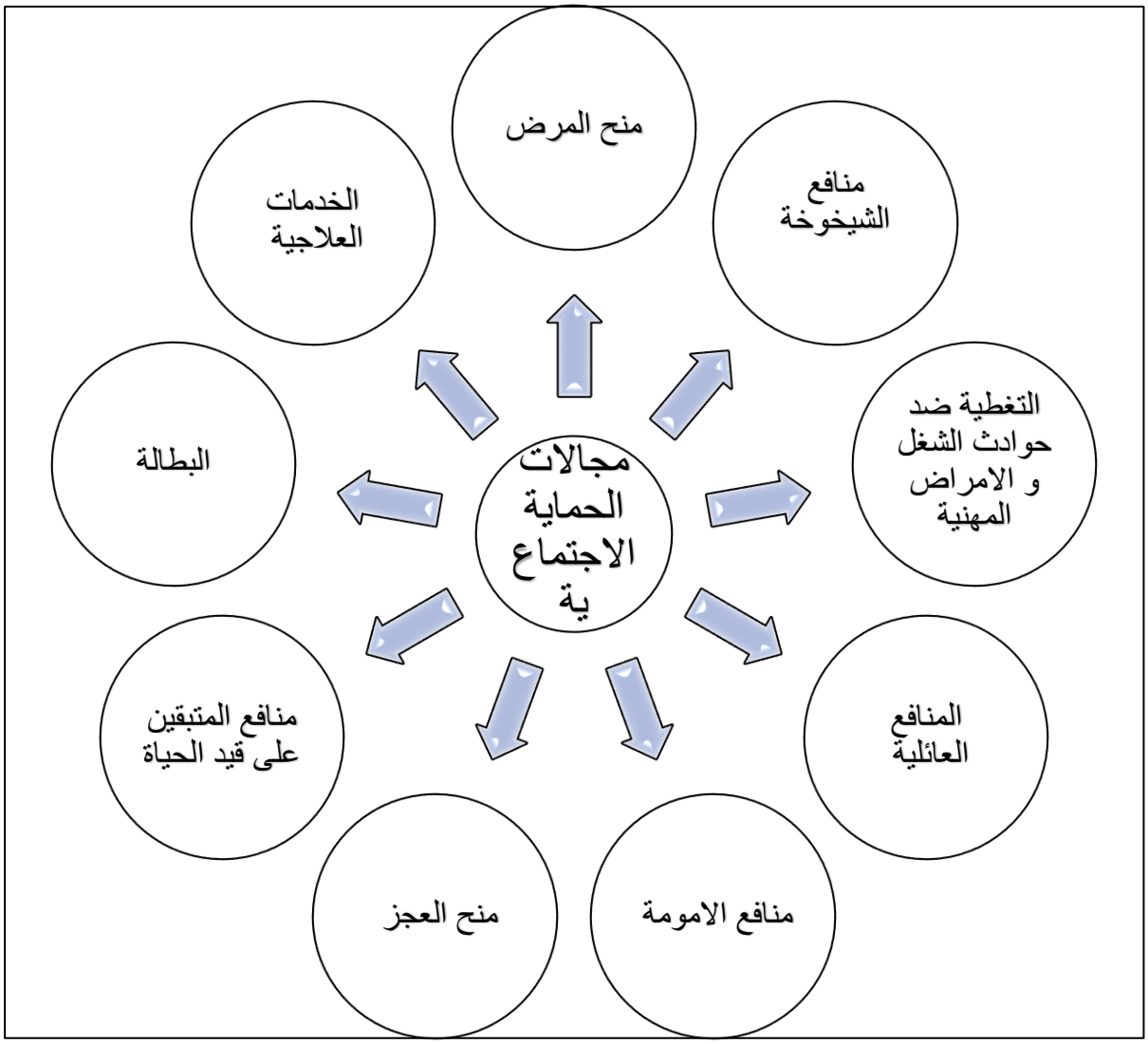

المصدر: منظمة العمل الدولية، **الحماية الإجتماعية من الامتيازات الى الحق**، منشورات مشروع "تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والإجتماعية والقانونية"، 2014، ص6.

يتضح من هذا العرض أن مجالات الحماية الاجتماعية تغطي منظومة واسعة وشاملة من الحقوق والخدمات التي تضمن للفرد الأمان في مختلف مراحل حياته، سواء كان طفلاً، عاملاً، مريضًا، مسنًا، عاطلًا عن العمل، أو معيلًا لأسرة. كما تمثل هذه المجالات الأساس الذي يقوم عليه أي نظام وطني للحماية الاجتماعية، وهي الإطار الذي سيتم استكماله في المطلب التالي عبر التطرق للمواثيق والإعلانات الدولية التي كرّست هذه الحقوق ورسّخت الاعتراف العالمي بها.

المطلب الثالث: الحماية الإجتماعية في المواثيق والاعلانات الدولية

عقب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار على مستوى العالم خرجت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تطالب بدور للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، مما ساعد على إيجاد دور فعال للدولة في هذا الصدد، ولم يقف الاهتمام بالحماية الإجتماعية والضمان الاجتماعي عند الحدود الإقليمية للدول التي تأثرت به، فتعددت المواثيق والإعلانات التي تؤكد ان الحماية الإجتماعية عامة والضمان الاجتماعي خاصة حق من حقوق الانسان يجب ان يحظى به كل فرد من المجتمع، وتدعو الدول الى التعاون والعمل على تحقيق الضمان والحماية ، من اجل الوصول الى السلام الاجتماعي الشامل، وتمكين الافراد من العيش بأمان. من أبرز هده الإعلانات والمواثيق نذكر:

أولا: انشاء المنظمة العمل الدولية Organisation International du Travail

منظمة العمل الدولية هي مؤسسة تأسست سنة 1919 بموجب البند الثالث عشر من معاهدة فرساي، وقد الحقت بعصبة الأمم المتحدة، ثم أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية تابعة للأمم المتحدة[1]. جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث سنوات، وتعتمد على أنها ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة اجتماعية. حددت منظمة العمل الدولية العلامات المميزة للمجتمع الصناعي، مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام، وسياسات أخرى تتعلق بالسلامة في مكان العمل، والعلاقات الصناعية السليمة. ولعل أول هدف للمنظمة تعزيز الفرص الخاصة في الحصول على عمل لائق في ظل المساواة والامن والكرامة الإنسانية. كما جاء في ديباجة المنظمة ما يلي[2]:" لما كان لا سبيل الى إقامة سلام

[1] – رشا خليل عبد، **ضمانات حق العمل والضمان الاجتماعي على الصعيدين الدستوري والدولي**، مجلة الفتح، العدد السابع والثلاثون، كلية القانون، جامعة ديالي، كانون الأول 2008، ص 11.

[2] – ثوابتي ايمان ريما سرور، مرزوقي وسيلة، **اساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، المجلد 4، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 77.

عالمي دائم، الا اذا بني على اساس من العدالة الاجتماعية، ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على الحاق الضرر والظلم والحرمان بكثير من الناس ... اصبح من الملح تحسين الظروف المذكورة وذلك مثلا ... مكافحة البطالة...، وحماية العمال من العلل والامراض والاصابات الناجمة عن عملهم، و حماية الاطفال والاحداث والنساء وكفالة المعاش لدى الشيخوخة والعجز..." ومنه يمكن القول ان مبدا التامين الاجتماعي تأكد مع ميلاد المنظمة الدولية للعمل وكرس كحق من حقوق الانسان[1].

ثانيا: الميثاق الأطلسي La Charte de l'Atlantique

لقد وقع هذا الميثاق بين رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانو روزفلت في 14 اوت 1941، وقد جاء فيه ان من حق الشعوب ان تتمتع بالحياة امنة ومن عناصر الحياة الامنة حق الفرد في الضمان الاجتماعي من مخاطر الحياة. ولذلك تعهدت دول حلفاء الموقعة على هذا الميثاق ان تبدل قصار جهدها.

وكان البند الخامس قد أشار الى ضرورة التآزر بين كل الأمم في المجال الاقتصادي حيث جاء في نصه:" ودَّان أن يدعما التعاون والتآزر لأقصى حدٍّ ممكن بين كل الأمم في المجال الاقتصادي، مع مراعاة ضمان الأمن للجميع، وتحسين مستويات العمالة والتقدم الاقتصادي والأمن الاجتماعي".

Fifth, they desire to bring about the fullest collaboration between all nations in the economic field with the object of securing, for all, improved labor standards, economic advancement, and social security;[2]

ونص البند السادس المعني بالسلامة ضمن الحدود الوطنية والتحرر من الخوف والعوز على انه: "عد التحطيم النّهائي للنازية، يأمل الجانبان تأسيس سلام، يُحقِّق لجميع الدول وسائل التنقل في أمن وسلام داخل حدودها، وتأمين حياة كل الشعوب على أراضيها بعيدًا عن الخوف والحاجة"

Sixth, after the final destruction of the Nazi tyranny, they hope to see established a peace which will afford to all nations the means of dwelling in safety within their own boundaries, and which will afford assurance that all the men in all the lands may live out their lives in freedom from fear and want;[3]

ثالثا: اعلان فيلادلفيا Déclaration de Philadelphia

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر العمل الدولي، في فيلادلفيا (الولايات المتحدة) في دورته السادسة والعشرين بتاريخ 10 ماي 1944 التي تحدد أهداف ومبادئ أساسية لمنظمة العمل الدولية، يحوي النص

[1]– بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] Joint declaration by the President of the United States and the Prime Minister of the United Kingdom August 14, 1941, **ATLANTIC CHARTER**, 55 Stat. 1603, Executive Agreement Series 236.

[3] Idem.

على خمس بنود، ودعا الإعلان جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية باتباع سياسة اقتصادية واجتماعية.

وقد أكد الإعلان على ان " محاربة العوز يجب ان تتم بكل قوة ونشاط، وبواسطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق"[1] وان " لجميع الناس، مهما كانت عقائدهم، او أصلهم، او جنسهم الحق في حياة مادية كريمة، وفي حرية الفكر، وذلك في ظل نظام يضمن لهم الامن الاقتصادي"[2] من شانها ضمان: العمالة الكاملة، حد أدني من الدخل، عنايات طبية كاملة، حماية كافية لحياة وصحة العمال، حماية الطفولة والامومة.[3]

رابعا: اعلان العالمي لحقوق الانسان Declaration Universelle des Droit de l'Homme

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس. يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي. ونادت الجمعية العامة بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها4.

من المواد التي تنص على ضرورة الحماية الإجتماعية والضمان الاجتماعي وتؤكد حق كل مواطن فيه نجد المادتين 22 و25.

---

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 118-119.

[2] – مرجع نفسه.

[3] – رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة الأولى، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجلد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان،1997، ص35.

[4] – الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان، متاح** على: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

المادة 22:" لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والإجتماعية والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية"[1]

المادة 25:" (1) لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الإجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار."[2]

خامسا: الاتفاقية رقم 102 Convention (n° 102) concernant la sécurité sociale

الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، **صدرت** هده الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف (سويسرا) في دورته الخامسة والثلاثين من 4 جوان 1952، وقد قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، وعزم على ان تأخذ هده المقترحات شكل اتفاقية دولية سميت ب اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ويتعين على الدول المصادقة عليها، تتكون من 87 مادة مقسمة على خمسة عشر جزء.

وقد عددت الاتفاقية تسعة مخاطر اعتبرت التامين منها هو الحد الأدنى لما يمكن ان يقوم عليه أي نظام للضمان الاجتماعي في الدول المنظمة اليها، وتتمثل المخاطر في: الرعاية الطبية، اعانة المرض، البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل، الامومة، العجز، الوفاة، الأعباء العائلية.

ونصت المادة الثانية [3]من الاتفاقية على ان تلتزم كل الدول الأعضاء التي تسري فيها هده الاتفاقية بان تطبق: الاحكام العامة، وان تلتزم بتغطية ثلاث مخاطر على الأقل من التسعة المذكورة، على ان تشمل على الأقل واحد من المخاطر التالية: البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل، العجز، الأعباء العائلية (الورثة).

وعلى الرغم من ان الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي التي اقرتها هده الاتفاقية، هي دون مستويات الضمان في الدول المتقدمة، الا اننها تعتبر المنطلق لتحديد المخاطر التي يتعين على الضمان الاجتماعي

[1] – الأمم المتحدة، **إعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 22.

[2] – الأمم المتحدة، **إعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 25.

[3] – المادة 2، اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنظمة العمل الدولية، ص 2.

تغطيتها، لا سيما في الدول المتخلفة التي تتهيأ لدخول رحابه[1].

سادسا: الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية

انعقد الميثاق في بغداد في الفترة الممتدة من 6-12 يناير 1965 بالاجتماع في المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، اقره مجلس الجامعة العربية، يهدف الميثاق الى تحقيق العدالة الإجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة، كما أنه يكفل التعامل الكامل في الشؤون العمالية بين الدول العربية والتنسيق إلى أبعد الحدود بين الأجهزة المتخصصة بالشئون العمالية وذلك بتبادل الخبراء والأخصائيين والمعونات الفنية في مجالات العمل المختلفة.

جاء في ديباجة الميثاق[2]:" **ايمانا بما يحققه التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الإجتماعية، وايمانا بما يؤدي اليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقدمه على أسس متينة وايمانا بان السلام العالمي أساسه العدالة الإجتماعية**" وتنص **المادة 4** من الميثاق:" **توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الإجتماعية.**"[3]

سابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق.

فيما يخص الضمانات التي اكد عليها العهد من اجل حصول الافراد على الضمان الاجتماعي ما يلي[4]:

المادة 9:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية."[5]

---

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[2] – المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، **الضمان الاجتماعي في بعض المواثيق والإعلانات والتشريعات الدولية والإقليمية والعربية**، مجلة الرسالة، فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم، العدد الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ديسمبر 2012، ص 319.

[3] – المادة 4، الميثاق العربي للعمل.

[4] – **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[5]– المادة 9، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر،1966.

المادة 10:"2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[1]

المادة 12:"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

ا- العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

تتطلب المواد من الأطراف تقديم شكل من أشكال نظام التأمين الاجتماعي لحماية الناس من مخاطر المرض والعجز والأمومة وإصابات العمل والبطالة والشيخوخة لتوفيرها للناجين والأيتام وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية وضمان أن الأسر معتمدة على نحو كاف. يجب أن تكون الفوائد من هذا المخطط كافية ومتاحة للجميع ومتوفرة دون تمييز. العهد لا يقيد شكل المخطط ومخططات المساهمة وغير المساهمة كلاهما جائز.

لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المشاكل المستمرة مع تنفيذ هذا الحق مع مستويات منخفضة جدا من الوصول.

ثامنا: الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان

صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في 5 اوت 1990 بالقاهرة، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، جاء في ديباجة الإعلان ما يلي:" مساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها."

[1]- المادة 10، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر،1966.

وفيما يخص مجال الحماية الاجتماعية، تنص المادتين 13 و17 ما يلي[1]:

المادة 13:" العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الإجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله –دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز."

المادة 17:" أ– لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب– لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والإجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج– تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية."

تاسعا: التوصية رقم 202 Recommandation 202 sur les socles de protection sociale

التوصية 202 هي توصية بشأن الارضيات الوطنية للحماية الإجتماعية، صدرت هده التوصية عن مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته المئة وواحد يوم 14 جوان 2012، بجنيف جاء في التوصية بانها توكد الحق في الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الانسان، وان الحق في الضمان الاجتماعي هو ضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم، إلى جانب تعزيز العمالة، كما عرفت التوصية الضمان الاجتماعي بانه:"أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي وللتخفيف من وطأتها ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية، ولدعم الانتقال من العمالة غير المنظمة إلى العمالة المنظمة."[2]

وقد نصت توصية 202 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بان أرضية الحماية الاجتماعية تتضمن مجموعة من السياسات المتداخلة والمتكاملة فيما بينها والتي تضمن حماية شاملة للأفراد والجماعات من

[1] – **اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[2] – المؤتمر العمل الدولي، **التوصية 202**، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2012، ص 1.

المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي من الممكن ان تهدد حقهم بالعيش الكريم وذلك من خلال ضمان حد أدني من الدخل والخدمات بما يمكنهم من تامين حاجاتهم الغذائية وغير الغذائية الأساسية.

تفصيليا، تتضمن التوصية 202 ما يلي[1]:

- تامين الحصول على الخدمات الأساسية والتي تشمل الرعاية الصحية الأساسية (بما في ذلك رعاية الامومة)؛
- توفير الرعاية الخاصة بالأطفال من حيث توفير الغداء والتعليم والرعاية الأساسية هذا يحول دون عمالة الأطفال ويحمي الاسر من الاستضعاف الاقتصادي؛
- تامين حد أدني من الدخل للأفراد المتعطلين عن العمل وتحديدا في فترات البطالة والامومة وحالات الإعاقة. تلعب مخصصات البطالة دورا محوريا بالحد من الفقر والانخراط في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية كما تساعد على رفع الطلب العام والاستهلاك بما يساهم في التعافي الاقتصادي؛
- تامين رعاية المسنين من خلال توفير حد أدني من الدخل يتماشى هذا المفهوم مع استراتيجية الأمان الاجتماعي والتي تسعى الى تامين حماية الاجتماعية للجميع، وتطبيق تدريجي لمعايير الحماية الاجتماعية.

حيث تأخذ هده التوصية بعين الاعتبار مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية سالفة الدكر من (اعلان فيلادلفيا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية)، وقررت اعتماد بعض المقترحات بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية في شكل توصية، سميت بتوصية بشأن الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية R202.

قسمت هده التوصية على أربع محاور، جاء في المحور الاول أهدافها، نطاقها ومبادئها حيث برزت فيه مفهوم الحماية الإجتماعية:"2. في مفهوم هذه التوصية، أرضيات الحماية الإجتماعية هي عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها.»، اما المحور الثاني فكان لأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية، والثالث تمثل في الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، والمحور الأخير كان حول الرصد. تعتبر هده التوصية الوثيقة الأخيرة التي صدرت والتي تقدم كإرشاد للدول من اجل اقامة وصيانة أرضيات للحماية الإجتماعية، حيثما تنطبق، باعتبارها

[1] _ منظمة العمل الدولية، **الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق**، مرجع سبق ذكره، ص7.

عنصراً أساسياً لنُظمها الوطنية بشأن الضمان الاجتماعي؛ وتنفيذ أرضيات الحماية الإجتماعية ضمن استراتيجيات لمد نطاق الضمان الاجتماعي تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الضمان الاجتماعي لصالح أآبر عدد ممكن من الناس، مسترشدة بمعايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي[1] .

بعد من خلال ما سبق، يتضح أن الحماية الاجتماعية تشكّل منظومة شاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد من خلال مجموعة من السياسات والآليات الوقائية والحمائية، مثل التأمينات والضمان وشبكات الأمان الاجتماعي. كما عزّزت المواثيق والإعلانات الدولية هذا التوجّه، بإقرارها الحماية الاجتماعية كحق أساسي من حقوق الإنسان وركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بمدى قدرتها على مواجهة الأخطار الاجتماعية التي تهدد استقرار الأفراد والمجتمعات، وهي الأخطار التي تمثّل جوهر الحاجة إلى الحماية في الأصل. وانطلاقًا من ذلك، يتناول المبحث الثالث طبيعة هذه الأخطار وتصنيفاتها ومجالات تغطيتها ضمن أنظمة الحماية الاجتماعية.

المبحث الثالث: الاخطار الاجتماعية ومجالات تدخل الحماية الاجتماعية

عرف العالم تحولات هامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وفي مجالات مختلفة لا سيما علاقات العمل بحيث أصبحت الحياة مليئة بالأخطار من جراء التقدم والثورة الصناعية الذي صاحبه تطور الات والمعدات وغيرها، مما انعكس على حياة الفرد وزاد من حاجاته للأمن والتامين كوسيلة للتخفيف من الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها الفرد.

فوجود الخطر يعد جزء لا يتجزأ من حياة الانسان، وقد تختلف مصادره منها طبيعة ومنها ناشئة من الحياة في المجتمع والاسرة وغيرها، والتي كانت دائما محل تفكير الانسان ومصدرا لقلقه، على ان نهتم بالخطر الاجتماعي كون انه يتعين على الحماية الاجتماعية تغطية هذا النوع من المخاطر، وقد قيل ان الحماية الاجتماعية عامة والاضمان الاجتماعي خاصة محدد بوصفه " الاجتماعي" ولذلك فان المخاطر التي يغطيها يجب ان تتمتع بذات الوصف، فتكون اجتماعية. على ان الضمان الاجتماعي هو الالية الكفيلة التي تهتم بتغطية هذه المخاطر[2]، سنتطرق في هذا المبحث لماهية الخطر ونحاول تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي، وكذا الضمان الاجتماعي.

[1] – مرجع نفسه .

[2] – بالاعتماد على:

المطلب الأول: تعريف الخطر وتصنيفاته

تعددت تعاريف الخطر حسب مصادره، وحسب الزاوية التي ينظر اليها، سنورد منها ما يلي:

الخطر لغة، هو "الاشراف على هلكة" [1]

"الخطر هو الحدث المحتمل الذي تكون له اثارا سلبية على الحياة الامر الذي يؤدي الى انخفاض مستواها سواء بسبب ارتفاع التكاليف او انخفاض الموارد"[2].

حسب WILLETT" الخطر هو عدم التأكد الموضوعي بتحقق حادث غير مرغوب فيه."[3]

اما الخطر في لغة التامين فهو:" حدث مستقبل غير مؤكد، ولا يتوقف حدوثه على إرادة المضمون"[4].

ويعرف كذلك ب:" الحادثة المحتملة الوقوع، والتي تنتج عن تحققها خسارة مادية، سواء كان للمؤمن علاقة بحدوث الحادثة او كان حدوثها بمعزل عن ارادته"[5].

وكذلك:" الخطر هو حادث غير مرغوب فيه تنتج عنه خسائر مادية نتيجة لأسباب مختلفة وهي خارجة عن طاقة الانسان او لسبب اهمال واللامبالاة منه، وتسبب له تحول من مكانة الى مكانة أخرى (من مكانة جيدة الى مكانة سيئة) لدا يعمل على درئها بكل الوسائل"[6].

ومنه يمكن اقتراح التعريف التالي للخطر:" الخطر هو حادث محتمل الوقوع، يؤثر سلبا على الحياة، ويترب عليه نقص في الدخل او فقدانه او زيادة في الأعباء، لا يتوقف تحققها على إرادة الفرد"

المخاطر التي يتعرض لها الانسان في حياته كثيرة ومتنوعة المصادر، ويمكن تصنيفها حسب مسبباتها [7] فمنها ما ينشا عن الكوارث الطبيعية، كالزلزال والبراكين والفيضانات، وما يترتب عليها ومنها ما ينشا عن الحياة في المجتمع، كخطر الحروب، خطر السير وما يترتب عليها من حوادث، والخطر النقدي جراء انخفاض قيمة النقود، خطر التي تحدث في ظروف العمل وغيرها...

- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره ص 40.
- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص170.

[1] _ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص170.

[2] _ مصطفى محمد الجمال، **أصول التامين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص13.

[3] _ احمد أبو بكر، إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص26.

[4] _ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[5] _ يوسف حجيم الطائي، واخرون، **إدارة التامين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص17.

[6] _ بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[7] _ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 171.

ومنها ما ينشا عن الحياة في الاسرة كخطر زيادة أعباء العائلة وما يترتب عليها من انخفاض مستوى المعيشة والمخاطر التي ترجع الى عوامل فيزيولوجية للإنسان، كالشيخوخة والموت، والعجز والمرض.[1]
اما إذا أردنا ان نصنفها حسب نتائجها والتي تكون من حيث النتائج فنجد[2] :

اخطار اقتصادية: هي اخطار يتعرض لها راس المال والعمل، تصيب راس المال مباشرة كالكساد الاقتصادي واخطار الطبيعية، اما فيما يخص اخطار العمل فهي كل ما يؤثر على قدرة الافراد وتحصيل الاجور كخطر الوفاة، البطالة، العجز...

اخطار غير اقتصادية: تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأفراد.

قد يكون الخطر حدث غير سار، كالموت والمرض والحوادث، ولكن لا يمنع ان يكون الخطر حادث سار، كالولادة، نظرا لما يترتب على هده الحوادث من أعباء إضافية وزيادة في الانفاق.

مما سبق نرى ان أنواع المخاطر ومسبباتها كثيرة جدا، ولكنها لا تخضع جميعها للحماية الاجتماعية او الضمان الاجتماعي، بل يخضع لهذا الأخير ما يسمى فقط بالمخاطر الاجتماعية.

المطلب الثاني: ماهية الخطر الاجتماعي

ويقصد بها تلك الاخطار التي يتعرض لها الفرد ككائن اجتماعي، ويختلف تعريف الخطر الاجتماعي باختلاف كل زاوية نظر فيمكن تعريفه على انه:

تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر الى سببه:" الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهده الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية"[3]

يؤخذ على هذا التعريف ما يؤدي اليه من اتساع نطاق الخطر الاجتماعي وعدم تطابقه مع ما جرت عليه أنظمة الضمان الاجتماعي، حيث يودي الى ادراج الحروب والكوارث وغيرها ضمن الخطر الاجتماعي، على عكس ذلك فالمرض والشيخوخة، والوفاة ليست من المخاطر الناشئة عن الحياة في المجتمع، بل هي اخطار ذاتية، مع ذلك فهي مشمولة بالضمان الاجتماعي.

وانتقد هذا التعريف كونه لا يساعد كثيرا في تحديد مضمون الاخطار الاجتماعية التي تتكفل نظم التأمينات الاجتماعية بدرء اثارها، فالعلاقة بين العيش في الجماعة وبين الاخطار الاجتماعية إذا كان لا

[1] –P. Darand– **La politique contemporaine de sécurité sociale**، Dalloz ,1953,p61.

[2] – بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص44–45.

[3] – زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين مفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير_ تجارب الدول_، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3_4 ديسمبر 2012، ص 2.

يمكن انكار اثارها بسهولة، اذ هي واضحة في كثير من الاحيان، الا أن تأكيد هده العلاقة لا يفسر لنا سبب اهتمام نظم التأمينات الاجتماعية بتوفير وقاية اثار الاخطار الاجتماعية دون غيرها.[1]

فيما يخص **تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر الى اثاره ونتائجه:**" فهو كل خطر من شانه التأثير على المركز الاقتصادي للشخص، سواء تمثل هذا التأثير بانتقاص دخله او انقطاعه، كما يحصل في حالة المرض او العجز او الشيخوخة او البطالة، او بزيادة اعبائه ونفقاته بشكل يؤثر على المستوى المعيشي المعتاد لحياته وحياة اسرته، كما يحصل في حالة المرض والإصابة مع نفقات العلاج والاستشفاء، وفي حالة الزواج مع زيادة الأعباء العائلية"[2].

تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر الى اثاره هو أكثر استجابة لحاجة الفرد الى حماية الاقتصادية، لأنه يؤدي الى تغطية كل الاخطار التي تهدد الانسان في امنه الاقتصادي، مهما كانت طبيعة الخطر او مصدره.[3] رغم هده المزايا لم يسلم تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر الى اثاره من النقد فقد أخذ البعض هذا التعريف انه يؤدي الى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلطا بالسياسة الاجتماعية للدولة. وكذلك ان الاخطار التي ترتب اثارا اقتصادية لا تدخل تحت حصر، ومع ذلك لم تجر التأمينات الاجتماعية على تغطيتها جميعا كالحرائق، والحروب، وتغيرات السياسية[4].

تعريف الخطر الاجتماعي في دليل نظام الإحصاءات المالية الحكومية الذي يصدره صندوق النقد الدولي:" الاحداث او الظروف التي تؤثر سلبا على رفاهية الافراد سواء من حيث زيادة اعبائهم او تخفيض مدخولهم، وتمثل الشيخوخة والعجز والوفاة، المرض، الإصابة والبطالة اهم الاخطار الاجتماعية التي يظل احتمال وقوعها للفرد قائما بوجوده على قيد الحياة.[5]

يمكن إعطاء تعريف شامل للخطر الاجتماعي على انه:" كل حدث او ظرف يؤثر سلبا على المركز الاقتصادي للفرد، يؤدي الى انقطاع او نقص الدخل او زيادة نفقاته، بفقدان عمله او التوقف عنه او فقدان القدرة على أدائه بصورة مؤقتة او دائمة بسبب خارج عن إرادته، ويشمل كافة المخاطر أيا كان سببها شخصية، مهنية كانت او اجتماعية".

---

[1] – قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2015/13، ص 80-81.

[2] – بالاعتماد على:

– مصطفى الجمال، مرجع سبق ذكره، ص36.

–Dupeyroux، **Droit de la sécurité sociale**, Dalloz,1988,p8.

[3] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[4] _ قرومي حميد، ضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص81.

[5] _ بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص45.

بهذا التعريف المقترح يكون قد شمل الخطر الاجتماعي كل المخاطر المرتبطة بالمهنة والاخطار المرتبطة بانخفاض المستوى المعيشي للعامل واسرته من (العجز، الشيخوخة، المرض، الوفاة،)، وبالتالي يضم المخاطر المغطاة من نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

ان التطرق الى التعاريف السابقة يلحق بعض التساؤلات حول الاخطار الاجتماعية المشمولة في نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، على هذا يجدر بنا تحديد المخاطر الاجتماعية التي تواجهها الحماية الاجتماعية وهذا ما سيتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الاخطار الاجتماعية التي تغطيها الحماية الاجتماعية

لم يعد الخطر الاجتماعي الذي يتعين على الضمان الاجتماعي تغطيته، الحدث الذي يؤدي الى انقطاع العامل عن عمله، فقط، بل اتسع ليشمل:" كل حدث يؤدي الى فقدان العمل، او خفض مستوى معيشة العامل"[1].

فيمكن القول ان المعيار الذي يمكن من تحديد الاخطار التي يتعين على الضمان الاجتماعي او الحماية الاجتماعية مواجهتها، هي معيار الانقطاع عن العمل وتزايد الاعباء العائلية.

وعلى ضوء هاذين المعيارين، تم تحديد المخاطر الاجتماعية، فكانت التشريعات الوضعية والاتفاقات الدولية وبالخصوص منها الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، قد حددت المخاطر الاجتماعية التي يتعين على أنظمة الضمان الاجتماعي تغطيتها، والتي عددها تسعة (المرض، الامومة، العجز، الشيخوخة، طوارئ العمل، الامراض المهنية، الوفاة، الأعباء العائلية، البطالة) ويمكن تصنيفها الى نوعين رئيسيين وهما المخاطر المهنية وهي تلك المتعلقة بمخاطر المهنة والمخاطر الحياتية التي تشمل مخاطر الحياة.

أولا: المخاطر المهنية تشمل هده المخاطر كل من الامراض المهنية، البطالة، وطوارئ العمل.

1. **الامراض المهنية:** ويقصد بها المرض الذي يصيب صحة العامل، من خلال مزاولته لمهنة معينة لمدة تطول او تقصر نتيجة متطلبات العمل او الظروف البيئية المحيطة به"[2]، كأمراض التسمم التي تنشا عن احتكاك المستمر بين العامل وبعض المواد الأولية المستخدمة للإنتاج مثلا

[1] – حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[2] –دوباخ قويدر، **دراسة مدى مساهمة الامن الصناعي في الوقاية من إصابات حوادث العمل والامراض المهنية– دراسة ميدانية بمؤسسة صناعة الكوابل ENICAB– بسكرة**، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2009، ص72.

2. **البطالة:** يقصد بها فقد العامل لعمله لسبب لا يد له فيه، وهي "عدم القدرة على تشغيل الطاقات البشرية المتاحة في إطار نظام متكامل يراعي البعد الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء"[1]. او انعدام فرص العمل امام العامل، رغم امتلاك القدرة عليه والرغبة فيه. تعتبر البطالة من اهم المخاطر التي يتعرض لها العمال من انقطاع الرزق زيادة على ذلك تسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية.

3. **طوارئ العمل:** او إصابات العمل هي تلك الاضرار التي تلحق بالعامل اثناء تأديته لعمله او في طريق ذهابه اليه او ايابه منه نتيجة وقوع حادث لأسباب مادية او إنسانية. وقد تلحق اضرار الإصابة اثارا بليغة بالفرد في الجوانب الجسيمة والوظيفية وكذا النفسية والعقلية"[2].

ثانيا: المخاطر الحياتية هي مخاطر اجتماعية، تصيب كل افراد العائلة ليس العمال وحدهم، ولكن يكون اثارها على العمال اشد قسوة بسبب عجزهم عن مواجهة اثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة. وتشمل المرض الغير مهني، العجز، الشيخوخة، الوفاة والأعباء العائلية.

1- **المرض:** "عبارة عن وهن يصيب الانسان نتيجة لعارض طرا عليه دون ان يكون لذلك علاقة بعمله. فيؤدي الى فقدان قدرته عن العمل ومن تم فقد دخله لفترة قد تطول او تقصر يحتاج خلالها الى إجازة مرضية ورعاية طبية تستلزم نفقات إضافية قد لا يقدر على التصدي لها بمفرده مما قد يعرضه للحاجة والحرمان".[3] والغرض حماية الافراد من الامراض التي يتعرضون لها في حياتهم والتي لا ترتبط بمخاطر المهنية، وتدخل ضمنه حالة الولادة(الامومة).

2- **العجز:** يرتبط مفهوم العجز بالنشاط المهني، بحيث يمكن القول عاجز أي ان تضيع لديه القدرة على القيام بالنشاط المهني. [4] العجز من المخاطر التي تصيب العامل وعائلته على حد سواء، حيث يؤدي العجز الى فقد القدرة على الكسب فيتعرض العاجز وعائلته لحق العوز والحاجة، نظرا لانقطاعه عن العمل وفقدان الدخل بصفة مؤقتة او دائمة، وبالإضافة الى ما يسببه للعامل المصاب من الام نفسية، يعتبر سببا لكثير من المشاكل المادية التي تلقي بعبئها على العائلة بمجموعها.

---

[1] – تيميزار فاطمة، **دور سياسة التشغيل في التخفيض من البطالة في الجزائر**، مجلة اللغات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة LANCOMNET، العدد الثاني، الجزء الثاني، سبتمبر2015، ص144.

[2] – دوباخ قويدر، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3] – زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)**، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، كلية الحقوق،2007/2006، ص158.

[4] – بن سعدة كريمة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية– مخبر التنمية المحلية المستدامة–**، جامعة المدية، العدد 04، جوان 2015، ص 11.

3- **الشيخوخة:** الشيخوخة من المخاطر التي تفقد الفرد قدرته على الكسب والعمل، وتعتبر مرحلة من العمر تبدأ ببلوغ شخص سنا معينة يطلق عليه في التامين السن المعاشي من احدى الفكرتين[1]:

- اما ان ننظر الى هذا السن باعتبار ذلك الذي يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وتزداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدراته الطبيعية على العمل والإنتاج وبالتالي تزداد احتمالات التعطل لفترات طويلة
- او ننظر الى هذا السن باعتباره بداية إجازة مفتوحة يستريح فيها الشخص من عناء رحلة عمل ونشاط طويلة.

4- **الوفاة:** تعتبر الوفاة خطرا بالنسبة لأسرة المتوفى، بمعنى من عم على عاتقه من افراد عائلته وذويه، لان وفاة الفرد تشكل فقدان للدخل بالنسبة لأفراد عائلة، وفي حالة عدم وجود دخل اخر سيتعرضون حتما للحاجة والحرمان، ما قد يجعل من موت المعيل خطر يجب مواجهته.

5- **الأعباء العائلية:** تعتبر كأجر محول لصالح العمال المتكفلين بعائلتهم لمواجهة الأعباء المتزايدة، ويبقى الضمان الاجتماعي الالية الكفيلة بتغطية جميع هده المخاطر، وهو نظام قانوني ووسيلة الزامية تأخذ بها كل دولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية، عن طريق التعويض عن الاضرار الناجمة عنها والوقاية منها. من هذا المنبر يتوجب علينا التطرق للضمان الاجتماعي

تّضح من خلال ما سبق أن الخطر الاجتماعي يشكّل جوهر الحاجة إلى الحماية الاجتماعية، إذ هو المحرّك الأساسي لإنشاء النظم والسياسات التي تهدف إلى الحد من آثاره وضمان استقرار الأفراد والمجتمعات. وقد تنوّعت الأخطار التي يتعرض لها الإنسان بين أخطار اقتصادية كالبطالة وانخفاض الدخل، وأخرى اجتماعية وصحية كالمرض والعجز والشيخوخة والحوادث. وتكمن أهمية تحديد هذه الأخطار وتصنيفها في تمكين الدولة من وضع الآليات المناسبة لتغطيتها وتخصيص الموارد الكفيلة بمواجهتها.

المطلب الرابع: اليات و صور الحماية الاجتماعية

بعد استعراض طبيعة الأخطار الاجتماعية التي تستوجب التدخل المؤسساتي، يصبح من الضروري تحديد أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لتفعيل الحماية الاجتماعية وتقديم استجابات فعّالة للمخاطر التي تهدد قدرة الأفراد على العيش الكريم. وتُعرّف الحماية الاجتماعية في الأدبيات الدولية بأنها مجموع السياسات

[1] – المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، **مفهوم المعاش المبكر والعوامل التي تتحكم في تحديد السن المعاشي**، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، افريل 1996، ص 11-12.

والبرامج التي تُعتمَد للوقاية من الأخطار الاجتماعية أو التخفيف من آثارها، وقد ميّز تقرير التنمية الإنسانية لعام 2001، إلى جانب تقارير منظمة العمل الدولية، بين ثلاث آليات رئيسية :الخدمات الأساسية، المساعدات الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية.[1]

أولا: الخدمات الأساسية

تتجسد هذه الآلية في توفير الدولة لخدمات تُعتبر حقوقًا اجتماعية أساسية، وغالبًا ما تُقدَّم بدون مقابل أو برسوم رمزية، وتشمل التعليم، والرعاية الصحية، وبعض تسهيلات السكن للفئات ذات الدخل المحدود. وتُموَّل هذه الخدمات من الميزانية العامة عبر الضرائب والموارد العمومية، وتتميّز بطابع وقائي وتمكيني لأنها تمنع تفاقم الهشاشة وتحسّن قدرة الأفراد على الاندماج الاقتصادي من خلال الاستثمار في رأس المال البشري، مما يجعلها قاعدة لا غنى عنها لأي منظومة فعّالة للحماية الاجتماعية.

ثانيا: المساعدات الاجتماعية

تستهدف هذه الآلية الفئات غير القادرة على الاندماج في سوق العمل النظامي، كالفقراء المدقعين، الأرامل، كبار السن الذين لا تشملهم أنظمة التأمين، والعاملين في القطاع غير المهيكل. وتأخذ المساعدات شكل تحويلات نقدية أو عينية تهدف إلى سد فجوات مستوى العيش والتقليل من آثار الصدمات الاقتصادية والاجتماعية. ورغم أهميتها، تواجه تحديات متعلقة بدقة الاستهداف، واستدامة التمويل، واحتمال خلق التبعية في غياب سياسات مكمّلة للتمكين الاقتصادي.

ثالثا: التأمينات الاجتماعية

تُعتبر التأمينات الاجتماعية الآلية الأكثر تنظيمًا واستقرارًا داخل منظومة الحماية الاجتماعية، لكونها تقوم على الاشتراكات الإلزامية ومبدأ التكافل بين الفئات والأجيال. وتشمل عادةً التأمين على الشيخوخة، المرض، حوادث وإصابات العمل، العجز والوفاة، وأحيانًا البطالة.

ويتم تمويلها عبر اشتراكات العمال وأرباب العمل مع مساهمة الدولة في بعض الأحيان، وتتميّز بثلاث خصائص أساسية:

1. **الطابع الإلزامي والمنظم** الذي يضمن استمرارية التمويل.
2. **الأساس التكافلي** الذي يعيد توزيع المخاطر داخل المجتمع.
3. **الاستدامة النسبية** بفضل القواعد القانونية والاكتوارية المنظمة للعلاقة بين الاشتراكات والمنافع.

[1] -بالاعتماد على :

– بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص72.

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، نيويورك، 2001، ص 99-100.

وفي هذا الإطار، يُعدّ الضمان الاجتماعي التعبير المؤسساتي الأبرز لهذه الآلية، حيث يجمع مختلف فروع التأمين الاجتماعي ضمن نظام قانوني وتمويلي منسجم.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الحماية الاجتماعية إطار شامل يقوم على ثلاث آليات متكاملة: خدمات أساسية ذات طابع وقائي وتمكيني، مساعدات اجتماعية للفئات الأكثر هشاشة، وتأمينات اجتماعية ذات تنظيم مؤسسي. وفي قلب هذه المنظومة، يبرز الضمان الاجتماعي بصفته الترجمة القانونية والمؤسساتية لآلية التأمينات الاجتماعية، والأداة التي تُجسّد عمليًا مبدأ التكافل الاجتماعي. فهو يوفر حماية منظمة ومستدامة ضد المخاطر الكبرى مثل المرض، الشيخوخة، العجز، وإصابات العمل، مما يجعله العمود الفقري للحماية الاجتماعية الحديثة وليس مجرد آلية فرعية ضمنها.

وعليه، فإن الضمان الاجتماعي يُعتبر أهم أدوات الحماية الاجتماعية وأكثرها قدرة على ضمان استمرارية الدخل عند وقوع الأخطار الاجتماعية، وهو ما يبرّر تخصيص المبحث الرابع لتحليل مفهومه وبنيته ووظائفه ضمن الرؤية الاقتصادية للحماية الاجتماعية.

المبحث الرابع: الضمان الاجتماعي كنظام مؤسسي للحماية الاجتماعية

بعد تحديد مفهوم الحماية الاجتماعية وأهدافها ومجالاتها، يتبيّن أن مواجهة الأخطار الاجتماعية تتطلب منظومة مؤسساتية وقانونية قادرة على ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأفراد. ومن هنا نشأ الضمان الاجتماعي بوصفه أحد أهم أركان الحماية الاجتماعية، إذ يجسّد عمليًا مبدأ التضامن والتكافل في مواجهة الأخطار التي تهدد حياة الأفراد واستقرارهم المعيشي.

ويُعدّ الضمان الاجتماعي نظامًا قانونيًا إلزاميًا تلتزم به الدولة لحماية الفئات العاملة وغير العاملة من تقلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهو لا يقتصر على التعويض المادي، بل يشمل أيضًا جوانب وقائية وعلاجية وتنموية تسهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة.

يتناول هذا المبحث تحليلًا لمفهوم الضمان الاجتماعي ومكوناته الأساسية، من خلال عرض وسائله ووظائفه وأهدافه وأهميته في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمعات الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو مفهوم منصوص عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على ان:" لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي".

ويمثل الضمان الاجتماعي منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تُنظَّم وفق قوانين وآليات خاصة تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية. وتعددت تعريفاته بتعدد الباحثين والمنظمات الدولية، ومن أهمها ما يلي:

من الناحية اللغوية، كما ورد في كتاب التامين الاجتماعي لمحمد طلعت عيسى، ان مؤلفه يعرف بتحليل كلمتي "ضمان" و" اجتماعي" ما يلي:

"ان الضمان يعني التحرر من الخوف، واجتماعي في مضمونها السياسي تشير الى مجتمع سياسي فالضمان الاجتماعي طبقا لوجهة نظره ان يوفر المجتمع عن طريق تنظيم مقترن به تامينا ضد بعض الحاجات الأساسية للفرد والتي لا يمكن له ان يلبيها بمفرده او حتى عن طريق التنظيمات الاختيارية وتتصف هذه الحاجات بانها تنبع عن ظروف طارئة في مناسبات او فترات محددة تنتج عنها زيادة أعباء الفرد المالية ويترتب على الفشل في تحقيقها اثار خطيرة على الفرد وعلى المجتمع نفسه"[1].

مفهوم منظمة العمل الدولية:"ينسحب مفهوم الضمان الاجتماعي على جميع التدابير الرامية الى تقديم الإعانات، سواء كانت نقدية او عينية، لضمان الحماية من جملة أمور منها ما يلي[2]:

- الافتقار الى الدخل المتأتي من العمل (او عدم كفايته) نظرا الى المرض او العجز او الامومة او إصابة العمل او البطالة او تقدم السن او وفاة أحد افراد الاسرة؛
- الافتقار الى سبل الوصول الى الرعاية الصحية او عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول اليها.
- عدم كفاية الدعم الاسري، خاصة الأطفال والبالغين المعالين؛
- الفقر العام او الاستبعاد الاجتماعي.

المفهوم الحديث للضمان الاجتماعي وفقا لمتطلبات الحماية الاجتماعية المستدامة: أصبح يمتد لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فيستخدم ليشير الى تدابير تأمينية وغير تأمينية لضمان وتعويض

[1] – عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، **نظام الضمان الاجتماعي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، العدد 14، 2013، السودان، ص 9.

[2] –بالاعتماد على:

– مؤتمر العمل الدول، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، الطبعة الأولى، 2011، ص6–7.

–ILO, **Extending social security to all: a review of challenges, present practice and strategic options**, Geneva, 2009, p59

ما يلي: مداخيل المواطنين والمقيمين حدودها الدنيا عند انقطاعها او توقفها، توفير الاحتياجات المادية حيث يلزم. ويمتد المفهوم ليشمل الى جانب ضمان الدخل الاهتمام بكافة تدابير توفير القدرة على الكسب.[1]

يعرف أيضا على انه :"هيئة حكومية تعمل على تغطية مختلف المخاطر الاجتماعية للطبقة العمالية بموجب تشريعات تحدد طبيعة التغطية ومستوياتها واليات تمويلها وتكون اجبارية بغية التقليل من مختلف الاخطار المتعلقة بالأمراض المهنية والعجز والشيخوخة والبطالة... الخ، بالإضافة الى اسهامها في تنمية العنصر البشري الذي يعتبر الدعامة الأساسية للعملية التنموية".[2]

من التعاريف السابقة تبين ان البعض يركز في تعريفهم للضمان الاجتماعي على الهدف منه (تحرير الانسان من الحاجة)، ويركز البعض الاخر على الوسائل التي يعتمدها لتحقيق الهدف، ويحاول البعض الاخرون التوفيق بين الاتجاهين بجمع الهدف والوسيلة، لان لا يتحقق الهدف منقطع عن وسائله، لذلك سنقترح تعريف التالي الذي يوفق بين الضمان كهدف وكنظام في ان واحد:

الضمان الاجتماعي حق من حقوق الانسان، ونظام اجتماعي قانوني الزامي تقره الدولة، يتم تمويله عن طريق اشتراكات او الضرائب ، حيث يشمل جميع التدابير الرامية الى تقديم اعانات وحماية الفئات الضعيفة لمجابهة الاثار السلبية التي يتعرض لها افراد المجتمع من المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقية 102 الصادرة من منظمة العمل الدولية (المرض، الإصابات المهنية، طوارئ العمل، العجز، الشيخوخة، البطالة، الأعباء العائلية، الوفاة، الامومة)، و ضمان امنها المعيشي، كما يساهم في تنمية الرأسمال البشري الذي يعتبر الدعامة الأساسية للعملية التنموية، اهم وسائله التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية.

من خلال هذا التعريف يتبين انه جمع بين الضمان كهدف، وهو حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون من المخاطر الاجتماعية التي تهددها في انقطاع او نقص الدخل او زيادة في الأعباء، والضمان كنظام، اجتماعي قانوني والزامي، يعوضها في الدخل المنقطع بسبب المخاطر الاجتماعية

[1] – بالاعتماد على:

– مأموني فاطمة الزهراء، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والافاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص100,

– سامي نجيب، **الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل**، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي، شرم الشيخ، 19–21 ديسمبر 2009، ص3.

[2] – بربار نور الدين، **دور الحوكمة في إرساء التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، ص 199–200.

المغطاة، بموجب تشريعات تحدد طبيعة التغطية ومستوياتها ويمول هذا النظام عن طريق اشتراكات وضرائب، عن طريق وسائل أهمها التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية.

المطلب الثاني: وضائف الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تامين فهو يهدف الى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالانقاص من موارده، كما ان الحالات التي يختص بها الضمان الاجتماعي تتمثل في الطوارئ والمخاطر الاجتماعية التسعة، ويفهم مما يستلزمه الضمان من تقديم اعانات غذائية وخدمات عينية وتدابير انشائية ووقائية ان للضمان وضائف هامة ومتميزة وهي[1]:

وظيفة اجتماعية: تتجلى بصفة خاصة في تشريعات العمل وما يترتب عن ذلك من انشاء مؤسسات للتعويض عن الامراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشا لهذا الغرض، فدور التامين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية

الوظيفة النفسية: تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من اخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، بفضل عملية التامين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، فتكمن الوظيفة النفسية في إحساس الفرد بالأمان

الوظيفة الاقتصادية: يعد التأمين احدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، الا انه يوظف ايضا في العمليات الاستثمارية، وتزداد أهمية الاقتصادية كذلك في المعاملات الدولية بتشكيله عامل مشجع لتكثيف المبادلات بين الشعوب، اذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات العابرة بالعمل دون خوف، بالإضافة الى هذه الوظائف فان فائدته قد يتعدى المؤمن له فينتفع بها ذويه في حالة الوفاة اثناء تأدية العمل.

الوظيفة العلاجية: خاصة بتقديم الإعانات والخدمات عند وقوع الطوارئ ولمخاطر والوسيلتان الخاصتان المستخدمتان في هده الناحية هما: التامين الاجتماعي والصحي، المعاشات والمساعدات الاجتماعية العامة.

---

[1] – بالاعتماد على:

– عبد الوهاب عثمان كوكو، مرجع سبق ذكره، ص 13.

– الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية والتشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، 25–26 افريل 2011.

– قرومي حميد، ضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص 82– 83.

–jean pierre chichard، **droit de la sécurité sociale,** librairie général de droit et de jurisprudence, paris , 1999, p14.

الوظيفة الانشائية: تهتم بتدريب العمال وإعادة تأهيلهم في حالات الخصخصة وإعادة الهيكلة وإعادة تعيينهم في الاعمال المناسبة وعلاج المرضى منهم ودفع معاشات العجزة، كما تهتم ببث الرغبة في العمل بإعادة الثقة بالتدريب المناسب والاعتماد على النفس.

الوظيفة الوقائية: فتعني بمحاربة أسباب البطالة وحوادث العمل بمزيد من تأمين وسائل الإنتاج، والرعاية الصحية لتجنب الامراض، كما تهتم بإعادة توزيع الدخل الأهلي تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: اهداف الضمان الاجتماعي

يهدف الضمان الاجتماعي الى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية يمكن ذكر منها ما يلي[1]:

- الضمان الاجتماعي تدبير جماعي يرمي الى تخفيف اثار المخاطر والطوارئ لضمان حد أدني من الدخل؛
- الضمان الاجتماعي نظرية مثالية، أهدافها إنسانية اجتماعية وتسعى لمقاصد اقتصادية وسياسية، مستلهمة أهدافها ومقاصدها من الذين والعدالة ومصلحة النظام الاقتصادي والاجتماعي؛
- كما يعتبر تنظيم اقتصادي خاص له أهداف ووسائل اقتصادية محددة واثار اقتصادية خاصة وهو نظام منتج، وليس نوعا من الاحسان؛
- الضمان الاجتماعي يعمل على ضمان حد أدني من الدخل لأكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع والافراد؛

[1] – بالاعتماد على:

– عبد الوهاب عثمان كوكو، مرجع سبق ذكره، ص14،15.

– عجالي نوال، بن حمودة محبوب، **نظام المان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص 695.

– مؤتمر العمل الدول، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، الطبعة الأولى، 2011، ص 6.

– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التامين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2008، ص320–321.

– فراس ملحم، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، سلسلة مشروع «تطوير القوانين 5 الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيلول 1995، ص 16–17.

- توفير الحماية المادية لطبقات المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها، كالأخطار الاجتماعية (المرض، حوادث العمل، البطالة، العجز، الشيخوخة ...)، فهو من صور التكافل الاجتماعي؛
- معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالتقليل وانقطاع موارده، بتقديم اعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا؛
- الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة والتوزيع العادل للطبقات الاجتماعية؛
- الحد من انعدام المساواة والاجحاف؛
- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية او الانتماء الثني او نوع الجنس؛
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة؛
- الضمان الاجتماعي يحافظ على راس المال البشري، على كرامة الاسر واستقامة افرادها؛
- الضمان الاجتماعي ينمي الشعور الجماعي وروح المواطنة بين افراد المجتمع؛
- الضمان الاجتماعي يضمن استقرار علاقات العمل، يجنب أصحاب العمل الكثير من النزاعات العمالية؛
- تشارك في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق استثمار احتياطي التامين في إقامة مشاريع المختلفة، مما يتيح زيادة فرص العمل لأعداد كبيرة.

المطلب الرابع : أهمية الضمان الاجتماعي

تكمن أهمية الضمان الاجتماعي في تحقيق رفاه العمال والاسر والمجتمعات ، ودوره في تلبية احتياجات الافراد في جميع ارجاء العالم، كما يكتسي أهمية بالغة في اسى اقتصاد نظرا لتوفيره الحماية الكافية للقوى العاملة والغير العاملة، كما يعتبر من الاليات المهمة التي تستطيع الدولة من خلالها توفير موارد مالية تعيد من خلالها توزيع المداخيل بين الافراد وكذلك تفعيل التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في مشاريع اقتصادية ،كما يعتبر الدعامة الأساسية للاستقرار الاقتصادي بحفاظه على الرأسمال البشري الذي يعتبر المحرك الأساسي للعملية التنموية[1]، كما يمكن حصر أهميته في النقاط التالية[2]:

[1] – بربار نور دين، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] – بالاعتماد على:

– بن سعدة كريمة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، المجلد 3 العدد 2، جوان 2015، ص5، 29

- تحقيق استقرار اجتماعي واقتصادي؛
- توفير السلام والحماية الاجتماعية للعاملين واسرهم والمجتمع بأكمله؛
- جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف اثاره، وتطور الديموقراطية؛
- الحفاظ على كرامة الانسان والمساواة والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تخفيف الأعباء؛
- الية فعالة للحد من الفقر واحتواء انعدام المساواة وتعزيز الانصاف، واستدامة النمو الاقتصادي المنصف.

من خلال ما سبق، يتضح أن الضمان الاجتماعي يشكّل الدعامة الأساسية للحماية الاجتماعية، فهو النظام الذي يحوّل مبادئ التضامن إلى واقع منظم وفعّال. وقد بيّنا أنه يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة من آثار المخاطر الاجتماعية وضمان حد أدنى من الدخل والعيش الكريم، كما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

وبفضل تعدد وسائله ووظائفه، أصبح الضمان الاجتماعي مؤشرًا على مدى تطور المجتمع والتزام الدولة برعاية مواطنيها. فهو ليس مجرد آلية مالية لتعويض الأفراد، بل نظام شامل يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويعكس مدى رسوخ قيم التكافل والعدالة داخل المجتمع.

– ILO، **word of work report 2008: Income inequalities in the age of financial globalization**, Geneva, 2008;

خلاصة الفصل الأول

تبيّن من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن الحماية الاجتماعية تمثل أحد أهم المكتسبات الإنسانية التي تعكس تطور الوعي الجماعي بمسؤولية المجتمع والدولة في ضمان الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي. فقد نشأت الحماية الاجتماعية استجابةً لحاجات إنسانية أساسية، وتطورت تدريجيًا من أشكال بسيطة قائمة على التضامن التقليدي إلى نظم قانونية ومؤسساتية حديثة تنظمها الدولة، بهدف حماية الأفراد من الأخطار التي قد تهدد استقرارهم المعيشي.

كما أظهرت الدراسة أن الحماية الاجتماعية لم تتخذ مسارًا واحدًا، بل تجسدت في نماذج واتجاهات متعددة بحسب السياقات الاقتصادية والسياسية لكل دولة، كان من أبرزها النموذج البسماركي القائم على التأمين الاجتماعي، والنموذج البيفريدجي الذي يقوم على مبدأ الشمول والضمان العام، والنموذج الليبرالي الذي يكتفي بتدخل محدود من الدولة. ومع تطور هذه النظم، برز الضمان الاجتماعي كأحد أهم ركائز الحماية الاجتماعية وأدواتها التنفيذية، إذ يجسّد بصورة عملية مبادئ التضامن والتكافل من خلال نظام قانوني وإلزامي يهدف إلى حماية الأفراد من مختلف المخاطر الاجتماعية.

ومن خلال ذلك يتضح أن الضمان الاجتماعي لا يمثل فقط وسيلة للحماية، بل يعدّ أيضًا أداة تنموية تساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، عبر إعادة توزيع الدخل وتحفيز النمو الشامل والمستدام. وهو ما يمهّد للانتقال إلى الفصل الثاني الذي سيتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين الحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة، وكيف تُسهم آليات الضمان الاجتماعي في تحقيق أبعاد التنمية الشاملة من مكافحة الفقر إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والعمل اللائق.

الفصل الثاني

التنمية المستدامة وعلاقتها بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية

تمهيد

شكّلت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفها العالم خلال العقود الأخيرة منطلقًا لظهور مفهوم جديد للتنمية، تجاوز التصورات التقليدية التي حصرت النمو في بعده الاقتصادي البحت. فقد أدّت الأزمات المتتالية وما خلفته من آثار اجتماعية وبيئية عميقة إلى إعادة التفكير في أنماط التنمية المعتمدة، وإلى بروز الحاجة إلى نموذج شامل ومتوازن يوفّق بين متطلبات التقدّم الاقتصادي ومقتضيات العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة. ومن هذا المنظور، برزت التنمية المستدامة كخيار استراتيجي عالمي يهدف إلى تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها المستقبلية.

إنّ التنمية المستدامة تمثّل اليوم الإطار المفاهيمي الذي تسعى الدول إلى ترجمته في سياساتها العمومية، من خلال دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن رؤية متكاملة تهدف إلى تحقيق رفاه الإنسان في بيئة متوازنة. وقد ساهمت القمم والمؤتمرات الدولية، ولا سيما مؤتمر ريو لسنة 1992 وأجندة الأمم المتحدة 2030، في ترسيخ هذا المفهوم وإعطائه بعدًا مؤسساتيًا يوجّه السياسات التنموية العالمية والوطنية على حد سواء.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل بتحليل الأسس النظرية للتنمية المستدامة، ومكوناتها الرئيسية، وأهدافها العالمية التي تشكّل الإطار المرجعي لجهود الدول في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. كما يهدف إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين الحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به أنظمة الضمان الاجتماعي في محاربة الفقر والهشاشة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ومن خلال هذه المقاربة، يمهّد هذا الفصل للانتقال من دراسة الحماية الاجتماعية في بعدها المفاهيمي العام، إلى تحليل آلياتها التطبيقية ودورها التنموي، تمهيدًا لدراسة الحالة الجزائرية في الفصل الموالي، بوصفها نموذجًا يعكس كيفية تفاعل نظم الضمان الاجتماعي مع متطلبات التنمية المستدامة في سياق وطني متحوّل.

المبحث الأول: من التنمية الى التنمية المستدامة

يُعدّ مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة نسبيًا، إذ برز خلال أواخر الثمانينيات كنتيجة لتطور فكري ومضموني مستمر لمفهوم التنمية التقليدية. فقد أظهرت التجارب التنموية في العقود السابقة محدودية المقاربات التي ركزت على النمو الاقتصادي بمعزل عن الجوانب الاجتماعية والبيئية، الأمر الذي استدعى ظهور توجه جديد أكثر شمولية، يأخذ بعين الاعتبار توازن الإنسان مع بيئته وحقوق الأجيال القادمة.

يهدف هذا المبحث إلى تتبّع التطور التاريخي لمفهوم التنمية، من المفهوم الاقتصادي الصرف إلى المفهوم المركّب للتنمية المستدامة، مع التمهيد لبحث العلاقة التي تجمعها بموضوعنا الأساسي المتمثل في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي باعتبارهما أحد محركات العدالة والاستدامة.

المطلب الأول: التطور التاريخي والفكري لمفهوم التنمية

ببدا هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي تحت تأثير الاهتمامات الجديدة، بالحفاظ على البيئة ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية (Ecosy stems)، وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا[1] .وانتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظر لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها وأيضا توسيع الفرو قات الاجتماعية في عدد كبير من الدول، بل إلى المجاعة أو قلة التغذية في بعض الأحيان لدى الفئات الفقيرة التي ساءت أحوالها في الثمانينات من القرن الماضي بالرغم من كل الاستثمارات التي نفذت.

وقد استقر الراي تدريجيا على أن السياسات التنموية، لكي تفضي إلى إنماء قابل للاستقرار يجب الا تحترم مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان فحسب، بل عليها أن تراعي قدرة كل الفئات الاجتماعية على تحمل التغير والاستفادة منه على قدم المساواة[2].

كما تعتبر التنمية عملية متعددة الجوانب، لها مجموعة من الركائز، فهي مقرونة بحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والخارجية، ليضاف عنصرا آخر في نهاية الثمانينات يأخذ مصالح الأجيال المتعاقبة بعين الاعتبار، إضافة إلى الحفاظ على البيئة، وهو ما يعرف بالتنمية

[1] – برنامج الأمم المتحدة unep ، **العمل من اجل البيئة دور الأمم المتحدة**، مجلة صوت البيئة، العدد الأول، 1991، ص3-4.

[2] – عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خضير، **التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد**، مجلة ديالي، العدد السابع والستون، 2010، ص 339.

المستدامة[1]. ويمكن توضيح مراحل التطور في مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا كما يلي:

أولا: التنمية بوصفها نموا اقتصاديا

في المرحلة الأولى، الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف ستينيات القرن الماضي، ارتبط مفهوم التنمية بمؤشر النمو الاقتصادي، الذي يعرف بانه حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[2].

خلال هذه الحقبة، رُكزت الجهود على التصنيع، وجذب الاستثمارات الخارجية، وتقديم الإعانات الدولية، باعتبارها أدوات لتحقيق الازدهار. غير أن هذا النموذج كان أحادي البعد، إذ تجاهل الجوانب الاجتماعية والبيئية، واعتبر أن زيادة الإنتاج وحدها كفيلة بتحقيق الرفاه

ثانيا: التنمية وفكرة النمو والتوزيع

في نهاية الستينات عرفت الدول الصناعية تباطؤا في النمو الاقتصادي وارتفاعا في مستوى البطالة ومعدل التضخم، وهو ما عرف" بالركود التضخمي" كما عجزت السياسات الاقتصادية في القضاء على الفقر رغم تطبيقها لاستراتيجيات التصنيع[3]، وهو ما أدى إلى ظهور مرحلة جديدة دامت إلى غاية منتصف السبعينيات، اهتمت فيها التنمية بمعالجة هذه المشكلات وكذا اللامساواة، وتوسع فيها مفهومها ليشمل إضافة إلى الأبعاد الاقتصادية أبعادا اجتماعية.

نشأت في هذه المرحلة مقاربة الحاجات الأساسية، التي اعتبرت أن التنمية لا تُقاس فقط بزيادة الدخل، بل أيضًا بقدرة الأفراد على الوصول إلى مستوى معيشة كريم،[4]، وتتمثل أهم الحاجات الأساسية للأفراد في المستوى المعيشي اللائق، الأمن، الحرية والهوية الثقافية، ولا تتحقق هذه الإستراتيجية إلا بالتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، أي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتلبية هذه الحاجات الأساسية وتنمية الطاقة الإنتاجية في نفس الوقت.كما تم التأكيد على ضرورة مشاركة السكان في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية لضمان استدامتها وملاءمتها لاحتياجاتهم.

[1] – سعد طه علام، **دراسات في الاقتصاد والتنمية**، دار طيبة للنشر، القاهرة، 2003، ص5.

[2] – محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل**، أطروحة دكتوراه، فرع تخطيط قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص3.

[3] – فطيمة حفيظ، مرجع سابق الذكر، ص 68.

[4] – عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو الزنط، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 20.

ثالثا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة

ظهر خلال هذه المرحلة مفهوم التنمية الشاملة والتي ترتكز على رفع المستوى المعيشي للأفراد حيث تعتمد على إستراتيجيات تهتم بالجوانب المادية والاجتماعية بنفس القدر، كما أُدمج العنصر البشري في مفهوم التنمية[1]. امتدت هذه المرحلة من منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات، ولكن الصفة التي سادتها هي الاهتمام بكل جانب من جوانب الحياة بشكل مستقل عن الأخر، ما جعل هذا المفهوم غير قادر على تحقيق مبتغاه المتمثل في تحسين ظروف السكان العاديين وزيادة النمو الاقتصادي وتوزيعه على المناطق والسكان، ودفع به إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تهتم بمختلف جوانب التنمية في إطار متكامل سواءا للقطاع أو المكان[2].

رابعا: التنمية المستدامة

مع بداية الثمانينات زادت المشكلات البيئية حدة وخطورة على الحياة فوق الأرض نتيجة لزيادة التصنيع وما ينتج عنه من استنزاف للموارد والتلوث، وهو ما جعل الاهتمام بها وبتأثيرها على التنمية أمرا حتميا، وأصبح نموذج التنمية التقليدي لا يحقق تطلعات الشعوب في الحاضر والمستقبل[3]، برزت تقارير نادي روما منذ السبعينيات، ثم تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر عام 1987 بعنوان *"مستقبلنا المشترك"*، أن التنمية لا يمكن أن تكون حقيقية ما لم تحافظ على التوازن بين الأجيال وتضمن استدامة الموارد. جاءت هذه المرحلة أيضًا في سياق تحولات عالمية عميقة:

- انتهاء الحرب الباردة؛
- اتساع حجم التكتلات الإقليمية والجهوية والدولية؛
- التطور الكبير في المعلومات والاتصالات التي سمحت للإنسان بالتفاعل مع المجتمعات الأخرى؛
- تبني الأمم المتحدة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي يحتوي على برنامج خاص بمكافحة الفقر؛
- إزالة الحواجز الجمركية أمام انتقال عناصر الإنتاج؛

[1]– سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012–2013، ص52.

[2]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سابق الذكر، ص21.

[3]– صليحة عشي، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب**، أطروحة دكتوراه، اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص177.

- تركز 75% من مداخيل التجارة العالمية بيد الدول المتقدمة منها 35% بيد أمريكا، أما العالم الثالث فلم يتبقى له إلا 25% فقط.

هذه التغيرات، إلى جانب تزايد الفقر والأمراض الحضرية وتدهور البيئة، كشفت فشل نموذج التنمية الشاملة التقليدي في تحقيق العدالة والرفاه، وأدت إلى صياغة مفهوم أكثر عمقًا هو التنمية المستدامة، التي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

وقد ارتبط هذا المفهوم بضرورة إعادة هيكلة الاقتصاديات المحلية بحيث توازن بين متطلبات الحاضر وحقوق المستقبل، وتحد من استنزاف الموارد وتحافظ على التنوع الحيوي[1].

فيما يلي شكل يوضح تطور التاريخي لمفهوم التنمية وصولا الى التنمية المستدامة:

الشكل رقم (04): تطور التاريخي لمفهوم التنمية

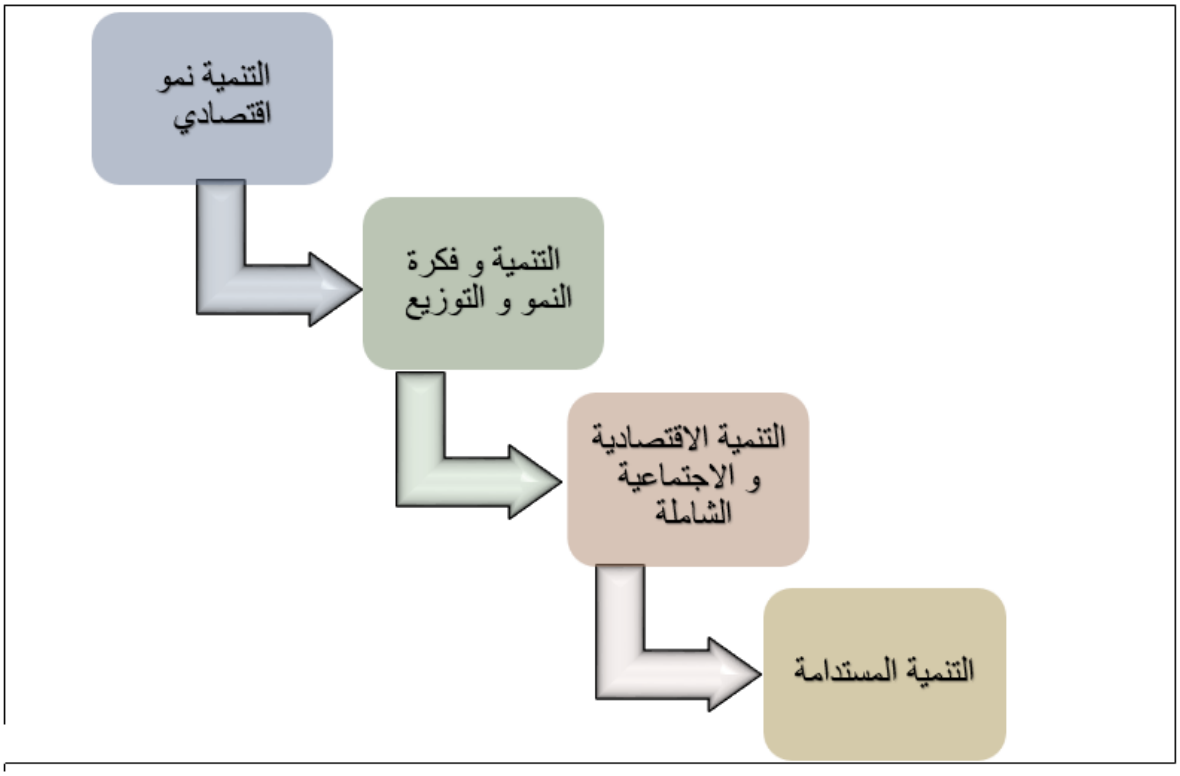

المصدر: من اعداد الطالبة

ومما سبق، يتضح من هذا المسار التاريخي أن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على النمو الاقتصادي، بل أصبح عملية شاملة ومستمرة توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

[1]– عثمان محمد غنيم ،ماجدة أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أما التنمية المستدامة، فقد جاءت كنتيجة نقدية تصحيحية لكل المراحل السابقة، إذ جمعت بين تحقيق الرفاه الإنساني في الحاضر وصون إمكانيات الأجيال القادمة، مما يجعلها اليوم الإطار المرجعي لأي سياسة تنموية. ومن هدا الصدد سنتطرق فيما يلي الى مفاهيم حول التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم التنمية

تعدّ التنمية المستدامة ثمرة مسار طويل من الوعي البيئي والاقتصادي والاجتماعي، حيث بدأ الاهتمام العالمي بضرورة دمج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية منذ سبعينيات القرن الماضي. وجاء هذا التطور استجابةً لجملة من التحديات العالمية، أبرزها استنزاف الموارد الطبيعية، التلوث الصناعي، واتساع الفوارق الاجتماعية بين الدول والشعوب.

لقد مرّ مفهوم التنمية المستدامة عبر محطات فكرية ومؤسسية متعاقبة ساهمت في بلورته، ويمكن تتبع نشأته من خلال أهم الملتقيات والتقارير الدولية التي شكلت معالمه الفكرية والعملية[1].

أولا: البدايات الأولى لوعي العالم بمحدودية الموارد

في عام 1972 نشر نادي روما تقريره الشهير "*حدود النمو* "الذي مثّل نقطة التحول في التفكير التنموي. فقد أكد التقرير أن الموارد الطبيعية ليست غير محدودة كما كان يُعتقد، وأن استمرار أنماط الإنتاج والاستهلاك القائمة سيؤدي إلى كوارث بيئية واقتصادية. هذا التقرير مهّد الطريق لتأسيس وعي عالمي جديد يعتبر البيئة عنصراً مركزياً في معادلة التنمية.

في السياق ذاته، بدا الاهتمام الرسمي يتجسد من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، من ابرزها:

- **مؤتمر ستوكهولم 1972:**

قد بين 05 و16 جوان 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم بمشاركة 113 دولة، كرّس للمرة الأولى الاعتراف بأن حماية البيئة شرط لتحقيق التنمية، خاصة في ظل الفقر وغياب العدالة الاقتصادية في الجنوب العالمي. كما تقرر عقد مؤتمرات دورية لمتابعة أوضاع البيئة العالمية كل عشر سنوات.

- **قانون حماية الحيوانات المهددة بالانقراض عام 1973:**

هو قانون أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف حماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، كما تميزت سنة 1973 بتأسيس المركز الدولي للبحث في التنمية والبيئة بباريس؛ والذي يسعى إلى النهوض

[1]– مصطفى كمال طلبة، **الاستدامة البيئية في العالم العربي**، البيئة العربية تحديات المستقبل، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2008، ص14.

بالتنمية البيئية خاصة في دول الجنوب[1]، ما عزز البعد العلمي والمؤسسي للوعي البيئي.

- **إعلان كوكويوك 1974:**

الصادر عن الأمم المتحدة، الذي أكد أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية هي الجذر الحقيقي لتدهور البيئة، ودعا إلى تبني أنماط حياة أكثر توازناً، واحترام حقوق الأجيال القادمة في الموارد.

ثانيا: من الاهتمام البيئي الى الربط بين البيئة والتنمية

في مطلع الثمانينات، بدات المفاهيم البيئية تأخذ طابعا أكثر شمولية:

- **المنظمة العالمية للمجتماعات الطبيعية (1980):**

هدفها حماية الحياة الطبيعية والحفاظ على التنوع البيئي.

- **تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة (1981):**

أصدره الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية، ولأول مرة وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة وأهم مقوماتها وشروطها، وقد تأثر تعريفها في هذا التقرير بالاستعمال المكثف للاستدامة الزراعية من خلال التأكيد على ضرورة المحافظة على خصوبة الأراضي الزراعية ومراعاة حدودها وتنوعها[2].

- **قمة نيروبي 1982:**

حاولت متابعة نتائج ستوكهولم لكنها فشلت بسبب الانقسام السياسي الناتج عن الحرب الباردة. خلال هذه الفترة، أدرك المجتمع الدولي أن معالجة الأزمات البيئية لا يمكن أن تنجح دون إعادة التفكير في أنماط التنمية الاقتصادية. فتم تأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) عام 1983 لتقديم مقترحات عملية توازن بين متطلبات التنمية وحماية الموارد.

صدرت في 1984 توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بضرورة الموازنة بين البيئة والاقتصاد، مؤكدة أنهما يسيران في خط متوازي لا يمكن فصله.

وفي 1986، نبه مؤتمر النمسا حول التغير المناخي إلى خطورة ارتفاع نسب ثاني أكسيد الكربون وغازات الاحتباس الحراري، ما زاد من القناعة بضرورة تغيير النموذج الاقتصادي الصناعي التقليدي.
وفي إطار الجهود القانونية، وُضع برنامج مونتيفيديو (1981–1985) الذي أسس لإطار عالمي لتطوير ومراجعة القوانين البيئية الوطنية والدولية.

[1]– سايح بوزيد، مرجع سابق الذكر، 2012–2013، ص63–64.

[2]– سايح بوزيد، مرجع سابق الذكر، ص 66.

ثالثا: التحول المفاهيمي نحو التنمية المستدامة

في عام 1987، صدر التقرير الذي شكّل المرجع المؤسس لمفهوم التنمية المستدامة وهو تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف أيضا باسم تقرير برونتلاند تيمنا برئيسة اللجنة غروهارلم برونتلاند[1].

عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

جاء هذا التعريف ليكرّس التزاوج بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مؤكدًا أن الفقر والتدهور البيئي وجهان لأزمة واحدة. وقد شكّل هذا التقرير الأساس النظري الذي تبنته الأمم المتحدة لاحقًا في مؤتمراتها الكبرى حول البيئة والتنمية.

المطلب الثالث: تعزيز إستعمال مصطلح التنمية المستدامة

بعد صدور تقرير *"مستقبلنا المشترك"* سنة 1987، دخل مفهوم التنمية المستدامة مرحلة الترسيخ والتطبيق العملي من خلال مجموعة من القمم والمؤتمرات الدولية التي تبنّته كإطار مرجعي للتخطيط التنموي العالمي.

أولا: من قمة ريو الى بروتوكول كيوتو

- **مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "قمة الأرض" 1992:**

شكلت نقطة انطلاق حقيقية للتنمية المستدامة على المستوى الدولي، إذ تم فيها إقرار:

- إعلان ريو بمبادئه الجوهرية مثل "الملوث يدفع الثمن" و"المبدأ الوقائي."
- جدول أعمال القرن 21 كبرنامج عمل عالمي لتحقيق التنمية المستدامة.
- توقيع اتفاقيتين أساسيتين:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية (دخلت حيز التنفيذ عام 1994).
2. اتفاقية التنوع البيولوجي (دخلت حيز التنفيذ عام 1993).

كما تم عام 1993 إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لتنسيق جهود الدول في هذا المجال.

[1]– عبد الكريم صادق، إبراهيم عبد الجليل، **البيئة العربية: التنمية المستدامة في مناخ متغير**، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية، المنشورات التقنية، بيروت، 2016، ص 16.

- **قمة كوبنهاجن حول التنمية الاجتماعية 1995:**

ركزت على جوانب تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثمار التنمية، من خلال التأكيد على العدالة في معاملة الأفراد والجماعات، كما تم الاتفاق فيها لأول مرة على المضي في برنامج مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتمثلت أهم التزاماتها في القضاء على الفقر، توفير العمل للجميع، تحقيق المساواة بين الجنسين، تكافئ الفرص بين أفراد المجتمع، التعليم للجميع وتسريع التنمية في أقل البلدان نموا.

كما أقرت في السنة نفسها، المنظمة العالمية للتجارة بوجود علاقة مباشرة بين التجارة الدولية والبيئة والتنمية.

- **اجتماع بيلاجيو 1996:**

شكل أول محاولة لتطبيق المفهوم عمليًا من خلال عشرة مبادئ عملية لتقييم التنمية المستدامة، مع اعتماد المواصفة الدولية ISO 14001 كنظام تسيير بيئي للمؤسسات.

- **بروتوكول كيوتو 1997:**

نتج عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992 تنظيم ما يسمى "بمؤتمر الأطراف المتعاقدة"، الذي يهدف إلى متابعة تنفيذ بنودها وينعقد مرة في السنة، أول انعقاد له كان عام 1995 في مدينة برلين الألمانية ثم عام 1996 في جنيف، أما الاجتماع الثالث فكان في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997، أين تم تحرير بروتوكول كيوتو وتوقيعه يوم 16 فيفري 1997 من قبل 159 دولة.

كشّل نقلة نوعية، إذ أقر التزامات قانونية للدول الصناعية لخفض انبعاث الغازات الدفيئة، ودخل حيز التنفيذ في عام 2005، مؤسسًا لعصر جديد من الحوكمة المناخية[1].

ثانيا: ترسيخ المفهوم في الالفية الجديدة

- **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000:**

قام رؤساء وحكومات 147 دولة وحكومة في سبتمبر 2000 بالتوقيع على إعلان الألفية، اعتمدت الأمم المتحدة **الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs)** التي ركزت على القضاء على الفقر وتحسين التعليم والصحة وضمان الاستدامة البيئية. تمثلت أهم أهداف إعلان الألفية في:

- استئصال الفقر والجوع؛
- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل؛

[1]- صليحة عشي، مرجع سابق الذكر، ص182.

- الحث على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء؛
- تخفيض نسبة وفيات الأطفال؛
- تحسن الصحة الأمومية؛
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا وأمراض أخرى؛
- ضمان الاستدامة البيئية؛
- تطوير شراكة عالمية شاملة لمعالجة الاحتياجات الخاصة للدول الأقل نموا.
- **ملتقى غانا 2001:**

عقد بدولة غانا ما بين 7 و9 نوفمبر 2001، في الملتقى الدولي الخاص "بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة"، وخرج منها دليل يتضمن أهم الإرشادات لإعداد الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وإدارتها في الألفية الجديدة، بهدف تعزيز الحوار حول إستراتيجيات التنمية المستدامة وتجديد الالتزام بصياغتها وتنفيذها[1].

- **قمة جوهانسبورغ 2002:**

جاءت لتقييم ما تحقق منذ ريو، مركّزة على قضايا الفقر والمياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي.

- **مؤتمر ريو +20:**

أكد من جديد الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة من خلال وثيقته الختامية *"المستقبل الذي نريده* ."ودعا إلى صياغة أهداف التنمية المستدامة(SDG) .

وفي عام 2013، أنشئ فريق العمل المفتوح لصياغة هذه الأهداف، والتي تم اعتمادها رسميًا في قمة الأمم المتحدة لعام 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030." وفي السياق ذاته، أقر اتفاق باريس للمناخ (2015) بهدف الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية، مكرّسًا البعد البيئي ضمن أهداف التنمية المستدامة.

من خلال هذه المحطات، يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة مرّ من مرحلة الوعي البيئي إلى الدمج الكامل في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية. فقد تحوّل من شعار بيئي إلى إطار استراتيجي متكامل يوجّه خطط التنمية الدولية والوطنية، ويربط بين الإنسان والاقتصاد والطبيعة في علاقة تقوم على التوازن والمسؤولية المشتركة بين الأجيال.

[1]– محمد الطاهر قادري، **آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص59–65.

المطلب الرابع: تعريف التنمية المستدامة ومقاصدها

تعددت التعريفات الخاصة بالتنمية المستدامة نظرًا لتعدد أبعادها وتطور مفهومها عبر الزمن، فهي ليست مجرد عملية اقتصادية أو بيئية، بل مقاربة شمولية تجمع بين الأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية والتكنولوجية. وفيما يلي أبرز التعريفات التي حاولت تحديد مضمون هذا المفهوم:

تعريف المفوضية العالمية للبيئة والتنمية[1] : في شكل تقرير بروتزلاند بانها:" تلك التنمية التي تُلبي الحاجات الحالية بدون أن تنتقص من قدرة الأجيال اللاحقة على تلبية متطلباتها." ويُعد هذا التعريف المرجع الأكثر شيوعًا عالميًا، إذ ركّز على التوازن بين الحاضر والمستقبل، والعدالة في توزيع الموارد بين الأجيال. غير أن بعض الباحثين انتقدوا طابعه العام، معتبرين أن مفهوم "الحاجات" يختلف باختلاف المجتمعات والفترات الزمنية.[2]

تعريف اللجنة الاوربية للتنمية المستدامة على انها:" عبارة عن سياسة وإستراتيجية تعمل على ضمان الديمومة والاستمرارية في الزمن، لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي في إطار احترام المحيط، وبدون هدر للموارد الطبيعية الموضوعة لخدمة النشاط الإنساني". هذا التعريف ركّز على الاستدامة الزمنية للنمو وضرورة دمج البعد البيئي في جميع مراحل التخطيط.

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002[3] من أن "التنمية المستدامة هي تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل، وإلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم المرتبطة ارتباطا محوريا بالقدرات والفرص المتاحة التي تتضمن الحرية بمعناها الواسع، واكتساب المعرفة وتمكين الإطار المؤسساتي".

ويُلاحظ هنا أن التقرير العربي ربط الاستدامة بالبعد الإنساني والديمقراطي، معتبرًا العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية شرطين للاستدامة الحقيقية.

---

[1] –World Commission on Environment and Development (WCED), **Our Common Future**, Oxford University Press, 1987, p8. Also see: http://www.un.org/esa/sustdev/csd/csd13/csd13.htm.

[2] –Alain Jounot, **100 questions pour comprendre et agir le développement durable**, éd AFNOR 2004,p3.

[3] –Ukaga, Okechukwa; Maser, Chris and Reichenbach, Michael (Editors) ، **Sustainable Development: Principles, Framework and Case Studies**, London: Taylor and Francis, CRC Press ,2010.

تعريف معهد الموارد العالمية: يقسم معهد الموارد العالمية تعاريف التنمية المستدامة إلى أربع ابعاد وذلك كما يلي:

- اقتصاديا: خفض استهلاك الموارد في الدول المتقدمة، واستثمارها بفعالية في الدول النامية لمحاربة الفقر.
- الاجتماعيا والإنسانيا: حسين الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، خصوصًا في المناطق الريفية..
- بيئيا: الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الرشيد للأراضي والمياه..
- تكنولوجيا: لانتقال نحو الصناعات النظيفة التي تقلل الانبعاثات وتستخدم تقنيات صديقة للبيئة..

تعريف لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بلجنة "بريتلاند ," حيث تعرف هذه اللجنة التنمية المستدامة (PNUD) على أنها " :تنمية تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها." هو تعريف متقارب مع تعريف برونتلاند، يركز على مفهوم العدالة بين الأجيال والاستغلال الرشيد للموارد.

تعريف المشرع الجزائري فقد عرفها على انها:" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[1]. يُبرز هذا التعريف التوجه الوطني نحو دمج البعد البيئي في التخطيط التنموي تحقيقًا للانسجام بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

من خلال هذه التعريفات المتعددة، يمكن القول إن التنمية المستدامة تُعبّر عن رؤية إنسانية شاملة تسعى إلى تلبية حاجات الحاضر دون المساس بحقوق المستقبل، عبر تحقيق توازن ديناميكي بين النمو الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والتوازن البيئي. كما تقوم على مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد، والمشاركة المجتمعية، واستخدام التكنولوجيا النظيفة لتحقيق أهداف التنمية في إطار من العدالة والاستمرارية. وبذلك، يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها:

"نظام تنموي متكامل يهدف إلى تحقيق رفاه الإنسان عبر الاستخدام الرشيد للموارد، وضمان العدالة بين الأجيال، وتحقيق التوازن بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة في الحاضر والمستقبل".

[1] – **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، المادة 4, ص9.

مقاصد التنمية المستدامة

تمثل مقاصد التنمية المستدامة الإطار العملي لتجسيد هذا المفهوم على أرض الواقع. فهي تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يضمن رفاه الإنسان وحماية الكوكب في آن واحد. تتمثل مقاصد التنمية المستدامة في[1]:

- **تحقيق التوازن بين الموارد والاحتياجات البشرية:** عبر ترشيد استثمار الموارد الطبيعية المحدودة، ووضع أولويات دقيقة للاستخدام، بما يضمن استدامتها على المدى الطويل.
- **تحسين نوعية الحياة والرفاه الإنساني:** من خلال رفع مستوى المعيشة، وضمان بيئة صحية سليمة، وتنظيم العلاقة بين الإنسان والطبيعة بما يخدم استمرارية الحياة.
- **تحقيق نمو اقتصادي مصحوب بعدالة اجتماعية:** بحيث يرتكز على التنمية البشرية، ويعزز التكامل بين السكان والموارد والبيئة لتحقيق رفاه اقتصادي واجتماعي متوازن.
- **تعزيز العدالة الاجتماعية وتمكين الفئات الهشة:** من خلال تحسين جودة الحياة، وتوفير فرص متكافئة، وتمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة في صنع مستقبلهم.
- **توسيع المشاركة المجتمعية:** بإتاحة الفرص أمام الأفراد للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية في التغيير الاجتماعي والبيئي الإيجابي.
- **تنمية القدرات البشرية والإبداعية:** عبر تمكين المجتمعات من تطوير مهاراتها واستخدام التكنولوجيا المناسبة، وتحقيق التوازن بين الموارد الطبيعية ورأس المال البشري.
- **بناء القدرات المؤسسية والإدارية:** لتصبح المؤسسات أكثر كفاءة وفعالية في إدارة الموارد، وصنع وتنفيذ وتقييم السياسات التنموية بشكل مستدام.
- **تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة:** من خلال توطين الصناعات الصديقة للبيئة، وترشيد اختيار المواقع الصناعية، وتنمية الموارد المتجددة لتحقيق العدالة في استخدامها بين الأجيال.
- **رفع الوعي البيئي:** عبر تعزيز إدراك الأفراد بمخاطر التدهور البيئي وتنمية حس المسؤولية الجماعية تجاه حماية البيئة والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة.

[1] بلاعتماد على:

- عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خضير، مرجع سبق ذكره،ص6.
- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها –ابعادها– مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة , 2017 , ص 90.

تعكس هذه الأهداف الجوهر الحقيقي للتنمية المستدامة، الذي يتمثل في تحقيق توازن دائم بين الإنسان والبيئة والاقتصاد، بحيث لا يكون النمو الاقتصادي على حساب العدالة أو البيئة، ولا تكون حماية البيئة عائقًا أمام التنمية. إنها رؤية تسعى إلى تحقيق الرفاه الإنساني الشامل في إطار من العدالة والمسؤولية المشتركة، تمهيدًا للوصول إلى تنمية أكثر استقرارًا واستدامة عبر الأجيال.

وهكذا أصبحت التنمية المستدامة تمثل اليوم النهج الأنجع لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تراعي حاجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، مما يمهد للانتقال إلى دراسة أساسياتها ومقوماتها في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الأسس والمقومات العامة للتنمية المستدامة

بعد الانتقادات التي وُجهت إلى نماذج التنمية التقليدية التي ركزت على الجانب الاقتصادي فقط، تبنى العالم نموذجًا تنمويًا جديدًا يدمج بين البيئة والاقتصاد والمجتمع، وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة. وانطلاقًا مما تطرقنا إليه سابقًا، يتناول هذا المبحث الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من مبادئ ومتطلبات وعناصر وأبعاد رئيسية.

المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تبنتها مختلف الهيئات الدولية والوطنية، ويمكن تلخيص أهمها كما يلي:

أولا: مبادئ التنمية المستدامة في اعلان ريو لعام 1992

يعتبر اعلان ريو لعام 1992 بمثابة النص المرجعي الأساسي الذي حدد مبادئ التنمية المستدامة، [1]

- **مبدا الاندماج:** يستنبط من المبدأ الرابع من الإعلان الذي ينص على انه لتحقيق التنمية المستدامة يجب ان تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية.
- **مبدا القضاء على الفقر:** يستند الى المبدأ الخامس من الإعلان الذي يؤكد على وجوب تعاون جميع الدول والشعوب في القضاء على الفقر كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

[1] – بالاعتماد على:

– عبد الرزاق صحراوي، **مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2021، ص 115–118.

– اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، **المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، 3–14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر،(Vol I) A/CONF.151/26/Rev.1 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص ص3–6.

- **مبدا المسؤوليات المشتركة والمتباينة:** يستنتج من المبدأ السابع من الإعلان الذي يؤكد على تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض.
- **تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك:** يستند الى المبدأ الثامن من اعلان ريو الذي ينص على ان تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الشعوب، يتطلب من الدول العمل على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الغير مستدامة وازالتها، وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة.
- **مبدا التعاون في بناء وتعزيز القدرات:** يستند الى المبادئ السادس، التاسع والحادي عشر من الإعلان، حيث يمنح المبدأ السادس وضع خاصا للبلدان النامية حسب احتياجاتها الخاصة، ويوضح المبدأ التاسع مضمون التعاون لتعزيز بناء قدرات الذاتية، اما المبدأ الحادي عشر فخصص لسن تشريعات فعالة ة اعتماد قواعد ومعايير ايكولوجية تعكس الوضع البيئي والإنمائي لكل دولة.
- **مبدا المشاركة في اتخاذ القرارات:** يستنبط من المبدأ العاشر، الذي ينص على معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب.
- مبدا وضع وتطوير قواعد المسؤولية عن الاضرار البيئية: يستنبط من المبدأ الثالث عشر، الذي يحث الدول على ضرورة وضع قانون للمسؤولية عن الاضرار البيئية على المستوى الوطني، والعمل معا على تطوير قواعد هذه المسؤولية على المستوى الدولي.
- **مبدا الحيطة:** ينبثق من المبدأ الخامس عشر، اذ يشير الى ان حماية البيئة تفرض على الدول تطبيق التدابير الوقائية على النطاق الواسع وفقا لقدراتها.
- **مبدا الملوث الدافع:** المشار اليه في المبدأ السادس عشر، حيث يدعو السلطات الوطنية للبلاد الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية على مستواها الداخلي.
- **مبدا الشراكة:** يستنبط أساسه من دباجة اعلان ريو زيادة على مبادئه السابع، العشرون، والحادي والعشرون والثاني والعشرون، بحث أوردت الديباجة ان الهدف هو إقامة شراكة عالمية جديدة ومصنفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع والشعوب.

ثانيا: مبادى التنمية حسب البنك العالمي

مع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية هي كما يلي[1]:

- **تحديد الأولويات بعناية:** اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.
- **الاستفادة من كل دولار:** كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، وهذا التأكيد يسمح بتحقيق انجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة والعمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.
- **اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف:** بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر؛
- **استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا:** إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.
- **الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية:** يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل :فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية، مثل الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.
- **العمل مع القطاع الخاص:** يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة .كذلك توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

[1] – احمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014، ص92-95.

- **الإشراك الكامل للمواطنين:** عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة إذا شارك المواطنون المحليون،
- **توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا:** يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل :الحكومة– القطاع الخاص– منظمات المجتمع المدني، وغيرها، وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.
- **تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية:** بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من % 61إلى % 51 بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل.
- **إدماج البيئة من البداية:** عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئي عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

ثالثا: مبادئ التنمية حسب المشرع الجزائري

في موقف وسط يعبر المشرع الجزائري مبادئ التنمية المستدامة وغيرها كمبادئ أساسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1]، نص عليها القانون رقم 10–03 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته رقم 03:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي– .
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والارض وباطن الارض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الاخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

[1] – عبد الرزاق صحراوي، **مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2021، ص124.

- **مبدأ الاندماج:** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها .
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف– .
- **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه، الا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .
- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها إلى حالتهما الاصلية .
- **مبدأ الاعلام والمشاركة:** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

رغم اختلاف المقاربات بين الهيئات الدولية والبنك الدولي والمشرّع الجزائري، فإنها تتفق على أن التنمية المستدامة تقوم على التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية. ويعكس هذا التباين تعدد الرؤى والسياسات، لكنه يؤكد في الوقت ذاته أن حماية البيئة أصبحت مرتكزًا أساسيًا لأي نموذج تنموي معاصر.

المطلب الثاني: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية التي تضمن تحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية. ويُعدّ احترام هذه المتطلبات شرطًا أساسيًا لضمان استمرارية عملية التنمية على المدى الطويل.

كما تكمن متطلبات التنمية المستدامة في أربعة عناصر متمثلة في الجانب الاقتصادي، الجانب الاجتماعي، الجانب البيئي، والجانب التكنولوجي، يمكن ايجازها فيما يلي[1] :

أولا: الجانب الاجتماعي

يرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية . فالتنمية لا تكون مستدامة إلا إذا لبّت حاجات الإنسان المعيشية والتعليمية والصحية، وضمنت له كرامة المشاركة في اتخاذ القرار ..ومن متطلبات تحقيق التنمية الاجتماعية ما يلي[2]:

- **التحكم في النمو الديمغرافي** :إذ يؤدي الانفجار السكاني إلى ضغوط متزايدة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات الأساسية. لذلك، يعدّ ضبط النمو السكاني وتوجيهه عاملًا رئيسيًا لتحقيق التوازن بين السكان والموارد.
- **التوزيع المتوازن للسكان والتنمية المجالية** :تسعى التنمية المستدامة إلى تقليص الفوارق الجهوية بين المدن والقرى من خلال النهوض بالتنمية الريفية والحد من الهجرة نحو الحواضر الكبرى، وذلك عبر تطوير الزراعة المستدامة والبنى التحتية الريفية وتوظيف التكنولوجيا في المناطق النائية.
- **تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفقر** :من خلال ضمان الأمن الغذائي، القضاء على الجوع والأمية، وتوفير خدمات التعليم والصحة للجميع، بما يعزز تكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي.
- **ضمان حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية** :إذ تُعتبر المشاركة في صنع القرار مبدأ جوهريًا في التنمية المستدامة، كونها تضمن التوافق بين السياسات التنموية وحاجات المجتمعات المحلية.
- **التشغيل اللائق** :من خلال خلق فرص عمل كافية ومستقرة للحد من البطالة وتحسين الدخل، بما يرفع من مستوى الرفاهية ويعزز الاستقرار الاجتماعي.
- **ضمان حقوق الأجيال القادمة** :من خلال التخطيط الرشيد للموارد، وتبني أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة لا تهدر إمكانيات المستقبل.

[1] – عبد الله حسون محمد، مهدي صالح الداوي، اسراء عبد الرحمن خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 344-346.

[2] – بالاعتماد على:

– محمد خضري، **دور مؤشرات التنمية البشرية في تعزيز التنمية المستدامة دراسة عبر الدول**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، سوريا، 2014، ص 74.

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح الداوي، اسراء عبد الرحمن خيضر، مرجع سابق الذكر، ص 344-346.

ثانيا: الجانب الاقتصادي

بمعنى استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبأكثر كفاءة ممكنة لتلبية احتياجات الافراد في شتى أنحاء العالم وخصوصا الفقراء للوصول إلى مبدأ زيادة رفاهية المجتمع ومن متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي ما يلي:[1]

- **الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية** :وذلك من خلال وقف الهدر المفرط للطاقة والمواد الخام، واعتماد سياسات إنتاج واستهلاك رشيدة، تقوم على الكفاءة والإنتاج النظيف.
- **الحد من التبعية الاقتصادية** :خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعتمد بشكل كبير على استيراد السلع والخدمات من الدول المتقدمة، عبر تشجيع التصنيع المحلي وتنويع القاعدة الإنتاجية.
- **تحقيق العدالة في توزيع الثروات** :بما يقلل من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية ويضمن المساواة في الفرص الاقتصادية، وهو ما يعد شرطًا لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.
- **إدماج التكلفة البيئية في النشاط الاقتصادي** :أي مراعاة الكلفة الحقيقية للتدهور البيئي ضمن حسابات الإنتاج، عبر فرض الضرائب البيئية وتطبيق مبدأ "الملوث يدفع الثمن."
- **تحسين كفاءة الإنفاق العام** :من خلال توجيه الموارد المالية نحو القطاعات المنتجة كالتعليم والصحة والبنية التحتية، والحد من الإنفاق العسكري الذي يستنزف الموارد دون مردود تنموي فعلي.
- **ضمان العمل المنتج والدخل الكافي** :عبر رفع الأجور بما يتناسب مع تكاليف المعيشة وتحفيز الإنتاجية في إطار من العدالة الاقتصادية.

ثالثا: الجانب البيئي

يعد البعد البيئي جوهر التنمية المستدامة ومحورها المركزي، إذ تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق التنمية دون الإضرار بالنظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها الإنسان في حياته اليومية. ومن أبرز متطلبات هذا البعد ما يلي[2]:

---

[1] – بالاعتماد على:

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خيضر، مرجع سابق الذكر، ص 344–346

– محمد ماهر، **تقليل البطالة**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة، الأولى، 2000 ص73 .

– محمد خضري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] – بالاعتماد على:

– محمد خضري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

– نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ،2003، ص 199–200.

- **صون الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي** :عبر حماية الأراضي الزراعية من التوسع العمراني والتصحر، والمحافظة على الغابات والمياه والموارد المعدنية.
- **ضمان استدامة الموارد المتجددة** :بحيث لا يتجاوز معدل استهلاكها معدل تجددها الطبيعي، وهو ما يفرض التخطيط الرشيد في استعمال الماء والطاقة والزراعة.
- **الحد من استنزاف الموارد غير المتجددة** :من خلال تشجيع استعمال بدائل متجددة وتكنولوجيات تقلل من الاعتماد على الوقود الأحفوري.
- **مكافحة التلوث والاحتباس الحراري** :عبر اعتماد سياسات وطنية للحد من الانبعاثات الكربونية وتنظيم النشاط الصناعي بما يتلاءم مع المعايير البيئية الدولية.
- **رفع الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات** :من خلال التربية البيئية وبرامج المشاركة المجتمعية في حماية الموارد.

رابعا: الجانب التكنولوجي

يعتبر التقدم التكنولوجي عاملًا حاسمًا لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يمثل الأداة الرئيسية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والحفاظ على البيئة في آن واحد .وتتمثل أهم متطلباته فيما يلي[1]:

- **استخدام التكنولوجيات النظيفة** :خصوصًا في القطاعات الصناعية والزراعية والطاقوية، لتقليل الانبعاثات والتلوث.
- **تشجيع البحث العلمي والابتكار** :باعتباره رافعة للتنمية ووسيلة لإيجاد حلول مستدامة لمشكلات الموارد والطاقة.
- **إشراك القطاع الخاص في الابتكار** :نظرًا لقدرته على تعبئة الاستثمارات وتطوير تقنيات حديثة أكثر كفاءة.
- **تعزيز القدرات البشرية والعلمية** :من خلال التعليم التقني والتدريب المستمر في مجالات التكنولوجيا والعلوم والبيئة.
- **التحول الرقمي في إدارة التنمية** :عبر اعتماد نظم معلومات بيئية واقتصادية تسهل التخطيط واتخاذ القرار على أسس علمية دقيقة.

[1] – رعد حسن الصرن، **نظم الإدارة البيئية والايزو 14000**، دار الرضا للنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2001 ص34.

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب تكاملًا حقيقيًا بين هذه المتطلبات الأربعة، بحيث لا يُنظر إلى كل بُعد بمعزل عن الآخر. فالتنمية الاقتصادية بدون عدالة اجتماعية تُنتج هشاشة، والتنمية الاجتماعية دون حماية البيئة تُصبح مؤقتة، أما التكنولوجيا فهي الوسيلة التي تُوحّد بين الأبعاد الثلاثة وتحوّلها إلى واقع فعلي. وبالتالي، فإن استدامة التنمية ليست هدفًا منفردًا، بل منظومة متكاملة من السياسات والممارسات التي توازن بين الحاضر والمستقبل، وبين حاجات الإنسان وطاقات الكوكب.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتنمية المستدامة

تُعد التنمية المستدامة عملية متعددة الأبعاد ومتشابكة، لا يمكن فصل مكوناتها عن بعضها لأنها تشكل منظومة متكاملة تستهدف تحقيق توازن بين الإنسان والطبيعة والاقتصاد. فهي تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، مع الحد من الفقر وتحسين نوعية الحياة، وحماية البيئة من التدهور.

وتقوم التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر أساسية مترابطة تمثل الركائز الجوهرية لبقاء الإنسان واستمرارية الحياة على كوكب الأرض، وهي :العدالة الاجتماعية، النمو الاقتصادي، وحماية البيئة[1].

هذه العناصر هي ثلاث قضايا للإنسان وبقائه على كوكب الأرض، حيث يكمن التحدي في التوفيق بينها لتحقيق توازن أفضل ورفاهية الافراد والمجتمعات، وبالتالي يكون البعد الاجتماعي هدفا والبعد الاقتصادي وسيلة والبيئة شرطا، من هنا سنتطرق لثلاث عناصر التي تعد الركيزة الأساسية لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة:

أولا: العدالة الاجتماعية

مثل العدالة الاجتماعية الهدف الإنساني للتنمية المستدامة، إذ لا يمكن تحقيق استدامة حقيقية دون توزيع منصف لثمار النمو.

وتعني العدالة الاجتماعية ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق، وإتاحة الموارد والخدمات للجميع دون تمييز، بما يعزز الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

وترتكز العدالة الاجتماعية على مبادئ المساواة والإنصاف والمشاركة، من خلال:

[1] – بالاعتماد على:

– حيموم مجيد، **التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، السنة 2021، ص 310.

– العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 52.

- ربط السياسات الاجتماعية والاقتصادية بإصلاحات تعزز الحماية الاجتماعية وتدعم الفئات الهشة.
- تمكين الأفراد من الوصول العادل إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم، الصحة، السكن، والعمل الكريم.
- تكريس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمساءلة.
- إشراك المواطنين في عملية صنع القرار التنموي.

فالعدالة الاجتماعية، في منظور التنمية المستدامة، لا تُعتبر مجرد قيمة أخلاقية بل شرطًا بنيويًا لتحقيق الاستدامة، لأنها تضمن استقرار المجتمعات وقدرتها على التكيّف مع التغيرات الاقتصادية والبيئية.

ثانيا: النمو الاقتصادي

مثل النمو الاقتصادي الوسيلة الفعلية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يوفّر الموارد الضرورية لتحسين مستويات المعيشة ورفع الإنتاجية. غير أن هذا النمو لا يُقاس فقط بزيادة الناتج المحلي الإجمالي، بل بجودته وقدرته على تحقيق تحولات بنيوية مستدامة تراعي العدالة والتوازن البيئي.

ويتحقق النمو الاقتصادي المستدام من خلال:

- رفع الإنتاجية والكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والبشرية.
- تعزيز العدالة في توزيع الدخل والثروة للحد من الفوارق الاجتماعية.
- إدماج التكلفة البيئية في القرارات الاقتصادية واعتماد الاقتصاد الأخضر.
- تحسين ظروف العمل ومستوى الأجور لتحقيق الرفاه الاجتماعي.
- تشجيع الاستثمار في القطاعات المنتجة والابتكار التكنولوجي.

إذ يهدف هذا البعد إلى ضمان نمو متوازن ومستدام يجمع بين الازدهار الاقتصادي والحفاظ على البيئة والعدالة الاجتماعية وهذا على المدى الطويل[1].

ثالثا: حماية البيئة

يعد البعد البيئي الشرط الضروري لاستمرار التنمية، إذ تمثل البيئة الإطار الذي يحتضن كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وقد أصبحت حماية البيئة اليوم غاية بحد ذاتها وليست مجرد وسيلة، لأن بقاء

[1] – بالاعتماد على:

– عثمان محمد غنيم ،ماجدة أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص 25–26.

– احمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سلسلة كتب اقتصادية جامعية، طبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 15–16.

الإنسان على الأرض مرتبط بقدرته على الحفاظ على الموارد الطبيعية وصون النظم الإيكولوجية.

ويتحقق هذا العنصر من خلال:

- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وضمان تجددها.
- الحد من التلوث الصناعي والاحتباس الحراري.
- ضبط التوسع العمراني وحماية الأراضي الزراعية.
- رفع الوعي البيئي وتعزيز السلوك المسؤول تجاه الطبيعة.
- الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك بما يضمن استدامة الموارد.

فالبيئة تُشكل الشرط الأخلاقي والعلمي للتنمية، وهي الإطار الذي يحدد حدود النشاط البشري المشروع دون الإضرار بمصالح الأجيال القادمة. وان في الوقت الحالي التحدي هو كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر من استفلال الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من التلوث والاضرار بالبيئة[1].

المطلب الرابع: ابعاد التنمية المستدامة

يقصد بأبعاد التنمية المستدامة انها النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع الحرص على الحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، بأقل قدر ممكن من الاضرار والإساءة الى البيئة، كما تختلف التنمية المستدامة عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي، اجتماعي وبيئي[2].

اذن ترتكز التنمية المستدامة على عدة ابعاد، منها ابعاد رئيسية ومتداخلة ومتمثلة في البعد البيئي البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، حيث يهتم البعد البيئي بكل ما يتعلق بالبيئة، فيما يختص البعد الاقتصادي بكل ما يتعلق بالنمو الاقتصادي، اما البعد الاجتماعي فهو يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية، ويمكن التعبير عن ابعاد التنمية المستدامة بما يلي: نمو اقتصادي +حماية البيئة+ عدالة اجتماعية= تنمية مستدامة[3].

---

[1] –زيد بن محمد الرماني، **دراسات اقتصادية –الانسان، البيئة، التنمية، الاسراف والتبذير، الفقر والفقراء–**، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص35–36.

[2] – عماري عمار، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 7–8 افريل 2008، جامعة سطيف، ص4.

[3] – عقل بن عبد العزيز العقل، **ابعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية**، كلية التربية، المجلة التربوية، جامعة سوهاج، عدد فبراير، ال جزء2، 72، 2021، ص 908.

أولا: البعد الاقتصادي

يتمحور هذا البعد حول إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية المتاحة، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن استخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية [1]، ان أفضل أسلوب للحصول على الحد الأقصى من الرفاهية الاقتصادية مع المحافظة على الجوانب البيئية يحتاج من صانعي القرار اتخاذ قرارات اقتصادية من شانها تحقيق السلامة البيئية عن طريق وضع حدود مادية على الضرر البيئي الناتج عن العمليات الاقتصادية، وعلية فإننا نستطيع القول إنه لكي تتحقق التنمية المستدامة على وفق البعد الاقتصادي لابد من[2]:

- تحسين مستوى المعيشة والرفاه الإنساني؛
- ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وضمان عدالة توزيعها؛
- رفع كفاءة رأس المال وتوجيهه نحو القطاعات المنتجة؛
- تحميل الدول المتقدمة مسؤولية التلوث العالمي والمساهمة في معالجته؛
- تقليص معدلات الفقر وتحقيق توازن بين النمو والبيئة.

يُعد البعد الاقتصادي إذًا محرك التنمية المستدامة، شرط أن يُمارس في إطار من العدالة الاجتماعية واحترام الحدود البيئية.

ثانيا: البعد الاجتماعي

يشير هذا البعد الى العلاقة بين البيئة والبشر، والى النهوض بالناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد من المعايير الامن والاحترام حقوق الانسان، كما يشير الى المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار [3].

يتعلق هذا البعد بتحسين جودة حياة الإنسان وتوسيع قدراته، إذ يُعتبر الإنسان في الوقت ذاته غاية التنمية ووسيلتها، ويشمل هذا البعد[4]:

---

[1] – بالاعتماد على:

– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 34.

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خيضر، مرجع سابق الذكر، ص 348.

[2] – مرجع نفسه.

[3] –عوينان القادر، **تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008 ص 25.

[4] – بالاعتماد على:

– محمد خضري، مرجع سبق ذكره، ص 85.

- تنمية الموارد البشرية ورفع كفاءتها؛
- تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان؛
- خلق فرص عمل دائمة ومستقرة؛
- توفير خدمات التعليم والصحة للجميع؛
- تحقيق توازن سكاني وجغرافي مستدام؛
- تحسين مستوى الرفاهية الاجتماعية والعدالة في الفرص.

كما يقوم البعد الاجتماعي على خمسة مفاهيم محورية هي:

- **التمكين:** يسمح توسيع القدرات والخيارات للأفراد من قدرتهم على ممارسة خياراتهم وهم متحررون من الجوع والحاجة والحرمان، كما يزيد فرصهم في المشاركة في اتخاذ القرارات في حياتهم.
- **الانصاف:** يهتم هذا الجانب بتوسيع الإمكانيات والفرص للجميع في شتى المجالات كوجود نظام تعليمي متاح وبإمكانهم الالتحاق به.
- **الاستدامة:** من خلال تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة في التحرر من الفقر والحرمان.
- **التعاون:** بالاهتمام بالطرق التي يعمل بها الناس مع بعضهم، نظرا لأهمية الإحساس بالانتماء وبوجود هدف في تحقيق الذات بشكل كامل.
- **الامن:** بالتخلص من المظاهر التي تهدد حياتهم كالمرض، العجز، الحروب ... وغيرها.

ثالثا: البعد البيئي

تعتمد التنمية المستدامة بيئيا على أدارة مسؤولية للموارد الطبيعية والبشرية تعمل على الإبقاء بحاجة الأجيال الحالية وتحافظ على مصالح الأجيال اللاحقة وهذا هو التحدي الذي يواجه الأفراد والمجتمعات ويتطلب بذل الجهود الكبيرة لتوعية السكان بهذه المشكلة[1].

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خضير، مرجع سبق ذكره، 350–351.

[1] – بالاعتماد على:

– عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خيضر، مرجع سابق الذكر، ص349.

– بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، **الحباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 108، المجلد 24، ص 365.

يُعنى البعد البيئي بإدارة الموارد الطبيعية والبشرية بطريقة تضمن استمراريتها وتوازنها. ويستند هذا البعد إلى مبدأ الحدود البيئية، أي أن لكل نظام بيئي قدرة محدودة على التحمل لا ينبغي تجاوزها. وتتحقق الاستدامة البيئية من خلال:

- الموازنة بين النمو السكاني والموارد الطبيعية؛
- ترشيد استخدام المياه والطاقة؛
- مكافحة التلوث الصناعي وحماية المناخ؛
- الحفاظ على الغابات والتربة والتنوع البيولوجي؛
- استخدام التكنولوجيا النظيفة لتقليل الأضرار البيئية.

ويُعتبر السكان والتكنولوجيا عاملين أساسيين في هذا البعد:

- فالنمو السكاني غير المنضبط يزيد من الضغط على الموارد؛
- أما التكنولوجيا، فهي سلاح ذو حدين: يمكن أن تكون أداة للتدمير أو وسيلة للحل عبر الابتكار البيئي.

بالتالي، فإن نجاح التنمية المستدامة بيئيًا يقوم على تحقيق التوازن بين استغلال الموارد وقدرة البيئة على التجدد.

كما يهدف هذا البعد الى مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حالة تجاوزها فانه يؤدي الى تدهور النظام البيئي وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود امام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة [1].

[1] – ناصر مراد، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، جامعة برج باجي مختار، 2010، ص 135.

شكل رقم (05) : أبعاد التنمية المستدامة

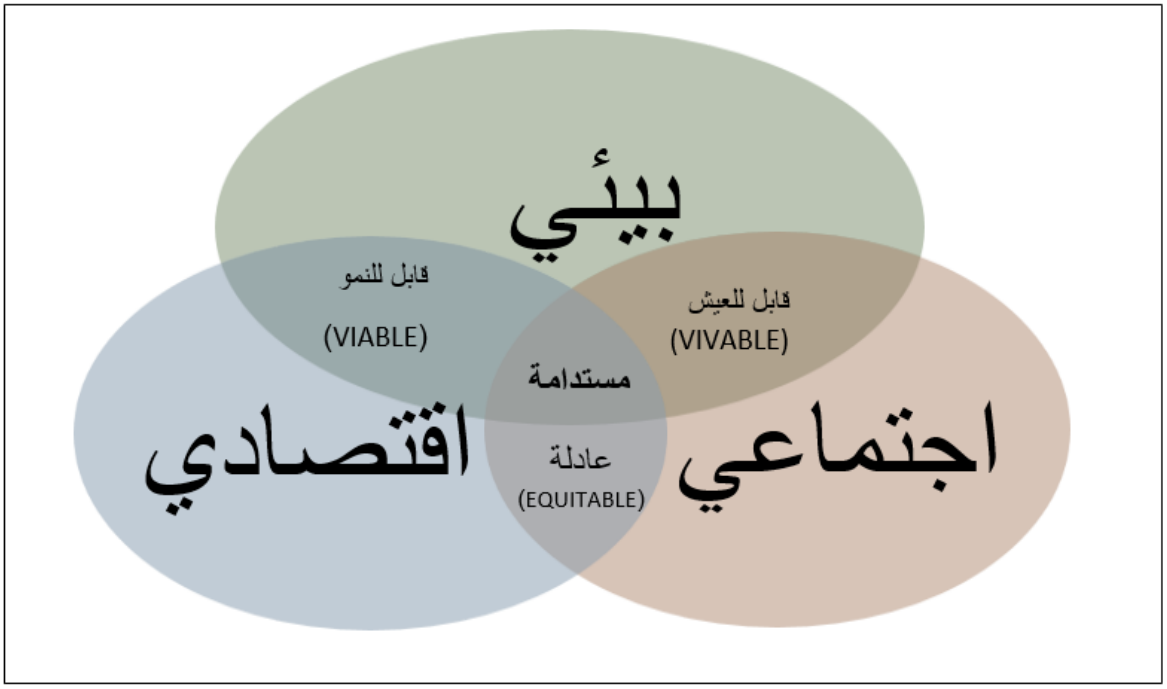

المصدر: من اعداد الطالب

يتضح من خلال العناصر والأبعاد السابقة أن التنمية المستدامة ليست مجرد مفهوم اقتصادي أو بيئي، بل مشروع حضاري شامل يسعى إلى إقامة توازن دائم بين الإنسان والطبيعة والاقتصاد.

فالعدالة الاجتماعية تمثل الغاية، والنمو الاقتصادي هو الوسيلة، وحماية البيئة هي الشرط، أما الأبعاد الثلاثة فهي الإطار التنفيذي الذي يجسد هذا التوازن في الواقع. وبذلك، فإن التنمية المستدامة تُعد اليوم النهج الأكثر شمولية لتحقيق رفاه الإنسان وحماية الكوكب، ضمن رؤية متوازنة تستند إلى المسؤولية المشتركة والعدالة بين الأجيال.

من خلال ما سبق، يتضح أن التنمية المستدامة تقوم على منظومة مترابطة من المبادئ والمتطلبات والعناصر والأبعاد التي تسعى جميعها إلى تحقيق توازن شامل بين الإنسان، والاقتصاد، والبيئة. فالمبادئ تشكّل الإطار القيمي والتوجيهي، والمتطلبات تمثل الأسس العملية للتنفيذ، أما العناصر والأبعاد فهي التي تُجسد هذه الرؤية في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

إن جوهر التنمية المستدامة يكمن في تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي في ظل حماية البيئة، مع ضمان استمرار الموارد للأجيال القادمة. وعليه، تُعد هذه الأساسيات بمثابة القاعدة الفكرية والتنظيمية التي تنبني عليها أهداف التنمية المستدامة، وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة في اجندة الأمم المتحدة

اهداف التنمية المستدامة هي دعوة عالمية للعمل للقضاء على الفقر وصون الأرض وتحسين المعايش في كل مكان. وقد تبنت كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذه الأهداف السبعة عشر في عام 2015، بوصفها جزء من جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030، الذي حدد خُطَّة مدتها 15 عامًا لتحقيق هذه الأهداف[1].

كما تمثل أهداف التنمية المستدامة (SDGs) الإطار العملي الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 2015 ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كدعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر، حماية الكوكب، وضمان الرفاهية للجميع. تتألف هذه الأهداف من سبعة عشر هدفًا مترابطًا تُعد امتدادًا للأهداف الإنمائية للألفية، وتشكل برنامجًا شاملاً يمتد على مدى خمسة عشر عامًا لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة.

تسعى هذه الأهداف إلى تحقيق تحول جذري في الأنماط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال إصلاح البنى الهيكلية للمجتمعات وتحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان وقدرة البيئة على التحمل[2].

المطلب الأول: تحقيق الكرامة الإنسانية والقضاء على الفقر والجوع (الأهداف 1الى 6)

تعد الأهداف الستة الأولى من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الأساس الذي ترتكز عليه بقية الأهداف، لأنها تمسّ الجوانب الأكثر ارتباطًا بحياة الإنسان وكرامته. فهي تسعى إلى القضاء على الفقر والجوع، وتحسين صحة الأفراد وتعليمهم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان الحق في المياه النظيفة والصرف الصحي.

ويمثل تحقيق هذه الأهداف مجتمعة المدخل الحقيقي لإرساء العدالة الاجتماعية وتعزيز القدرات البشرية وبناء مجتمع إنساني متكامل. وفيما يلي عرض لأهم مضامين هذه الأهداف وتحليلها[3]:

---

[1] – **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** متاح على: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ ، تاريخ الاطلاع 2022/11/19.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1994**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص4.

[3]– بالاعتماد على :

– عبد الكريم صادق، إبراهيم عبد الجليل، مرجع سابق الذكر، ص 17.

- – الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، الدورة السبعون، البندان 15 و112 من جدول الاعمال، 21 أكتوبر 2015، ص19 الوثيقة رقم A/RES/70/1 ، متاح على: https://docs.un.org/ar/a/res/70/1

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

يعتبر القضاء على الفقر المدقع♦ وتوفير الحماية الاجتماعية للجميع وتغطية صحية واسعة للفقراء هدفا رئيسيا[1]، إضافة إلى تحقيق العدالة في الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية، والتكنولوجيا الجديدة، وتتكفل بحشد موارد كبيرة من أجل تزويد البلدان النامية بوسائل تنفيذ برامج وسياسات القضاء على الفقر بجميع أبعاده[2]. كما يُعد الفقر من أكثر الظواهر تهديدًا للاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، ولهذا جعلت الأمم المحدة القضاء عليه الهدف الأول في أجندة 2030.

ويتمثل هذا الهدف في القضاء على الفقر المدقع الذي يعيش في ظله ملايين الأشخاص بأقل من 1.25 دولار يوميًا، مع ضمان تمتعهم بالحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والسكن. يركّز هذا الهدف على:

- بناء نظم للحماية الاجتماعية الشاملة تقي الفقراء من الصدمات الاقتصادية والبيئية؛
- تمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الموارد الإنتاجية مثل الأراضي والخدمات المالية؛
- تعزيز قدرة الفقراء على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية؛
- وضع سياسات وطنية تراعي المنظور الاجتماعي والمساواة بين الجنسين لتحقيق النمو الشامل.

إن تحقيق هذا الهدف لا يقتصر على رفع الدخل، بل يشمل أيضًا تمكين الأفراد والمجتمعات من العيش بكرامة وممارسة حقوقهم الكاملة.

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة

يرتبط هذا الهدف ارتباطًا وثيقًا بالأول، إذ لا يمكن القضاء على الفقر دون ضمان الأمن الغذائي والتغذية السليمة. ويهدف إلى إنهاء جميع أشكال الجوع وسوء التغذية، لا سيما لدى الأطفال والنساء، من خلال تحسين الإنتاج الزراعي وتعميم الممارسات الزراعية المستدامة.

من بين عناصر هذا الهدف:

- دعم الزراعة المحلية الصغيرة وصغار المزارعين باعتبارهم العمود الفقري للأمن الغذائي؛
- تحسين الوصول إلى الأراضي وموارد الإنتاج، لا سيما في المناطق الريفية الفقيرة؛

♦ الفقر المدقع يقاس بعدد الأفراد الذين يعيشون بأقل من 1.5 دولار في اليوم بعد أن كانت حددت عام 2000 ب1.25 دولار من طرف هيئة الأمم المتحدة.

[1]Agence française de développement et institut Veolia environnement, **pauvreté et environnement : conjuguer les trajectoires**, paris, mai 2012, p16.

[2] –عبد الكريم صادق، إبراهيم عبد الجليل، مرجع سابق الذكر، ص 68.

- زيادة الاستثمار في البحث الزراعي، وتطوير البذور والتقنيات الصديقة للبيئة؛
- حماية التنوع الجيني للنباتات والحيوانات المستخدمة في الزراعة.

يُشكل هذا الهدف أساسًا لتحقيق التنمية الريفية والحد من الهجرة نحو المدن، ويعزز الاستقلال الغذائي للشعوب ويقلل من تبعيتها للأسواق العالمية.

الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

تسعى التنمية المستدامة إلى بناء مجتمعات صحية قادرة على الإنتاج والتفاعل الإيجابي، ومن ثم فإن الهدف الثالث يتمحور حول تحقيق حياة صحية للجميع في جميع الأعمار. كما يشمل هذا الهدف خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية مثل الإيدز والملاريا والسرطان، وتعزيز خدمات الصحة الإنجابية.

كما يدعو إلى:

- تحقيق تغطية صحية شاملة تشمل التأمين والرعاية الأولية والأدوية بأسعار ميسّرة؛
- تحسين خدمات المياه والصرف الصحي كجزء من الوقاية الصحية؛
- الحد من التلوث الناتج عن المواد الكيميائية والانبعاثات السامة؛
- تطوير قدرات النظم الصحية الوطنية على التنبؤ بالأزمات والاستجابة للكوارث.

وبذلك يمثل هذا الهدف حجر الزاوية في بناء مجتمع سليم ومنتج قادر على تحقيق بقية أهداف التنمية المستدامة.

الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

يرتكز هذا الهدف على أن التعليم هو الأساس لأي تقدم إنساني، وهو الأداة الأقوى لكسر حلقة الفقر والتمييز. ويهدف إلى ضمان حصول جميع الأفراد — ذكورًا وإناثًا — على تعليم مجاني ومنصف وجيد في مختلف المراحل، من الطفولة المبكرة إلى التعليم العالي والتقني.

بإتباع أساليب العيش المستدامة؛ من خلال توفير حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والترويج لثقافة السلام واللا عنف، وإتاحة الرعاية الجيدة للأطفال والقضاء على الأمية بين الكبار والصغار، وتوفير التعليم المجاني والنوعي في جميع الأطوار للبنات والبنين على حد سواء، والتعليم الجامعي والتقني وتكافؤ فرص العمل اللائق بين جميع أفراد المجتمع.

يُركّز هذا الهدف على:

- القضاء على الأمية بين الأطفال والبالغين؛

- تعزيز مهارات الشباب التقنية والمهنية بما يؤهلهم لسوق العمل؛
- إدماج قيم حقوق الإنسان والمساواة والسلام في المناهج الدراسية؛
- تحسين بيئة التعليم لتكون آمنة وشاملة وملائمة لجميع الفئات، خاصة ذوي الإعاقة والفتيات.

التعليم في هذا السياق ليس غاية معرفية فحسب، بل هو استثمار في رأس المال البشري وأداة لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والابتكار الثقافي.

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

يهدف هذا الهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويركز على تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل، مع تعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار.

وذلك باعتماد سياسات وتشريعات قابلة للتنفيذ تحقق المساواة بين الجنسين، وتقضي على جميع أشكال العنف ضد النساء بما فيها الاتجار بالبشر وزواج القصر والزواج القصري، وتعترف بأعمال الرعاية والمنزلية وتقدرها بوضع سياسات الحماية الاجتماعية. كما تمكن المرأة من حقها في الملكية والخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وتضمن مشاركتها الفعالة على جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

ويتحقق ذلك عبر:

- إصلاح القوانين والسياسات التي تحد من فرص النساء في التملك والعمل؛
- مكافحة العنف الأسري والاتجار بالنساء وزواج القاصرا؛
- الاعتراف بأعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة وتقديرها من خلال سياسات الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز استخدام التكنولوجيا والاتصالات كوسيلة لتمكين المرأة في التعليم والعمل.

ويُعتبر هذا الهدف محورًا إنسانيًا في خطة 2030 لأنه يسعى إلى إطلاق طاقات نصف المجتمع التي ظلت مقيّدة لعقود.

الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها المستدامة للجميع:

يشكل الحصول على المياه النظيفة حقًا إنسانيًا أساسيًا وشرطًا لا غنى عنه للصحة والتنمية. ويهدف هذا الهدف إلى ضمان الوصول العادل والميسور إلى مياه الشرب الآمنة، وتحسين إدارة موارد المياه على نحو مستدام.

ويركّز على:

- الحد من تلوث المياه عبر التحكم في النفايات والمواد الكيميائي؛

- تحسين البنية التحتية للصرف الصحي وتوسيعها في المناطق الفقيرة والريفية؛
- تعزيز كفاءة استخدام المياه في القطاعات الزراعية والصناعية؛
- حماية النظم الإيكولوجية المائية، بما في ذلك الأنهار والبحيرات والطبقات الجوفية؛
- تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة.

فهذا الهدف لا يضمن فقط صحة الإنسان، بل يُسهم أيضًا في حماية البيئة وتحقيق الأمن الغذائي والطاقة، لارتباط المياه بكل جوانب التنمية.

تشكل الأهداف الستة الأولى القاعدة الإنسانية للتنمية المستدامة، لأنها تضع الإنسان في قلب العملية التنموية من خلال تأمين احتياجاته الأساسية في الغذاء والصحة والتعليم والمساواة والبيئة. كما تُبرز هذه الأهداف الطابع التكافلي للخطة الأممية، إذ يُعتبر كل هدف منها مكملًا للآخر — فالقضاء على الفقر يتطلب تعليمًا جيدًا، والتعليم يحتاج إلى صحة ومياه آمنة، والمساواة بين الجنسين تعزز النمو الاجتماعي والاقتصادي. ومن ثم، فإن هذه الأهداف تمثل المحور الاجتماعي للتنمية المستدامة الذي تسعى إليه خطة 2030 من أجل بناء عالم أكثر عدلًا وإنصافًا واستدامة.

المطلب الثاني: ضمان الازدهار الاقتصادي والاستدامة البيئية (الأهداف 7 إلى 12)

تُعد الطاقة حجر الأساس في عملية التنمية، فهي المحرك الرئيسي للإنتاج والنقل والتكنولوجيا، يهدف هذا الهدف إلى تمكين الجميع من الوصول إلى خدمات طاقة نظيفة وآمنة وبتكلفة مناسبة، من خلال زيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي ومضاعفة كفاءة استخدامها بحلول عام 2030. ويرتكز كذلك على تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي وتبادل التكنولوجيا الحديثة، خاصة في مجالات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والوقود الحيوي، لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري الملوث.

إن تحقيق هذا الهدف يعني الربط بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، من خلال تزويد الدول النامية بالبنى التحتية الطاقوية المناسبة، ودعم استثمارات الطاقة النظيفة كمدخل أساسي لتحقيق الرفاه والعدالة المناخية في آن واحد.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتأمين العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع

يركز هذا الهدف على تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وفرص العمل والعدالة الاجتماعية. فالنمو المنشود هو ذلك الذي يشمل جميع فئات المجتمع، ويضمن للنساء والرجال والشباب فرص عمل منتجة

وآمنة تُمكّنهم من العيش بكرامة. كما يشجع على تنويع الاقتصاد، وتطوير القطاعات المولدة للقيمة المضافة، واعتماد الابتكار والتكنولوجيا لرفع الإنتاجية.

ويُعتبر العمل اللائق جوهر هذا الهدف، فهو يهدف إلى القضاء على جميع أشكال السخرة وعمالة الأطفال، وضمان المساواة في الأجور، وتحسين ظروف العمل. كما يدعو إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير التمويل الميسر، مع تعزيز السياسات الاقتصادية الداعمة للنمو الأخضر التي تفصل بين التنمية والتدهور البيئي.

الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار

يُعد هذا الهدف من المحاور الاقتصادية الجوهرية لخطة 2030، لأنه يربط بين التصنيع، والابتكار، والبنية التحتية كعناصر متكاملة لتحقيق النمو المستدام. فهو يدعو إلى إنشاء بنى تحتية متينة وفعالة تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاه الأفراد، خاصة في الدول النامية التي تعاني من ضعف القدرات التقنية.

كما يشجع على تصنيع مستدام يوازن بين التوسع الصناعي وحماية البيئة من خلال تحديث المصانع، واعتماد التقنيات النظيفة، وتشجيع البحوث والاختراعات المحلية.

ويركز كذلك على ضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة أساسية لتعزيز الابتكار، وتحسين الخدمات، وتقليص الفجوة الرقمية بين البلدان. وبذلك، يشكل هذا الهدف الأساس للتحول نحو اقتصاد إنتاجي قائم على المعرفة والتكنولوجيا بدلاً من الأنشطة الريعية والاستهلاكية.

الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها:

يُعد تحقيق العدالة والمساواة من أهم مرتكزات التنمية المستدامة، فهذا الهدف يسعى إلى الحد من الفجوات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول، عبر تمكين الفئات المهمشة من الاندماج في الحياة الاقتصادية والسياسية، وضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي.

كما يشمل الحد من عدم المساواة بين الدول من خلال تعزيز التعاون الدولي العادل، وتحسين تمثيل الدول النامية في المؤسسات المالية العالمية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدات الإنمائية الرسمية. إضافة إلى ذلك، يهدف إلى تنظيم الهجرة وتسهيل حركة الأفراد بطريقة آمنة ومسؤولة، مع تخفيض تكاليف التحويلات المالية للمهاجرين.

تحقيق هذا الهدف يعني بناء نظام اقتصادي عالمي أكثر توازنًا يضمن مشاركة الجميع في مكاسب التنمية ويحد من ظاهرة التهميش والإقصاء.

الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

مع تسارع وتيرة التحضر، أصبح تطوير المدن أولوية أساسية لضمان استدامة الحياة البشرية، يهدف هذا الهدف إلى إنشاء مدن أكثر عدلاً وتنظيمًا وبيئية، تتيح السكن اللائق والخدمات الأساسية والنقل العام المستدام للجميع. كما يسعى إلى تخطيط حضري متكامل يضمن الحد من التلوث، وتقليص الانبعاثات، وحماية التراث الثقافي والطبيعي.

ويؤكد هذا الهدف أيضًا على ضرورة زيادة المساحات الخضراء وتحسين جودة الهواء، وتطوير البنى التحتية للوقاية من الكوارث الطبيعية، فالمدن المستدامة ليست فقط أماكن للسكن، بل هي فضاءات للعيش المشترك، والتنمية الاقتصادية، والحفاظ على البيئة.

الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة:

يُعتبر هذا الهدف حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئي، فهو يدعو إلى تحويل أنماط الاستهلاك والإنتاج نحو أساليب أكثر استدامة تقلل من الهدر والتلوث، وتعتمد على إعادة التدوير وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

كما يشجع على تبني الشركات لممارسات إنتاج مسؤولة، ودمج اعتبارات الاستدامة في تقاريرها ونظم إدارتها. وفي الوقت نفسه، يركز على رفع وعي الأفراد بأهمية سلوكيات الشراء والاستهلاك الواعي، والتقليل من النفايات الغذائية، وتعزيز الاقتصاد الدائري. وتتطلب هذه الرؤية شراكة قوية بين الحكومات والقطاع الخاص والمستهلكين، لتصبح الاستدامة نمط حياة وليس مجرد هدف اقتصادي أو بيئي.

بالاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات، الذي يتحقق بالحد من إنتاج هذه المواد سواء من خلال التجنب والتقليل أو عن طريق إعادة التدوير والاستعمال، والحد من إطلاقها في الهواء والماء والتربة لحماية الإنسان والبيئة من أثارها الضارة.

توضح الأهداف من السابع إلى الثاني عشر أن التنمية المستدامة تعتمد على التحول الاقتصادي الذكي والتكنولوجي المسؤول، الذي يضمن النمو دون الإضرار بالكوكب أو تعميق الفوارق الاجتماعية. فمن خلال الطاقة النظيفة، والعمل اللائق، والتصنيع المستدام، والمدن الذكية، والإنتاج المسؤول، يتحقق نموذج تنموي متكامل يوازن بين الكفاءة الاقتصادية والاستدامة البيئية والعدالة الاجتماعية.

وبذلك، تُمهّد هذه الأهداف الطريق نحو بناء اقتصاد عالمي قائم على الابتكار والتكافل وحسن إدارة الموارد، بما يضمن حياة كريمة للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثالث: العمل المناخي والشراكة من أجل التنمية (الأهداف 13 إلى 17)

تمثل الأهداف من الثالث عشر الى السابع عشر الإطار الحاكم لتحقيق الاستدامة على المستوى الكوكبي: المناخ والمحيطات والأنظمة البرّية والسلم والمؤسسات والشراكات، وهي تُترجم الانتقال من تحسين أوضاع الإنسان محليًا إلى ضمان استقرار النظم البيئية وتقوية الحوكمة وبناء شراكات تمويلية وتكنولوجية تمكّن جميع الدول—خاصة النامية—من التنفيذ الفعّال لخطة 2030. فيما يلي عرض هذه الأهداف [1]:

الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره

يركّز هذا الهدف على إدماج المناخ في السياسات الوطنية والقطاعية، وبناء القدرة على التكيّف والصمود أمام الظواهر المتطرفة (جفاف، فيضانات، موجات حر)، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة المخاطر. المقاربة هنا مزدوجة :التخفيف عبر خفض الانبعاثات، والتكيّف عبر جعل البنية التحتية والمجتمعات أقل هشاشة.

كما يدفع نحو التمويل المناخي العادل (مثل الصندوق الأخضر للمناخ)، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة. عمليًا، يتحقق هذا الهدف عندما تصبح الاعتبارات المناخية شرطًا تصميميًا لكل سياسة عامة واستثمار.

الهدف الرابع عشر: حفظ البحار والمحيطات والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

المحيطات تنظم المناخ، وتوفّر الغذاء، وتنتج جزءًا مهمًا من الأكسجين؛ لذا يهدف هذا الهدف إلى تقليل التلوث البحري (النفايات البلاستيكية، المغذيات، التصريفات)، وإدارة المصايد على أسس علمية لوقف الصيد الجائر وغير المشروع، والحد من تحمّض المحيطات عبر التعاون العلمي. يشجّع كذلك على حماية المناطق البحرية والارتقاء بالفوائد الاقتصادية للدول الساحلية—خصوصًا الجزرية والفقيرة—من الاستعمال المستدام (مصايد، تربية أحياء مائية، سياحة مستدامة). جوهر الهدف هو الانتقال من استغلال قصير الأجل إلى حوكمة بحرية طويلة الأمد تحفظ المخزون والأنظمة الإيكولوجية.

[1] – بالاعتماد على:

الجمعية العامة، مرجع سابق الذكر، ص 31، تاريخ الاطلاع 2022/12/05 ، متاح على:

– https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/climate-change/

الهدف الخامس عشر: حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

يتناول هذا الهدف الغابات، الأراضي الرطبة، الجبال، والأراضي الجافة عبر الإدارة المستدامة، ووقف إزالة الغابات وترميم المتدهور منها، ومكافحة التصحّر وعكس تدهور الأراضي. كما يركز على حماية الأنواع المهددة، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأنواع الغازية. المطلوب هو إدماج قيمة التنوع البيولوجي في التخطيط الوطني والحسابات الاقتصادية، وحشد التمويل والحوافز للغابات والإدارة المستدامة للأراضي. بذلك يتحول التنوع البيولوجي من "تكلفة" إلى رصيد طبيعي يُدار كأصل استراتيجي للتنمية.

الهدف السادس عشر: السلام و العدل و المؤسسات القوية

يهدف هذا الهدف إلى الحد من العنف والجريمة المنظمة والفساد، وضمان سيادة القانون والوصول المتكافئ إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وشفافة وخاضعة للمساءلة.

كما يشدد على اتخاذ قرارات شاملة وتمثيلية، وإتاحة المعلومات وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتسجيل الهوية القانونية للجميع. ببساطة: يضع هذا الهدف بيئة تمكينية تحوّل الموارد والسياسات إلى منافع عامة محسوسة، وتغلق منافذ الهدر والتمييز.

تعزيز المجتمعات المسالمة التي تشمل الجميع بهدف التنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة ومسئولة وتشمل الجميع على المستويات كافة بالحد من جميع أشكال العنف وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، والحد من التدفقات غير مشروعة للأموال والأسلحة والفساد والرشوة، وتعزيز سيادة القانون واستيراد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.

الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

هذا الهدف هو محرك التنفيذ لبقية الأهداف: تعبئة التمويل (محلي ودولي، ومساعدة إنمائية رسمية، وتخفيف أعباء الديون)، وتعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وتمكين التجارة المنصفة ووصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق، وتنسيق السياسات الكبرى. كما يركز على البيانات والإحصاءات عالية الجودة لقياس التقدم بما يتجاوز الناتج المحلي، وعلى شراكات متعددة الأطراف (حكومات، قطاع خاص، مجتمع مدني، أكاديميا). جوهره: تحويل الطموح إلى قدرات وأدوات تضمن ألا يبقى أي هدف حبرًا على ورق.

من خلال تقديم الدعم الدولي للبلدان النامية ومساعدتها على تحقيق القدرة على تحمل الديون في المدى الطويل واعتماد نظم لتشجيع الاستثمار ووصول منتجات البلدان النامية للأسواق دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب، في العلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتبادل المعارف وتطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا ونقلها وتعميمها ونشرها إلى البلدان النامية. ومساعدة هذه الأخيرة على توفير البيانات إحصائية عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل والجنس، والسن، والعرق، والإعاقة، وغيرها من الخصائص.

تغلق الأهداف (17–13) حلقة الاستدامة :فهي تصون نُظم الأرض (مناخ، بحار، برّ)، وتؤمّن حوكمة عادلة، وتوفّر وسائل التنفيذ عبر التمويل والتكنولوجيا والشراكات والبيانات. وبدون هذا "السقف الكوكبي" و"القاعدة المؤسسية والتمويلية"، تتعثر بقية الأهداف. لذا يُنظر إلى هذه المجموعة باعتبارها شرط الاستقرار الطويل الأمد لخطة 2030 وقدرتها على الصمود والإنصاف.

المطلب الرابع: الأهداف المتعلقة بالحماية الاجتماعية وتعزيز العدالة والاستقرار المجتمعي

بعد استعراض مختلف أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في المطالب السابقة، يتبيّن أن الحماية الاجتماعية تمثل محورًا جوهريًا في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لما تؤديه من دور أساسي في القضاء على الفقر، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمان الكرامة الإنسانية. وقد اعترف المجتمع الدولي بها كضرورة اجتماعية واقتصادية وسياسية لا غنى عنها لتحقيق تنمية عادلة وشاملة، فتم إدراجها ضمن الأهداف الأممية بوصفها أداة استراتيجية لمواجهة التحديات العالمية وتحقيق الاستقرار والاستدامة. وتنص خمسة أهداف صراحةً على دور الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، هي: الأهداف 1، 3، 5، 8، 10، إضافة إلى الهدف 16 الذي يعزز الإطار المؤسسي والحوكمي الكفيل بتفعيل هذه السياسات.

أولا: أهمية الحماية الاجتماعية في منظومة التنمية المستدامة

تُعتبر الحماية الاجتماعية جسرًا يربط بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي للتنمية، إذ تعمل على تمكين الفئات الضعيفة من الاندماج في النشاط الاقتصادي، وتخفف من آثار الصدمات والأزمات، سواء كانت مالية أو بيئية أو صحية. كما تسهم في الحد من التفاوتات الإقليمية والاجتماعية، وتدعم الاستقرار السياسي، وتشكّل بذلك أحد الضمانات الجوهرية لاستمرارية النمو والتنمية على المدى الطويل.

ثانيا: الأهداف التي ابرزت دور الحماية الاجتماعية

فيما يلي جدول يوضح الأهداف الأممية الأكثر ارتباطًا بالحماية الاجتماعية، مع عرض أهم أوجه هذا الارتباط ودورها في تحقيق التنمية المستدامة [1]:

جدول رقم (03): أهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالحماية الاجتماعية

الهدف	الغاية
الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان	1-3استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية
الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	3-8تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة.
الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	5-4الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

[1] -بالاعتماد على:

- نشرة التنمية الاجتماعية، ***الحماية الاجتماعية أداة للعدالة***، الأمم المتحدة الاسكوا، المجلد5، العدد2، ص4 .
- منظمة العمل الدولية، **بناء مستقبل الحماية الاجتماعية من اجل عالم عمل متمحور حول الانسان**، مؤتمر العمل الدولي الدورة 109، التقرير الخامس، جنيف، 2021، ص17.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع	8-5 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام2030
الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.	10-4 اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجيا.
الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.	16-6إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

- نشرة التنمية الاجتماعية، **الحماية الاجتماعية أداة للعدالة**، الأمم المتحدة الاسكوا، المجلد5، العدد2، ص4.
- منظمة العمل الدولية، بناء **مستقبل الحماية الاجتماعية من اجل عالم عمل متمحور حول الانسان**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 109، 2021، ص15.

اليك الشكل يوضح اهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالضمان الاجتماعي والأهداف والغايات المعنية.

الشكل رقم (06): الحماية الاجتماعية في برنامج عام 2030 الأهداف والغايات المعنية

المصدر: منظمة العمل الدولية، بناء **مستقبل الحماية الاجتماعية من اجل عالم عمل متمحور حول الانسان**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 109، 2021، ص15.

ان الحماية الاجتماعية ليست فقط أداة لمكافحة الفقر، بل هي محور استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الإنساني. فمن خلال دعمها للأهداف (1، 3، 5، 8، 10، 16)، تُجسّد مقاربة شاملة تضمن العدالة، والمساواة، والاستقرار المؤسسي، وتجعل التنمية أكثر شمولًا واستدامةً.

المبحث الرابع: العلاقة بين التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية

تقوم التنمية المستدامة على مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. غير أن هذا التوازن لا يمكن بلوغه ما لم يتوافر نظام فعال للحماية الاجتماعية يضمن كرامة الإنسان ويصون حقوقه الأساسية. فالحماية الاجتماعية، بمختلف أدواتها وآلياتها، تُعد ركيزة محورية في تحقيق التنمية المستدامة، إذ تمثل في الوقت ذاته وسيلةً للعدالة الاجتماعية وضمانًا للاستقرار الاقتصادي.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث العلاقة التكاملية بين الحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة، من خلال التطرق إلى الحاجة إلى الضمان الاجتماعي، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، وأخيرًا أهم التحديات العالمية التي تواجه أنظمته المعاصرة.

المطلب الأول: الحاجة الى الضمان الاجتماعي

برزت الحاجة إلى الضمان الاجتماعي كاستجابة مباشرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي شهدها العالم، إذ أدركت الدول والمنظمات الدولية أن النمو الاقتصادي المنفصل عن العدالة الاجتماعية لا يمكن أن يكون مستدامًا. فقد أصبحت أنظمة الضمان الاجتماعي، بمختلف أشكالها، أحد المقومات الأساسية لتحقيق الرفاه الإنساني والعدالة التوزيعية، وأداة فعالة للتقليل من الفقر والهشاشة الاجتماعية، وهو ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها.

وفي السنوات الأخيرة، ازدادت أهمية هذه الأنظمة في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية، حيث بات الضمان الاجتماعي يمثل وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز مرونة المجتمعات في مواجهة الصدمات. وقد أقرت منظمات عديدة، مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن الحماية الاجتماعية تحفز مشاركة الفقراء في النمو الاقتصادي وتساهم في بناء رأس المال البشري وإدارة المخاطر وتعزيز روح المبادرة والإنتاجٍ[1].

كما تبنت الأمم المتحدة ومجموعة العشرين والاتحاد الإفريقي مواقف داعمة لتوسيع التغطية الاجتماعية عالميًا، وأقرّت "الميثاق العالمي لفرص العمل" في عام 2009 باعتبار الضمان الاجتماعي أحد الدعائم الرئيسية لنظام اقتصادي أكثر شمولًا وعدالة. إن هذا الاعتراف المتزايد من قبل المجتمع الدولي يعكس تحولًا جوهريًا في النظرة إلى الضمان الاجتماعي، من كونه أداة مساعدة للفئات الضعيفة إلى كونه استثمارًا في التنمية البشرية يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويضمن مجتمعات أكثر تماسكًا واستقرارًا[2].

المطلب الثاني: دور نظم الحماية والضمان الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة

تشغل الحماية الاجتماعية موقعًا مركزيًا في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إذ تُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق التماسك الاجتماعي والاقتصادي. وقد أكدت وثيقة *ريو+20* "المستقبل الذي نصبو إليه" على ضرورة توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتعزيز النمو القائم على العدالة والقدرة على الصمود، كما دعا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى اعتماد الحد الأدنى للحماية الاجتماعية كأحد الأسس الضرورية لإنهاء الفقر والإقصاء[3].

---

[1] – منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **دور العمالة والحماية الاجتماعية :جعل النمو الاقتصادي مؤاتياً للفقراء، بيان توجيهي**، اجتماع لجنة المساعدة الإنمائية رفيع المستوى، باريس ، مايو 2009 .

[2] – مؤتمر العمل الدولي، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، مرجع سابق، ص 13.

[3] – الجمعية العامة، **المستقبل الذي نصبو اليه**، الدورة السادسة والستون،البند 19 من جدول الاعمال، الصادر في 11 سبتمبر 2012، (A/RES/66/288) ، متاح على https://docs.un.org/ar/a/res/66/288

كما أُدرجت الحماية الاجتماعية في التقرير التجميعي المقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية لما بعد عام2015 [1]ضمن الثغرات الرئيسية في التنمية المستدامة التي لم تركز عليها الأهداف الإنمائية للألفية، ويتوجّب على الدول الأعضاء أن تعمل على سدها .ودعا التقرير صراحة إلى وضع حد أدنى للحماية الاجتماعية كأساس لا غنى عنه في معالجة الإقصاء[2].

من تداعيات العدالة الاجتماعية، جعل الانسان الموضوع المحوري للتنمية والمستفيد الأول منها[3]، الامر الذي يمكن تجسيده من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يستمد أهميته من خلال قدرته على تحقيق ما يلي:

- **الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتنمية رأس المال البشري:** عبر حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية (كالمرض، البطالة، العجز ، الشيخوخة)، ما يعزز الأمن الاقتصادي والاجتماعي ويدعم القدرة الإنتاجية.
- **إعادة توزيع الدخل الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية:** من خلال نقل جزء من الدخل من الفئات العاملة إلى الفئات غير القادرة على العمل كالمتقاعدين او ذوي الإعاقة، بما يسهم في تقليص الفوارق الطبقية وتحقيق الإنصاف.
- **تعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية:** حيث تؤدي أنظمة الضمان الاجتماعي إلى استقرار الدخل ورفع القدرة الشرائية، مما يدعم الطلب الداخلي ويحفز الاستثمار في مختلف القطاعات.
- **تشجيع التشغيل ومكافحة البطالة:** من خلال سياسات تحفيزية للمؤسسات الاقتصادية، كتخفيض أعباء الاشتراكات وتشجيع خلق مناصب شغل جديدة في إطار النمو المستدام.
- **دعم الاستقرار الاجتماعي والتماسك الوطني:** لأن توفير الحماية ضد المخاطر الاجتماعية يعزز الثقة في المؤسسات ويحد من التوترات الاجتماعية ويقوي التضامن المجتمعي.
- **مكافحة الإقصاء والهشاشة الاجتماعية:** عبر ضمان مداخيل دنيا للفئات الفقيرة وتوسيع التغطية لتشمل العاملين في القطاعات غير المنظمة، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع[4].

---

[1] – الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام:2030 القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض** –تقرير تجميعي مقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، الدورة التاسعة و الستون، البند 13 و 115 من جدول الاعمال، (A/69/700)، متاح على https://docs.un.org/ar/a/69/700

[2] – نشرة التنمية الاجتماعية، **الحماية الاجتماعية أداة للعدالة**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الأمم المتحدة، المجلد 5، العدد 2، بيروت، جويلية 2015، ص 3.

[3] – مأموني فاطمة الزهراء، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والافاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص102.

[4] – مأموني فاطمة الزهراء، **تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري**، دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2014/2013، ص41.

وبالتالي، يمكن القول إن الضمان الاجتماعي ليس مجرد أداة حماية، بل هو رافعة للتنمية المستدامة توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الاثار الاجتماعية والاقتصادية للضمان الاجتماعي في اطار التنمية المستدامة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة، إذ لا تقتصر أهميته على البعد الإنساني أو التضامني فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا اقتصادية واجتماعية مترابطة تسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة واستقرارًا. فهو يُعتبر أداة لتحقيق التوازن الاجتماعي، وآلية فعالة لإعادة توزيع الدخل، ومحركًا للنمو الاقتصادي، ومصدرًا للأمان الاجتماعي الذي يعزز استقرار الأفراد والمجتمعات على حد سواء[1].

يمكن تحليل آثار الضمان الاجتماعي ضمن محورين رئيسيين :الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية، لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على حياة الأفراد وعلى الاقتصاد الوطني بوجه عام.

اولًا: الآثار الاجتماعية للضمان الاجتماعي

يهدف الضمان الاجتماعي، في جوهره، إلى تحقيق العدالة والتماسك الاجتماعيين من خلال توفير الحماية للأفراد ضد مختلف الأخطار التي قد تعيق قدرتهم على العمل أو تهدد معيشتهم. وتتجلى آثاره الاجتماعية في النقاط التالية[2] :

1- تعزيز الأمن الاجتماعي وتقليص مظاهر الهشاشة

يُسهم الضمان الاجتماعي في تحقيق الشعور بالأمن والاستقرار النفسي للأفراد من خلال ضمان دخل بديل عند التعرض للمخاطر كالبطالة أو المرض أو الشيخوخة. هذا الإحساس بالأمان يقلل من القلق والخوف من المستقبل، ويعزز الثقة في المجتمع والدولة، مما يؤدي إلى بناء علاقات اجتماعية أكثر تماسكًا واستقرارًا.

---

[1] – عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] – بالاعتماد على:

– مولود حواس عبد الناصر حبوشي، **التامين الاجتماعي ... أداة لتحقيق الصالح العام دراسة حالة الجزائر**، مجلة المعارف، السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 216.

– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التامين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر التوزيع، عمان، 2008، 320-321.

–Bureau International Du Travail، **Sécurité Sociale: un nouveau consensus**, première éditions 2002 , Genève ،p48.

2- مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي

يمثل الضمان الاجتماعي أحد أنجع الأدوات لمكافحة الفقر، إذ يضمن الحد الأدنى من الدخل للأفراد الذين يعانون من فقدان القدرة على الكسب. كما يساهم في الحد من الإقصاء الاجتماعي وتمكين الفئات الهشة — مثل النساء، المسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة — من الاندماج الفعّال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، انسجامًا مع أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع وتحقيق المساواة.

3- تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة

من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع المختلفة، يساهم الضمان الاجتماعي في تقليص الفوارق الطبقية وتعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية. فالفئات ذات الدخل المرتفع تسهم أكثر عبر الاشتراكات، في حين تستفيد الفئات الضعيفة من التعويضات والمساعدات، مما يحقق نوعًا من التوازن الاجتماعي ويضمن تماسك البنية المجتمعية.

4- تحسين مستوى الصحة العامة

تُعد التغطية الصحية جزءًا لا يتجزأ من أنظمة الضمان الاجتماعي. إذ يؤدي تمكين الأفراد من الحصول على خدمات صحية أساسية ووقائية إلى تحسين الصحة العامة للمجتمع وتقليل الوفيات والأمراض المزمنة. كما أن الاستثمار في الصحة هو استثمار في رأس المال البشري، ويُعتبر شرطًا لتحقيق النمو المستدام.

5- تعزيز التماسك المجتمعي والتضامن الوطني

ينطوي الضمان الاجتماعي على بُعد تضامني قوي، حيث تساهم الفئات القادرة في دعم الفئات غير القادرة. هذا المبدأ يعزز روح المواطنة والانتماء، ويقوي الروابط الاجتماعية، ويحدّ من النزاعات الطبقية، مما يجعل منه أداةً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي.

6- الاستقرار في علاقات العمل

يساعد الضمان الاجتماعي على خلق بيئة عمل متوازنة ومستقرة، إذ يشعر العاملون بالأمان في حال وقوع حوادث أو أمراض مهنية. هذا بدوره يقلل من الإضرابات والمنازعات العمالية، ويرسخ علاقات مبنية على الثقة بين العمال وأصحاب العمل، وهو ما يشكل أحد شروط استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الاثار الاقتصادية للضمان الاجتماعي

إلى جانب أبعاده الاجتماعية، يُعد الضمان الاجتماعي عنصرًا رئيسيًا في دعم الاستقرار والنمو الاقتصادي للدول، إذ يسهم في تعزيز الطلب الداخلي، وتحفيز الاستثمار، وزيادة الإنتاجية. وتبرز آثاره الاقتصادية من خلال النقاط التالية [1] :

1- ضمان الاستقرار الاقتصادي الكلي

من خلال توفير دخل مستقر للأفراد في حالات فقدان العمل أو التقاعد، يحافظ الضمان الاجتماعي على مستوى معين من الاستهلاك، ويمنع حدوث تقلبات حادة في الطلب. وبذلك يحدّ من مخاطر الركود الاقتصادي، ويساهم في استقرار الدورة الاقتصادية، خاصة في فترات الأزمات.

2- تحفيز الإنتاجية ورفع الكفاءة

الأفراد الذين يشعرون بالأمان الاجتماعي يكونون أكثر قدرة على التركيز في العمل وأقل عرضة للضغوط النفسية، ما ينعكس إيجابًا على أدائهم وإنتاجيتهم. كما أن الضمان الصحي والمهني يسهم في تقليل الغيابات الناتجة عن المرض أو الحوادث المهنية، مما يرفع من الكفاءة الإجمالية لسوق العمل.

3- إعادة توزيع الدخل الوطني وتحفيز الاستهلاك

يعمل الضمان الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يعزز الطلب الكلي في الاقتصاد. فالأسر محدودة الدخل تميل إلى إنفاق جزء أكبر من مداخيلها مقارنة بالأسر الغنية، وبالتالي فإن التحويلات الاجتماعية ترفع من الاستهلاك الإجمالي وتدعم النمو الاقتصادي المستدام.

4- المساهمة في تمويل التنمية

تُعد صناديق الضمان الاجتماعي من أهم مصادر الادخار الوطني. إذ يمكن استثمار فائض أموالها في مشاريع إنتاجية وبنى تحتية تعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع. وبذلك تتحول هذه الصناديق إلى أداة مالية تساهم في تمويل التنمية المستدامة وتوفير موارد مالية للدولة.

5- تحفيز سوق العمل الرسمي

من خلال إدراج العمال ضمن أنظمة الحماية والضمان الاجتماعي، يتم الحد من الاقتصاد غير الرسمي وتشجيع الانخراط في العمل النظامي، مما يزيد من الإيرادات الضريبية ويساهم في بناء قاعدة

[1] – بالاعتماد على:

– حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي: احكامه وتطبيقاته– دراسة تحليلية شاملة**، الطبعة 3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 43–44.

– مولود حواس، عبد الناصر حبوشي، مرجع سبق ذكره، ص 217.

اقتصادية أكثر استقرارًا وعدلاً.

6- الحد من التكاليف الاجتماعية للأزمات

عندما تتعرض المجتمعات لأزمات اقتصادية أو بيئية، تعمل أنظمة الضمان الاجتماعي كشبكة أمان تمتص الصدمات وتمنع انهيار مستويات المعيشة. وبذلك تقلل التكاليف الاجتماعية للأزمات وتحافظ على استمرارية النشاط الاقتصادي، ما يجعلها أداةً فعالة لإدارة الأزمات وضمان مرونة الاقتصاد الوطني.

ثالثًا: العلاقة التفاعلية بين الأثرين الاجتماعي والاقتصادي

يُظهر تحليل آثار الضمان الاجتماعي أن البعدين الاجتماعي والاقتصادي متداخلان تداخلاً وثيقًا، بحيث يُعزز كلٌّ منهما الآخر. فالاستقرار الاجتماعي الناتج عن الحماية والعدالة يخلق بيئة مناسبة للنمو الاقتصادي، بينما يسهم النمو الاقتصادي في تمويل وتحسين أنظمة الحماية الاجتماعية. وهذا التفاعل الإيجابي يُشكل الأساس الحقيقي لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة التي تجمع بين العدالة الاجتماعية، والنمو الاقتصادي، وحماية البيئة في منظومة واحدة متكاملة.

يتضح أن الضمان الاجتماعي يمثل استثمارًا استراتيجيًا طويل الأمد في الإنسان وفي التنمية، وليس مجرد عبء مالي على الدولة كما يُتصور أحيانًا. فهو يُسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويقوي رأس المال البشري، ويعزز الطلب الداخلي، ويحد من الفقر والتفاوت، وهو بذلك أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فكل مجتمع يسعى إلى النمو المتوازن لا بد أن يجعل من الضمان الاجتماعي ركيزة أساسية في سياساته الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الرابع: التحديات العالمية التي تواجه نظم الحماية والضمان الاجتماعي

رغم التقدم الكبير الذي أحرزته أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم خلال العقود الأخيرة، وارتفاع مستويات التغطية وتحسن جودة الخدمات، فإنها لا تزال تواجه مجموعة من التحديات المعقدة والمتشابكة التي تتطلب حلولًا مبتكرة واستراتيجيات عالمية متكاملة. فالعولمة والتحولات الاقتصادية والديموغرافية والتكنولوجية، إضافة إلى الأزمات الصحية والبيئية، فرضت على أنظمة الحماية الاجتماعية إعادة التفكير في نماذجها التمويلية والإدارية لتكون أكثر شمولًا ومرونة واستدامة. وفيما يلي أهم التحديات العالمية الراهنة:[1]

[1] - الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، **10 تحديات عالمية تواجه الضمان الاجتماعي**، جنيف، 2016، ص 5- 63.

التحدي 1: سد فجوة التغطية بالضمان الاجتماعي

رغم أن الضمان الاجتماعي يمثل حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، إلا أن الملايين حول العالم ما زالوا محرومين من التغطية. يعود ذلك إلى ضعف الموارد، واتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي، وضعف نظم التسجيل والتحصيل. تسعى الدول اليوم إلى تعميم الحماية الاجتماعية من خلال الجمع بين الأنظمة الممولة بالاشتراكات وتلك الممولة من الضرائب، بما يضمن شمول الفئات الهشة. ويمثل تحقيق هذا الهدف أحد المؤشرات الرئيسة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة في الدول النامية التي لا تزال تواجه تحديات تتعلق بالبنية الإدارية والقدرات المالية.

التحدي 2: أوجه عدم المساواة طيلة الحياة

تؤدي الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد إلى تفاوت واضح في فرص الحصول على الحماية الاجتماعية. تتجلى هذه الفوارق في التمييز في الدخل، أو في نوع الوظائف المتاحة، أو في سهولة الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية. لذلك، أصبحت أنظمة الضمان الاجتماعي مطالبة باعتماد سياسات أكثر شمولًا وعدالة تراعي الفروق بين الجنسين، وتضمن إنصاف الفئات المهمشة، بما يعزز التماسك الاجتماعي ويحد من التفاوت عبر الأجيال.

التحدي 3: شيخوخة السكان

تعد شيخوخة السكان من أكثر التحديات إلحاحًا، حيث تشهد معظم الدول ارتفاعًا مستمرًا في متوسط الأعمار وانخفاضًا في معدلات الولادة. يؤدي هذا التحول الديموغرافي إلى زيادة عدد المستفيدين من معاشات التقاعد مقابل تقلص عدد المساهمين في تمويلها، مما يهدد استدامة الأنظمة. ويستلزم ذلك إصلاحات جوهرية تشمل رفع سن التقاعد تدريجيًا، وتحسين إدارة صناديق التقاعد، وتعزيز أنظمة الرعاية طويلة الأمد لضمان توازنها المالي والاجتماعي.

التحدي 4: توظيف الشباب العاملين

يمثل ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب من الجنسين تهديدًا مباشرًا للتنمية المستدامة، إذ يحرم الاقتصادات من طاقة بشرية قادرة على الابتكار والإنتاج. كما أن ضعف إدماج الشباب في سوق العمل الرسمي يحدّ من مساهماتهم في أنظمة الضمان الاجتماعي ويضعف قاعدة تمويلها. لذلك، من الضروري اعتماد سياسات فعالة للتشغيل والتدريب، وتشجيع روح المبادرة وريادة الأعمال، مع ضمان إدماج الشباب العاملين في الاقتصاد النظامي ضمن شبكات الحماية الاجتماعية.

التحدي 5: أسواق العمل والاقتصاد الرقمي

أحدث التحول الرقمي تغيرات عميقة في أنماط التوظيف والعلاقات المهنية، حيث تزايد العمل عن بُعد والعمل الحر والمنصات الرقمية. هذه الأشكال الجديدة من العمل لا تتناسب دائمًا مع أنظمة الضمان التقليدية القائمة على علاقة "عامل–صاحب عمل"، مما يخلق فجوات جديدة في الحماية. ويفرض هذا الواقع تطوير أطر قانونية مرنة تُلائم طبيعة العمل الرقمي وتضمن للعاملين الجدد حقوقهم في التأمين الاجتماعي والصحي.

التحدي 6: الصحة والرعاية على المدى الطويل

زايدت التحديات الصحية بسبب شيخوخة السكان وانتشار الأمراض المزمنة وارتفاع تكاليف العلاج. تتطلب هذه الظروف أنظمة رعاية صحية مستدامة تُعنى بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، مع ضمان المساواة في الحصول على الخدمات. كما يتعين على أنظمة الضمان الاجتماعي تطوير خدمات الرعاية طويلة الأمد لكبار السن وذوي الإعاقة، وتعزيز الاستثمار في البنية الصحية والكوادر الطبية.

التحدي 7: المخاطر الجديدة والصدمات والاحداث القصوى

تشهد المجتمعات المعاصرة أزمات متكررة — مالية، صحية، مناخية، وسياسية — تُحدث صدمات غير متوقعة تمسّ استقرار الأفراد والاقتصادات. وقد أثبتت جائحة كوفيد–19 مدى أهمية شبكات الأمان الاجتماعي في حماية السكان وقت الأزمات. ولذلك، تحتاج أنظمة الضمان إلى آليات طوارئ مرنة وسريعة الاستجابة تُمكّنها من تقديم دعم فوري للفئات المتضررة وتعزيز قدرتها على الصمود.

التحدي 8: حماية العمال المهاجرين

يشكل تنقل اليد العاملة بين الدول تحديًا كبيرًا لأن أغلب العمال المهاجرين يظلون خارج أنظمة الحماية الوطنية. ويؤدي غياب التنسيق بين الدول إلى فقدان هؤلاء العمال لحقوقهم التأمينية أو عدم نقلها عند العودة إلى بلدانهم الأصلية. من ثمّ، تبرز الحاجة إلى اتفاقات ثنائية وإقليمية تضمن قابلية تحويل الحقوق وتكافؤ المعاملة وتوفير حماية شاملة لجميع العمال المهاجرين دون تمييز.

التحدي 9: التحول التكنولوجي

يمثل التطور التكنولوجي سيفًا ذا حدين: فهو يسهم في تحسين إدارة الضمان الاجتماعي عبر الرقمنة، لكنه يفرض في الوقت ذاته تحديات أمنية وتقنية. تعتمد المؤسسات اليوم على قواعد بيانات ضخمة وأنظمة إلكترونية معقدة تتطلب تأمينًا عاليًا وجودة بيانات متقدمة. ومن الضروري سد الفجوة الرقمية وتعزيز البنية

التحتية المعلوماتية، خاصة في الدول النامية، لضمان شمول الجميع في الخدمات الرقمية للضمان الاجتماعي.

التحدي 10: زيادة توقعات الجمهور

أصبحت مؤسسات الضمان الاجتماعي أكثر انكشافًا أمام الرأي العام بفضل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وارتفاع وعي المواطنين بحقوقهم. وباتت الجماهير تطالب بخدمات أسرع، وأكثر شفافية، وأعلى جودة، مما يضع المؤسسات أمام ضغوط متزايدة لتحسين الأداء والاستجابة الفورية. ومن ثمّ، يجب على إدارات الضمان تبني نهج إداري يعتمد على الحوكمة الرشيدة، والتواصل المفتوح، وتجربة مستخدم أكثر إنصافًا وفعالية.

يتضح من خلال هذه التحديات أن أنظمة الضمان الاجتماعي أصبحت في قلب التحولات العالمية، إذ يُنتظر منها أن توازن بين الاستدامة المالية، والشمول الاجتماعي، والابتكار التكنولوجي. ويستلزم ذلك تعاونًا دوليًا أوسع وتحديثًا مستمرًا للسياسات والآليات، بما يضمن أن يظل الضمان الاجتماعي أداة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين.

كما يتضح من خلال المبحث الرابع أن العلاقة بين التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية علاقة عضوية ومتكاملة، إذ لا يمكن تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة دون ضمان حد أدنى من الحماية للأفراد ضد المخاطر الاجتماعية والاقتصادية. فالضمان الاجتماعي يشكل أحد الركائز الأساسية لبناء مجتمع متماسك يسوده الاستقرار والعدالة، كما يمثل أداة فعالة لتحقيق النمو الشامل والحد من الفقر والإقصاء. غير أن الأنظمة الحالية تواجه تحديات متزايدة تفرض ضرورة تحديث هياكلها وتوسيع نطاق تغطيتها لتشمل جميع الفئات، مع ضمان استدامتها المالية والوظيفية في ظل التحولات الديموغرافية والتكنولوجية والاقتصادية العالمية. ومن ثمّ، فإن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب أن تظل الحماية الاجتماعية في صميم السياسات التنموية، باعتبارها استثمارًا في الإنسان وفي مستقبل أكثر عدلاً وإنصافًا للأجيال القادمة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق عرضه، يتبيّن أنّ التنمية المستدامة أصبحت اليوم الإطار المرجعي لأي سياسة تنموية معاصرة، إذ تجاوزت المفهوم الاقتصادي الضيّق نحو رؤية شمولية تراعي الترابط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد جاء هذا التحوّل نتيجةً للانتقادات التي وُجّهت إلى النماذج التنموية التقليدية التي ركّزت على النمو المادي دون مراعاة العدالة الاجتماعية أو الآثار البيئية المترتّبة عنه..

قد أتاح تحليل المباحث السابقة تحديد الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، بوصفها عملية شمولية تستهدف الإنسان والبيئة في آن واحد. ويظل نجاحها رهينًا بتكامل السياسات العمومية وقدرة الدول على إدماج مبادئ العدالة والمشاركة وحسن استغلال الموارد في استراتيجياتها التنموية. كما تبيّن أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر تشكّل خارطة طريق عالمية لتحقيق النمو العادل والمتوازن، من خلال تركيزها على محاور أساسية كالقضاء على الفقر، وضمان التعليم والصحة والمساواة، وتعزيز العمل اللائق.

وفي هذا الإطار، برزت الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي كأحد الركائز الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة، نظراً لدورهما في تقليص الفوارق الاجتماعية وتحقيق العدالة التوزيعية وضمان الأمن الاقتصادي للأفراد. فالأنظمة الاجتماعية القادرة على حماية الفئات الهشة وتوفير سبل العيش الكريم تُمثّل شرطًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والنمو المتوازن، كما تُعدّ رافعة مهمة لدعم الإنتاجية والاستثمار في رأس المال البشري، بما يساهم في ترسيخ مبادئ الاستدامة في بعدها الاقتصادي والاجتماعي على السواء.

إنّ الضمان الاجتماعي، بوصفه المكوّن الأبرز في منظومة الحماية الاجتماعية، يُجسّد البعد العملي لهذه الرؤية، إذ يربط بين حماية الإنسان من المخاطر الاجتماعية وتعزيز التنمية الاقتصادية في إطار من العدالة والتضامن. ومن ثمّ، فإنّ دراسته تمثّل مدخلًا أساسياً لفهم كيفية توظيف أدوات الحماية الاجتماعية في خدمة أهداف التنمية المستدامة.

وبناءً على ذلك، يأتي الفصل الثالث ليتناول بالدراسة والتحليل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، من حيث تطوره التاريخي، وإطاره التشريعي والمؤسساتي، وآليات عمله، مع التركيز على مدى إسهامه في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة، ولا سيما في محاربة الفقر، وتوسيع التغطية الاجتماعية، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وبهذا يشكل الفصل الثالث امتدادًا تطبيقيًا للفصل الثاني، من خلال الانتقال من البعد النظري العام إلى التجسيد الوطني لسياسات الحماية والضمان الاجتماعي في الجزائر.

الفصل الثالث

تطور وأداء نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمهيد:

يُعدّ نظام الضمان الاجتماعي من الركائز الأساسية للسياسات الاجتماعية في الجزائر، إذ يجسد مبدأ التضامن الوطني ويضمن حماية الأفراد من مختلف الأخطار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تهدد استقرارهم المعيشي. فمنذ الاستقلال، أولت الدولة الجزائرية اهتمامًا بالغًا لبناء منظومة شاملة للضمان الاجتماعي تُترجم التزاماتها تجاه العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، انسجامًا مع المبادئ التي أرستها منظمة العمل الدولية والمعايير الدولية للحماية الاجتماعية.

وقد عرف هذا النظام مسارًا متدرجًا في التطور، سواء من حيث بنيته القانونية أو آليات تمويله وتوسيع مجالات تغطيته. فبعد أن كانت مظاهره الأولى تتجلى في أشكال تكافلية تقليدية مستمدة من قيم التضامن الاجتماعي المتجذرة في المجتمع الجزائري، أصبح اليوم يشكل منظومة متكاملة تضم صناديق وهيئات متخصصة، تغطي مختلف فئات العاملين، سواء في القطاعات النظامية أو غير النظامية.

ويكتسي تحليل واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر أهمية خاصة، بالنظر إلى التحديات المالية والديموغرافية التي تواجه هذه المنظومة، وما يفرضه ذلك من ضرورة إصلاحات عميقة تضمن استدامتها وتوسيع أثرها التنموي. من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث نشأته وتطوره التشريعي، وتبيان مجالات تغطيته وآليات تمويله، ثم التطرق إلى أبرز الصناديق والهيئات المسيرة له، مع إبراز أدوارها والتحديات التي تواجهها في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

المبحث الأول: تطور النظام القانوني والتاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر

ان الضمان الاجتماعي الجزائري ليس وليد الاستقلال كما يظن البعض، بل تمتد جزوره الى الفترة الاستعمارية وحتى قبل ذلك لكن كانت صور التكافل مختلفة عن نظام الضمان الاجتماعي الحالي، حيث يُعدّ تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر نتاجًا لمسار طويل من التحولات التاريخية والاجتماعية، عكس توجه الدولة نحو إرساء أسس العدالة والتكافل الاجتماعي. فمنذ الاستقلال، سعت السلطات العمومية إلى إنشاء منظومة مؤسساتية وتشريعية حديثة تضمن الحماية للفئات العاملة وغير العاملة على حدّ سواء. وقد جاء هذا التطور امتدادًا لروح التضامن التي ميّزت المجتمع الجزائري عبر العصور، وتكرّس لاحقًا ضمن إطار قانوني منظم شمل مختلف مجالات الحياة المهنية والاجتماعية. ويهدف هذا المبحث إلى تتبّع المراحل الأساسية لنشأة النظام، وتحليل مرتكزاته القانونية ومصادره التشريعية التي أسّست لهيكله الحالي.

المطلب الأول: الجذور التكافلية والتضامنية في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال

عرف المجتمع الجزائري منذ القدم منظومة من القيم والعادات التكافلية التي جسّدت روح التضامن بين أفراده، والتكافل القبلي في مواجهة المرض أو الفقر أو الكوارث. وقد شكّلت هذه الممارسات أساسًا ثقافيًا واجتماعيًا لنشوء مفهوم الحماية الاجتماعية قبل أن يُقنّن في شكل مؤسسات رسمية بعد الاستقلال، مما يعكس تجذّر مبدأ التضامن في البنية المجتمعية الجزائرية.

سنحاول التعرف على الوسائل التكافلية في الجزائر قديما، فكان هناك عدة وسائل تكافلية بين افراد القبيلة او الزملاء او الأصدقاء منها ما يسمى[1]:

مطمورة العرش: تجمع فيها زكاة القمح والشعير، وتوضع فيها هدايا وصدقات، تفتح وقت الربيع عندما تنتهي المرونة عند الناس، فتوزع منها على المحتاجين ويستلف منها الأغنياء حتى وقت الحصاد، ثم يتجدد الحصاد.

المنيحة: هي مساعدة الفقير الذي لا يملك اغنام، بمنحه شاة يستفيد منها ويردها لأصحابها بعد الفترة المتفق عليها، الا ادا تمت هبته بها.

الصيفية: وعود يأخذها الفقير من الفلاحين بعد دعوة لمأدبة عشاء او غداء.

[1] – عبد القادر شاشي، **مدخل الى التامين الإسلامي**، مداخلة مقدمة لملتقى **مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، يومي 26/25 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص12.

المناقلة: تعاون بين الفلاحين على الحصاد بحيث يجتمعون في إتمام حصاد غلة أحدهم ثم الاخر، حتى ينهو عملية الحصاد بالتعاون ويوفر لهم الفلاح صاحب الغلة الاكل والشرب من طلوع الشمس الى غروبها.

التويزة: دعوة أصدقاء على إتمام عملية الحصاد او البناء او انجاز عمل يتطلب عددا من الناس في وقت ما، ويوفر صاحب الشأن الغداء لهم.

كانت هده الاليات التكافلية مستخدمة قديما الا ان الكثير منها مازال يستخدم في العديد من مناطق في الجزائر، حيث تعتبر من أحد قيم التعاون في المجتمع التي استمدت من مبادئ الشريعة الإسلامية، الا ان المعطيات تغيرت بحكم العولمة وتغير متطلبات الحياة من هنا غير المجتمع الجزائري نظمه والياته لان هاته الوسائل لا تكفي وحدها لحماية الفرد من المخاطر الاجتماعية في الوقت المعاصر[1].

المطلب الثاني: مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال

شهد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مسارًا حافلًا بالتغيرات والتطورات المتواصلة. فرغم أن جذوره الأولى تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي، فإن ملامحه الحقيقية لم تتبلور إلا بعد الاستقلال، حيث ارتبط تطوره بمختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني وبالأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي حددتها الدولة في سياق سياساتها التنموية. وقد تحقق خلال هذه المراحل تحسنٌ ملموس في بنية النظام، تجلّى خصوصًا في التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها لتشمل فئات أوسع من السكان، مع تبسيط الإجراءات الإدارية لضمان سهولة الاستفادة من الحقوق. وسنتناول فيما يلي المراحل الأساسية لتطور هذه المنظومة، ابتداءً من فترة ما قبل الاستقلال وصولًا إلى الإصلاحات الحديثة. وهي على النحو التالي:

أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال (من 1830 الى غاية 1962)

ان اول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع الى سنة 1949 لما أصدره المجلس الجزائري♦ ، و ذلك بموجب القرار رقم045 /1945 [2]، و كذلك الامرين رقم 04 و 49 سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي و التي تضمن لهذا النظام التغطية حول مخاطر كل من المرض

[1] – بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 138.

♦**المجلس الجزائري:** هو الهيئة التي انشاها النظام الفرنسي بالجزائر لتكفل بالتشريع والتنظيم الأمور التي تخص الجزائريين.

[2] – القرار رقم045 /1945 المؤرخ في 11 افريل 1949 ومعلن عنه رسميا وفقا لقرار التنفيذي المؤرخ في 10 جوان 1949 ودخل حيز التنفيذ في 10 افريل 1950، الصادر عن الجريدة رقم 47 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1949.

،الامومة ،العجز و الوفاة يستثنى فيه التامين عن الشيخوخة الذي لم يؤسس الا في سنة 1953[1] ، اما عن الجانب التنظيمي فتميز النظام المؤسس سنة 1949 بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظام خاص، و قد اختلفت تأدية الأداءات من نظام لأخر، و كانت تسيير هده الأنظمة عن طريق 71 صندوق مختلف الصفة القانونية[2] ، بعدها صدر مرسوم في 20 فيفري 1950 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق و أولها الصندوق الأساسي و هو صندوق التأمينات الاجتماعية ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في 28 مارس 1951 و الثاني في 30 جويلية 1951 التي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاث صناديق رئيسية و هي:[3]

- الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية
- صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية
- صناديق التامين ذات النظام الخاص.

اما بعد الاستقلال أحد الضمان الاجتماعي منحنى تطوريا، عرف خطوات يمكن تحديدها في:

ثانيا: الفترة ما بين 1962-1983:

بعد الاستقلال اعتمدت الجزائر نظام تأميني يعتبر كامتداد للنظام الفرنسي، الا انه بعد ذلك بدا يعرف عدة تطورات وتغيرات وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الاختلافات الاقتصادية بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض اجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين، لذا سنعرض اهم التطورات التي حصلت في القطاع خلال هذه الفترة بتقسيمها الى فترتين[4]:

---

[1]- بالاعتماد على:

- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص139.

- Lamri Larbi, **Le Système De Sécurité Sociale en Algérie – une approche économique**-, OPU, 2004,p 21

[2] - سالمي رشيد، علي فلاق، طبني مريم، **الضمان الاجتماعي بين المفهوم و المخاطرة و التطور في الجزائر**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع، ص 35.

[3] - المرسوم الصادر في 03 افريل 1950 جريدة رقم 27 المؤرخة في 04 افريل 1950

[4] - بالاعتماد على:

- بربار نور الدين، مرجع سابق، ص 141.

- سماتي الطيب، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مداخلة ضمن ندوة حول **مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين أسس النظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، خلال ال فترة25-26 افريل 2011، ص 22.

1- الفترة 1962-1970

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول إعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك إدارة الضمان الاجتماعي دون إطار اداري كفؤ نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية [1]، عملت هذه التحولات على تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير وأهمها [2]:

- القرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1962 والمتعلق بحل مجالس إدارة وانشاء لجنة مؤقتة لتسيير بعض الصناديق الاجتماعية الثلاثة "كزيرو"، كيزوبترو"،"انتركرو"، وانشاء لجنة مؤقتة للتسيير الوحيد لناحية وهران؛
- القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1962، والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصناديق الاجتماعية لناحية قسنطينة؛
- 21 جانفي 1963 تم تجميع 15 هيئة ضمن ثلاث صناديق جهوية (وهران، الجزائر، قسنطينة)
- مرسوم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتعلق بأنشاء جهاز الضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة؛
- مرسوم 64-125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 لذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب: التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح صنف تمثيل العمالي وتحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب؛

- محمد زيدان، يعقوبي محمد، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السابع حول **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير- تجارب الدول-**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 8.
- بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 136-137.

[1] - بالاعتماد على:

- مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص98.
- محمد زيدان، محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] - بالاعتماد على:

- محمد زيدان، يعقوبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.
- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 142.
- بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 137-138.
- Hannouz Mourad, Khadir Mohamed, **précis de sécurité sociale**, OPU, Edition 1996, p 11-15.

- مرسوم 64- 364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب: النشاط الصحي والاجتماعي، الوقاية من الامراض المهنية، الاعلام العام للمكلفين، نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي، ابرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية؛
- القرار 64-346 الصادر في 1 سبتمبر 1965 المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- القرار 66-183 الصادر 1 جوان 1966 المحدد لتكفل الضمان الاجتماعي بأخطار حوادث العمل والامراض المهنية بدلا من شركات التامين الاقتصادية من تاريخ 1أفريل 1967.

2- المرحلة من 1970-1983:

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الامر الذي إثر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية، حيث يمكن تلخيص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ تعويض عطل الامومة من 8 الى 14 الأسبوع، وقائمة الامراض المزمنة من 04 الى 25 ...الخ[1]، كما تميزت الفترة ب[2]:

- 05 أفريل 1970 تم انشاء نظام المنح العائلية في الجزائر؛
- المرسوم 70-116 المؤرخ في 01 اوت 1970 صدور اول نص يبين حق الجزائريين في مجال التنظيم الإداري لمنظمة الضمان الاجتماعي؛
- مرسوم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الاجراء غير المزارعين؛
- منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم؛
- منشور 74- 80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة؛
- 17 سبتمبر 1974 توسيع التأمينات الاجتماعية لتشمل العمال الغير اجراء.

[1] – بن دهمة هوارية، مرجع سبق ذكره_، ص 59.

[2] – بالاعتماد على:

– سالمي رشيد، علي فلاق، طبني مريم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

– بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، 143.

وخلال هذه الفترة كان نظام الضمان الاجتماعي يتميز بوجود نظامين مختلفين، النظام العام الذي يطبق بحسب الفئات العاملة، ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تطبق على أساس نوعية المهن، ونتيجة لهذا قامت السلطات الجزائرية بتطبيق إصلاحات كبيرة على مستوى نظام التأمينات الاجتماعية، وكانت نقطة التحول الثانية بصدور القانون الأساسي للعامل، الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي ، وتوحيد نظامها وكذلك تجسيدا لاقتراحات لجنة اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي لتي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975، واثمرت مجهوداتها ببروز إصلاحات سنة 1983 التي أسست مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر[1].

ثالثا: مرحلة ما بعد 1983

كان شعار الإصلاح في هده المرحلة هو الوصول الى وحدة نظام التامين الاجتماعي وتعميم الامتيازات[2]، ان سنة 1983 هي سنة التحول الجدري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث في 02جويلية 1983 ظهرت 05 قوانين و17 مرسوم متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الامراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم انشاؤها رسميا كالتالي:[3]

- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد،
- القانون 83-13 الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية،
- القانون 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
- القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

---

[1] – بالاعتماد على:

– بوحنية قوي، غزيز محمد طاهر، مرجع سبق ذكره، ص 138.

– محمد زيدان، محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] – بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[3] –بالاعتماد على:

– Lamri Larbi, op.cit., p 37-40.

– وزارة الحماية الاجتماعية، **النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعين مجلة تصدرها وزارة الحماية الاجتماعية**، عدد خاص 1983، ص 2

– بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 146-150.

– زيرمي نعيمة، زيان مسعود، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطرة والتطور في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير- تجارب الدول**-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 5

وكمرحلة انتقالية فقد ابقي على نفس هيئات الضمان الاجتماعي لتطبيق النصوص القانونية المذكورة سابقا، وفي 1985 صدر مرسوم 85-223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي الى صندوقين:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية CANASAT؛
- الصندوق الوطني للمعاشات CNR.

شهدت سنة 1988 إصلاحات اقتصادية حملت نظرة جديدة لتنظيم سير الاقتصاد الوطني وهي نظرة تستبعد المركزية في التسيير فنص القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية في المادة 49:"على ان صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص"، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمالCNAS؛
- الصندوق الوطني للتقاع CNR؛
- الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS.

حيث تحول الصندوق السابقCNASAT الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال CNAS، كما أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الاجراء بصندوق خاص CASNOS،

وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNACبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 الصادر في 06 جويلية 1994، والصندوق الوطني للتامين عن العطل المدفوعة ال اجرCACOBATH الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 97-45 المؤرخ في 04 فيفري 1997، إضافة الى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS الذي انشا بموجب القانون 83-16 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1983.

اذن ظهرت الصناديق الجديدة نتيجة للتحول الذي شهدته الجزائر من خلال تخليها عن النظام الاشتراكي وتبنيها لقواعد اقتصاد السوق ودخول القطاع الخاص الى جانب القطاع العمومي العام فكان لزاما على المشرع ان يكيف منظومة الضمان الاجتماعي مع هده التحولات العميقة.

رابعا: بعد سنة 2000:

مع مطلع الالفية عرفت المنظومة تحولات جذرية جوهرية، من أجل تحسين نجاعة ونوعية الأداءات لمنظومة الضمان الاجتماعي، فتم إعداد وتنفيذ برنامجا هاما للإصلاح ابتداء من سنوات 2000 من خلال[1]:

1- إصلاحات في الجهاز التشريعي والتنظيمي، فقد تم الشروع في برنامج تطوير الضمان الاجتماعي عن طريق تكييف بعض النصوص التشريعية والتنظيمية، وهي:

- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتذي سمح بتوسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات فيما يخص التشريع في مجال الضمان الاجتماعي.
- تأطير كيفيات اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكذا شروط ممارستهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 24 أبريل 2005.
- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ومرسومه التنفيذي، الذي يعتبر السند القانوني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء".
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي أدرجت ضمنه إجراءات جديدة تسمح من جهة، بتسهيل تحصيل الاشتراكات الجبرية والتدابير المطبقة ضد الخاضعين اللذين لا يقومون بالتزاماتهم القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ومن جهة أخرى، تمنح إمكانية تسوية وضعيات أصحاب العمل حسني النية، اللذين يعرفون صعوبات المالية؛
- القانون رقم 08-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي ينص على إمكانية توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان

[1] – موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اطلاع يوم 2020/11/03
https://www.mtess.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a/

وتحسين التغطية الاجتماعية للمرأة وكذا تحسين نوعية الأداءات بإدراج خصوصيات الجنوب الكبير والهضاب العليا إضافة إلى توسيع نطاق تطبيق التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما يؤكد القانون على إصلاح تمويل منظومة الضمان الاجتماعي،

- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتوجات التبغية والرسم على شراء اليخوت واقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية)،

2- تحسين نوعية الأداءات وذلك بتوسيع شبكة الهياكل الجوارية، تعميم نظام الدفع من قبل الغير، تطوير النشاطات الصحية (انجاز مراكز التصوير الطبي والعيادات المتخصصة).

3- العصرنة من خلال إعادة الهيكلة المنشآت الموجودة، ادخال العمل بالوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تثمين الموارد البشرية، ادخال البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعية "الشفاء".

4- الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال اصلاح اليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وقد تم انشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، (المرسوم التنفيذي رقم 06-370 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006)، اصلاح تمويل الضمان الاجتماعي تم تجسيد هذا الإصلاح الذي يرمي إلى إنشاء مصادر إضافية لتمويل الضمان.

5- الاجتماعي غير الاشتراكات، من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي. ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ والرسم على شراء اليخوت واقتطاع 5 % على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها)، تطبيق سياسة جديدة لتعويض الادوية التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث نفقات الصحة للضمان الاجتماعي. وذلك عن طريق ترقية الدواء الجنيس والتسعيرة المرجعية وتشجيع الإنتاج الوطني، اما فيما يخص التقاعد فتم وضع تدابير هامة خلال الفترة 1999 -2011 وذلك بهدف ضمان ديمومة المنظومة الوطنية للتقاعد وتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين، من بين هذه التدابير إنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد في سنة 2006 بموجب قرار لفخامة رئيس الجمهورية. سيسمح هذا الصندوق الذي يمول أساسا من خلال تحويل سنوي لحصة من الجباية البترولية حددت في البداية بـ 2 % ثم تم رفعها

إلى 3%، بضمان استمرارية وديمومة النظام الوطني للتقاعد والحفاظ على الحق في التقاعد للأجيال القادمة، مراجعة توزيع النسبة الإجمالية لاشتراكات الضمان الاجتماعي،

6- مشروع المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، يندرج هذا المشروع في إطار برنامج إصلاحات الضمان الاجتماعي وتشكل هده المدرسة أداة استراتيجية ترمي الى الأهداف منها فتح فروع تكوين، التكوين المتواصل المؤهل الرامي لاحترافية مستخدمي المؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي، تطوير التعاون الجهوي والإقليمي والدولي في التكوين في مجال الضمان الاجتماعي.

7- التعاقد مع المؤسسات الاستشفائية العمومية في مجال العلاج.

بعد عرض التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري، يجدر بنا التطرق الى اطاره التشريعي الحالي فسنخصص المطلب الموالي لهذا الغرض.

المطلب الثالث: الإطار التشريعي والتنظيمي لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهي أيضا مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

يستند نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى قاعدة قانونية متينة تشكلت عبر سلسلة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أرست دعائم الحماية الاجتماعية الحديثة. ويُعدّ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي النص المرجعي الأساسي الذي حدّد مبادئ النظام وفروعه وآليات تمويله، مدعومًا بجملة من المراسيم التنفيذية المنظمة للتقاعد، والتأمين الصحي، وحوادث العمل. كما ينسجم هذا الإطار القانوني مع الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية، ما يعكس التزام الجزائر بتعزيز العدالة الاجتماعية وضمان كرامة المواطن.

يشكل الإطار التشريعي للضمان الاجتماعي في الجزائر منظومة متكاملة من القوانين والمراسيم والأوامر التي تهدف إلى تنظيم الحماية الاجتماعية وضمان استمراريتها. وقد عرفت هذه المنظومة تطورًا تدريجيًا يعكس التوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية منذ الاستقلال. وفيما يلي أبرز النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع حسب تسلسلها الزمني:

أولًا: القوانين الأساسية لسنة 1983

- **القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403هـ الموافق 2 يوليو 1983**، والمتعلق **بالتأمينات الاجتماعية**، وهو الإطار العام الذي أسس للنظام الوطني للحماية الاجتماعية في الجزائر، محددًا فروعه الأساسية (المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، والتأمينات العائلية)، مع تكريس مبدأ الإلزامية والتكافل في تمويل النظام.
- **القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1403هـ الموافق 2 يوليو 1983**، والمتعلق **بالتقاعد**، الذي نظم شروط الإحالة على التقاعد، ومدة الخدمة المطلوبة، وكيفية حساب المعاشات.
- **القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان 1403هـ الموافق 2 يوليو 1983**، والمتعلق **بحوادث العمل والأمراض المهنية**، والذي يهدف إلى تعويض الأضرار التي تصيب العمال أثناء أدائهم مهامهم أو بسببها.
- **القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان 1403هـ الموافق 2 يوليو 1983**، والمتعلق **بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**، الذي يحدد واجبات أرباب العمل والمؤمن لهم تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

ثانيًا: المراسيم التنفيذية المفسّرة والمكملة(1984-1991)

- **المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1404هـ الموافق 11 فبراير 1984**، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- **المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى 1404هـ الموافق 11 فبراير 1984**، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- **القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1404هـ الموافق 13 فبراير 1984**، الذي يحدد الآجال القانونية للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.
- **المرسوم التنفيذي رقم 91-339 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412هـ الموافق 28 سبتمبر 1991**، المتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل المستخدمين لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

ثالثًا: النصوص المتعلقة بالاشتراكات والأداءات(1994-1999)

- المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414هـ الموافق 26 مايو 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق 6 يوليو 1994، **الذي** يحدد توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي بين المستخدم والمؤمن له.
- الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان 1415هـ الموافق 21 يناير 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 18 محرم 1417هـ الموافق 6 يونيو 1996، **الذي** يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-121 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1420هـ الموافق 22 يونيو 1999، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المتعلق بتوزيع نسب الاشتراك.

رابعًا: النصوص المنظمة لهياكل التسيير(1992-2007)

- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هيئات الضمان الاجتماعي المعنية هي:
  - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(CNAS) ؛
  - الصندوق الوطني للتقاعد(CNR) ؛
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.(CASNOS)

خامسًا: النصوص الخاصة بالمراقبة الطبية والتسيير التقني(2005-2014)

- المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1426هـ الموافق 7 مايو 2005، الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيًا.
- تعليمة المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 05 المؤرخة في 5 فبراير 2014، والمتعلقة بشهادات الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

سادسًا: النصوص المتعلقة بالبطاقة الإلكترونية "الشفاء(2008-2010)

- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429هـ الموافق 23 يناير 2008، الذي يتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، بإدراج نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيًا.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1431هـ الموافق 18 أبريل 2010، الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة، وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.

سابعًا: النصوص الخاصة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بتنظيم المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ويعدّ المرجع الأساسي لتحديد طرق الطعن في قرارات صناديق الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 يوليو 1994، الذي يحدد تنظيم وعمل اللجان المحلية والولائية للطعن في قرارات صناديق الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نظم كيفية نظر المحاكم الإدارية في المنازعات الاجتماعية.

ثامنًا: النصوص الخاصة بالتقاعد والإصلاحات الحديثة

- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429هـ الموافق 23 فبراير 2008، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، ويهدف إلى تنظيم أحكام التقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن، وتكييف النظام مع التحولات الاقتصادية والديموغرافية.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436هـ الموافق 4 يناير 2015، المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، والذي ينظم طرق تسييرها وتمويلها لخدمة الفئات المنخرطة.
- القانون رقم 15-05 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 1 فبراير 2015، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-236 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1436هـ الموافق 3 سبتمبر 2015، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 الخاص بتوزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-139 المؤرخ في 23 شعبان 1440هـ الموافق 29 أبريل 2019، الذي يحدد كيفيات تخصيص موارد التعاضديات الاجتماعية الناتجة عن اشتراكات النظام العام.

تُظهر الخريطة التشريعية أنّ سنة 1983 مثّلت لحظة تأسيسية أرست فروع الحماية وآلياتها، تلتها مراسيم 1984–1991 التي نزّلت القواعد إجرائيًّا ووضّحت حقوق الاستفادة وكيفيات التعويض. ومنذ 1994 برز محور الاستدامة المالية عبر ضبط نسب الاشتراكات وأُسس الوعاء، ثم تعزّز جانب الحوكمة بتنظيم هياكل التسيير والرقابة الطبيّة. ومع 2008، اتجه التشريع إلى الرقمنة (بطاقة "الشفاء") وإلى إصلاحات معيارية في التقاعد (08–08) استجابةً لضغوط ديموغرافية وميزانياتية، بالتوازي مع تقوية مسارات التقاضي عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وجاءت تعديلات 2015 لتحديث التأمينات الاجتماعية وإدماج التعاضديات ضمن رؤية تمويلية أكثر شفافية. يعكس هذا المسار انتقال النظام من بناءٍ قاعديّ شامل إلى ضبطٍ ماليّ وحَوْكَميّ ثم تحوّلٍ تقنيّ يهدف لرفع الفاعلية وتوسيع نطاق التغطية، مع بقاء تحديات الإدماج الفعلي لغير الأجراء والقطاع غير المنظّم، وتحسين التناسق بين الصناديق وقواعد البيانات لضمان توازنٍ طويل الأمد.

المطلب الرابع: هيكل التنظيمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في الجزائر

تُعدّ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الهيئة المركزية المشرفة على تنفيذ السياسة الوطنية في مجالات التشغيل، وعلاقات العمل، والحماية الاجتماعية. وقد عرفت الوزارة منذ الاستقلال تطورًا في مهامها وتنظيمها الداخلي بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد.

الشكل رقم (07): اليك الهيكل التنظيمي الخاص بوزارة العمل التشغيل، والضمان الاجتماعي

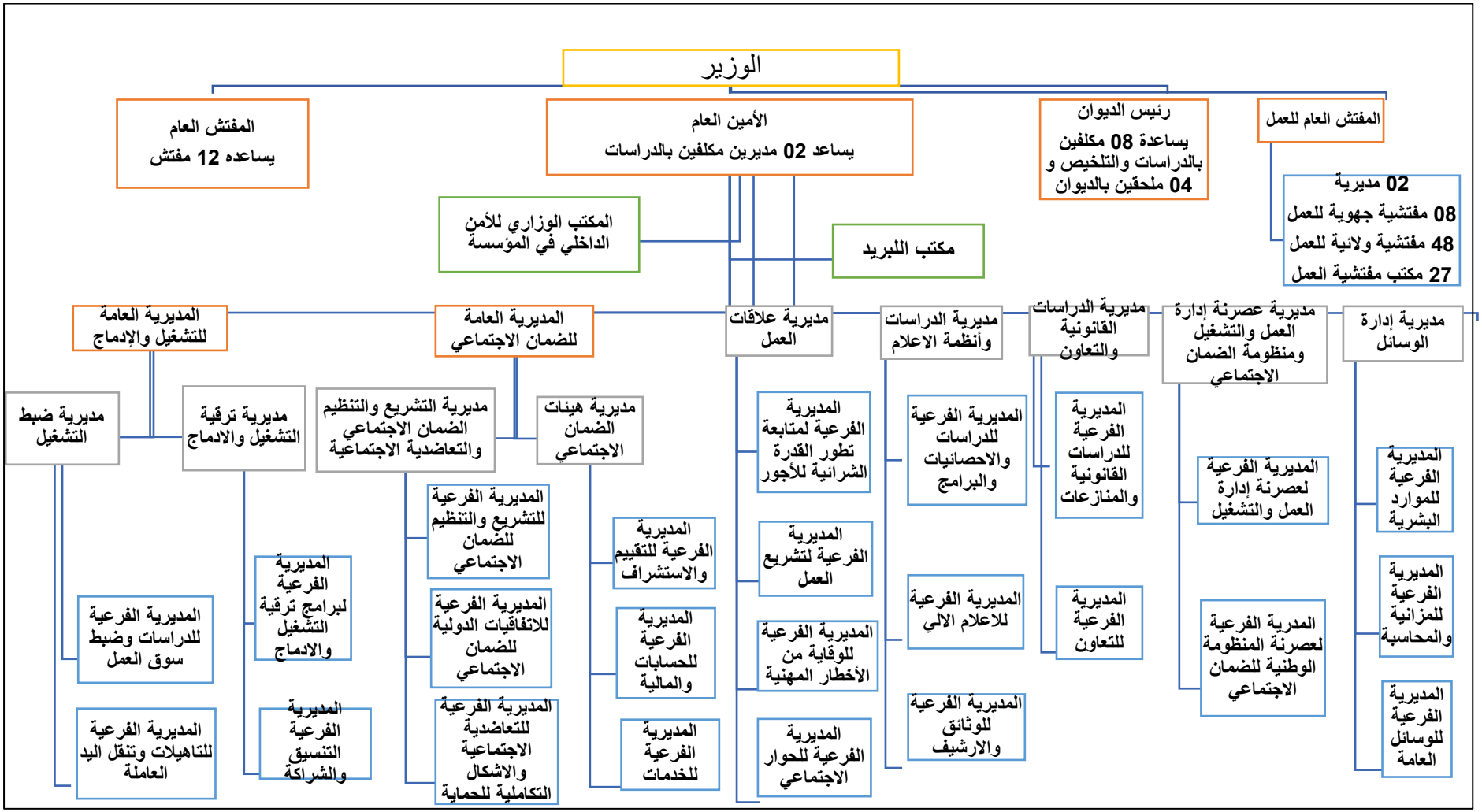

58 مديرية ولاية للتشغيل

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (C.A.S.N.O.S)
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (C.N.A.S)
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C)
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (C.A.C.O.B.A.T.H)
- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية للنشاطات البناء والأشغال العمومية والري (O. P.R.E.R.E.B.A.T.P.H)
- الصندوق الوطني للتقاعد (C.N.R)
- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية ولواحقه (F.N.P.O.S)
- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقه (O.N.A.A.P.N)
- الوكالة الوطنية للتشغيل (A.N.E.M)
- المعهد الوطني للعمل (I.N.T)
- المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (INPRP)
- برستيماد (PRISTIEM)

الهيئات الخاضعة للوصاية

المصالح اللامركزية

يعكس هذا الهيكل التنظيمي الطابع الشامل والديناميكي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، إذ يجمع بين المهام التشريعية والرقابية والتنفيذية لضمان انسجام السياسات الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي. ويُظهر توزيع المديريات العامة والهيئات تحت الوصاية تكاملاً مؤسساتيًا بين مجالات التشغيل، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والتأمين ضد البطالة. كما يُجسد المستوى اللامركزي من خلال المديريات الولائية والمتفشيات الإقليمية قرب الإدارة من المواطن، ويعزز فعالية تطبيق التشريعات الاجتماعية وتنسيق أداء الصناديق المختلفة ضمن رؤية موحدة للحماية الاجتماعية في الجزائر.

المبحث الثاني: نطاق التغطية وتمويل الضمان الاجتماعي

يعد نطاق التغطية وتمويل نظام الضمان الاجتماعي من أبرز المؤشرات التي تعكس فعالية واستدامة المنظومة الاجتماعية في الجزائر. فمع توسّع النشاط الاقتصادي وتنوّع فئات العمال، سعت الدولة إلى تعميم الاستفادة من الحماية الاجتماعية لتشمل مختلف الفئات المهنية، سواء في القطاع العمومي أو الخاص، إضافة إلى فئة غير الأجراء. وقد تم ذلك من خلال إدخال إصلاحات تدريجية سمحت بتوسيع قاعدة المؤمن لهم اجتماعيًا وضمان التكافؤ في الاستفادة من الخدمات.

أما من حيث التمويل، فيرتكز النظام الجزائري على مبدأ الاشتراك الإجباري والتضامن بين الأجيال، حيث تُموَّل الصناديق أساسًا من مساهمات العمال وأرباب العمل، إلى جانب المساهمات العمومية والدعم المالي الذي تقدمه الدولة لتغطية العجز المسجل في بعض الفروع، خاصة صناديق التقاعد والتأمين على البطالة. وقد أُنشئت آليات تشريعية دقيقة لتحديد نسب الاقتطاع، وأسُس الوعاء الاشتراكي، وتوزيع الموارد بين مختلف الصناديق.

وبذلك يُعدّ هذا المبحث مدخلًا أساسيًا لفهم البعد التطبيقي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، من خلال تحليل الفئات المستفيدة من التغطية، ومصادر التمويل، وطبيعة الأخطار الاجتماعية التي يشملها النظام.

المطلب الأول: الفئات المستفيدة من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر أساسًا على أسس مهنية، إذ وُضعت في بدايتها لتغطية فئة العمال الأجراء، غير أنّها عرفت مع مرور السنوات توسعًا تدريجيًا لتشمل مختلف شرائح المجتمع. وقد أصبح اليوم معظم السكان، بمن فيهم الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مأجور، مشمولين بالحماية الاجتماعية ويتمتعون بصفة "المؤمن لهم اجتماعيًا". ويُعدّ التصريح بجميع العمال لدى هيئات الضمان

الاجتماعي إجراءً إلزاميًا لا يُستثنى منه أحد، باستثناء الحالات المحددة في الاتفاقيات الثنائية أو الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر. وبذلك، يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر فئات متعددة من الأجراء وغير الأجراء، إلى جانب فئات خاصة تحظى بتغطية استثنائية بموجب أحكام قانونية محددة، يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي الفئات التالية[1]:

أولا: العمال الاجراء،

ثانيا: العمال الغير الاجراء، الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص،

ثالثا: الفئات الخاصة والتي تضم:

1- العمال المشبهين بالعمال الأجراء وهم:
   - العمال بالمنازل،
   - المستخدَمون من قبل الخواص،
   - البحارة ورب العمل الصياد بالحصة،
   - الفنانون،
2- المتمهنون الذين يتقاضون أكثر او يساوي من 50 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون...إلخ)
3- العمال الذين يمارسون نشاطات خاصة:
   - حراس مواقف السيارات المجانية،
   - الأشخاص اللذين يعملون في إطار أنشطة ذات منفعة عامة،
   - حاملو الأمتعة المرخصون
4- الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا مثال:

[1] – بالاعتماد على:

– سويداني نادية، كحلي فتيحة، **الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل التحول الى عصرنة منظومته**، واهم الاليات المستحدثة بطاقة الشفاء نموذجا، الملتقى الدولي السادس حول **اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم**، جامعة خميس مليانة يومي: 17/16 جوان 2013، ص13.

– وزارة العمل التشغيل والضمان الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 2023/02/26، متاح على :
https://www.mtess.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a/ .

– Zahir Bettache, **le grand manuel du droit de la sécurité sociale**, Berti Edition, Alger , 2019 ,p126-130.

- الطلبة،
- تلاميذ المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني،
- المجاهدون،
- المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن،
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا منظما من قبل المستخدم

5- الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر،

6- المستفيدون من أجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني،

7- المستفيدون من المساعدات الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن (AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل او تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG) والمقدمة للبطالين بدون دخل ،

8- البطلون الذين فقدو مناصب شغلهم يدون تعمد لسبب ظروف اقتصادية في حدود 3 سنوات،

9- فيما يخص الفئات الخاصة، فتستفيد عموما من تغطية اجتماعية في مجال التامين على المرض والأمومة أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفيد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

من جهة أخرى، فإن كل الحائزين على دخل بديل مقدم من قبل الضمان الاجتماعي، مثل، الحائزين على امتيازات التقاعد ومنحة العجز وريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية والتي تفوق نسبتها 50 % والعمال الذين يتلقون تعويضا عن المرض أو عن البطالة وكذا المستفيدون من منح الأيلولة أو أصحاب حقوق تحتفظ بأداءات الضمان الاجتماعي، يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج والأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة.

10- كما يستفيد من التغطية الاجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وهم:

- الزوج،
- الأطفال المعالين، بالمعنى المقصود في أنظمة الضمان الاجتماعي (طفل شرعي، حضانة، طفل موضوع الكفالة)
- الاطفال دون سن 18،

- الأطفال دون سن 25 عامًا الذين تم إبرام عقد تدريب مهني لهم باجر أقل من نصف الحد الأدنى الوطني للأجور
- تحت سن 21 الذين يواصلون دراستهم: في حالة بدء العلاج الطبي قبل سن 21، لا يمكن رفع التغطية قبل نهاية العلاج مهما كان عمرهم.
- الأطفال المعالين والمعالين من الدرجة الثالثة، إناث، بلا دخل، مهما كان عمرهم.
- بغض النظر عن أعمارهم، والذين يكونون نتيجة العجز أو المرض المزمن، غير قادرين بشكل دائم على ممارسة أي نشاط.
- الأطفال الذين يستوفون شروط السن المطلوبة، والذين اضطروا إلى قطع تدريبهم المهني أو دراستهم بسبب حالتهم الصحية يعتبرون من ذوي الحقوق.
- أصول المؤمن عليه أو زوج المؤمن عليه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية الحد الأدنى لمبلغ المعاش التقاعدي.
- يستفيد ذوي الحقوق من السجين الذي يقوم بعمل إجرامي من مزايا عينية من التأمين الصحي وتامين الوفاة.

في الأخير، تمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتكون على عاتق الدولة. كما يمكن القول إنّ نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر نجح في تحقيق درجة معتبرة من الشمول، بعد أن توسّع نطاق التغطية ليشمل أغلب الفئات المهنية والاجتماعية. ومع ذلك، لا تزال بعض الفئات الهشة، خصوصًا في القطاع غير المهيكل، بحاجة إلى إدماج فعلي ضمن المنظومة، بما يضمن عدالة أوسع واستدامة في الحماية الاجتماعية. كما سنقوم بتفصيل المستفيدين ونسبة الاستفادة من كل صندوق في المطالب اللاحقة

المطلب الثاني: مصادر تمويل النظام وإشكاليات التوازن المالي

يعتمد تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ الاشتراك الإجباري والتضامن الوطني، حيث تشكل المساهمات الاجتماعية المورد الأساسي للصناديق. وتُستخلص هذه الاشتراكات من العمال وأرباب العمل وفق نسب محددة قانونًا تختلف حسب طبيعة النشاط وطبيعة الفرع المؤمن عليه. كما تسهم الدولة في تغطية بعض العجز المالي، خاصة في صناديق التقاعد والتأمين على البطالة، من خلال التحويلات المباشرة أو الدعم غير المباشر. وتتمثل أهم مصادر التمويل في الاشتراكات الدورية، والمساهمات

العمومية، والعوائد الناتجة عن استثمار أموال الصناديق. ورغم الجهود المبذولة لتحقيق توازن مالي، تواجه المنظومة تحديات مستمرة ناجمة عن ارتفاع النفقات الاجتماعية واتساع قاعدة المستفيدين مقابل محدودية المداخيل. ويعتمد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري على[1]:

أولا: التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، يستند نظام تحصيل الاشتراكات للضمان الاجتماعي أساسا على نصوص تشريعية وتنظيمية، وخاصة القانون 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والذي يجبر المنخرط بنفسه على:

1- القيام بالتصريح بالنشاط والانتساب للضمان الاجتماعي

2- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور

3- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لنسب الاشتراكات المطبق.

نسب الاشتراك:

تبلغ نسبة الاشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه قانونا. وتوزع هذه النسبة على النحو التالي:

جدول رقم (04): نسب الاشتراك للعمال الاجراء

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
تأمينات الاجتماعية	%12.50	%1.50	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	–	%0.50
التأمين عن البطالة	%1	%0.50	–	%1.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

المصدر: وزارة العمل التشغيل والضمان الاجتماعي.

[1] – بالاعتماد على:

–مزيود إبراهيم، **الخدمات الالكترونية للتأمينات الاجتماعية وأهميتها في زيادة كفاءة وفعالية مؤسسات الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السادس حول **اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم**، جامعة خميس مليانة يومي:17/16 جوان 2013، ص11.

– مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

وتبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء 15 % والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر، على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد. أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

ثانيا: التمويل عن طريق الضرائب

هو ما يقصد به اللجوء الى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية او ما يشبه ذلك وباعتبار ان هيئات الضرائب لم تحول نحو صناديق الضمان الاجتماعي فيقصد به الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع، ويكون هذا الأخير في حالة تحقيق عجز مالي.

ثالثا: الميزانية العامة للدولة

زيادة على ذلك يوجد مصدر ثالث متمثل في مساهمة الميزانية العامة للدولة في تمويل القطاع متمثلة في:

1- المنح العائلية؛

2- النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي؛

3- إضافة الى الإعفاءات الضريبية الممنوحة لنظم الضمان الاجتماعي التي تعتبر مساهمة من الدولة.

كما توجد مصادر ثانوية للتمويل، وذلك لدعم مركزها المالي عن طريق[1]:

[1] بالاعتماد على:

- بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 151و 234.
- محمد كركي، **الضمان والحماية الاجتماعية**، الندوة المغلقة حول أنظمة الحماية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللبناني، بيروت، 28-30 سبتمبر 2010، ص 17.

- الاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية وتوظيف أموال احتياطات النظام.
- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق؛
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يقوم بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي،
- الهبات والوصايا.

يمكن القول ان مصادر التمويل في الجزائر تتمحور حول مصدرين أساسيين وهما الاشتراكات المهنية والضريبية، وأخرى ثانوية كإعانات الدولة والغرامات والفوائد المترتبة عن الأموال المتواجدة في البنوك، وكرست هده المواد بموجب النصوص القانونية، كما يخضع تمويل النظام لمراقبة دقيقة من قبل هيئات التسيير CNAS) ، CASNOS، (CNRتحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وذلك لضمان شفافية التحصيل وحسن توجيه الموارد. كما تعمل الدولة على إصلاح آليات التمويل من خلال تنويع مصادر الدخل وتحسين جباية الاشتراكات، لا سيما فيما يتعلق بإدماج القطاع غير المهيكل ضمن القاعدة المساهمة. سنحاول تفصيل في مختلف المصادر التمويلية المتاحة لكل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي في المطالب لاحقة.

المطلب الثالث: الاخطار والضمانات المشمولة ضمن النظام الجزائري

يهدف قانون الضمان الاجتماعي في النظام الدولي الى تغطية كل الافراد الذين هم بحاجة الى الحماية والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة وتغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر، فبعد ان كانت التأمينات الاجتماعية في اول عهدها لا تشمل الا بعض فئات الاجراء أصبحت اليوم تشملهم جميعا وسرعان ما توسع مفهوم الاجير ولا يزال يتوسع.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم 102 المتعلقة بالحدود الدنيا للضمان الاجتماعي، وجسدت بنود الاتفاقية من خلال تكريس نصوص تشريعية تعمل على ضمان حد أدني من التغطية الاجتماعية، فيما يخص النطاق الذي يشمله نظام التأمينات الاجتماعية فقد نظمه المشرع الجزائري في القانون 11- 83 المؤرخ في 1983/07/02 والذي جاء بهدف انشاء نظام موحد للتأمينات الاجتماعية ويشمل تغطية المخاطر التالية:

- بلعروسي احمد تيجاني، وابل رشيد، **قانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010، ص 6.

أولا: التامين على المرض:

التامين عن المرض يغطي المستفيد وذويه، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي. تحدد شروط الإسناد وطبيعة ومستوى خدماتها بموجب القانون رقم 83-11 المؤرخ 2 يوليو 1883، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمين الاجتماعي؛ ويشمل التامين عن المرض[1]:

1- **الأداءات العينية♦:** تغطية كل المصاريف المتعلقة بالعلاج الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والنظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية و المتخصصة، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية، الجبارة الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، الأداءات المتعلقة بتحديد النسل النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المريض، وكقاعدة عامة فإن التكفل بالأداءات العينية يكون بنسبة 80% من سعر التعويض، ويتم رفع سعر التعويض إلى 100% في بعض الحالات لاسيما بالنسبة للمرضى المصابين بأمراض محددة قانونا (الامراض المزمنة)* ، والمتقاعدين المستفيدين من منحة لا تتعدى الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1] – بالاعتماد على:

– مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره،، ص 109.

–Bettache Zahir، op.cit., P138 ,139.

– بربار نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 152.

♦ تتمثل الأداءات العينية تتم تغطية مصاريف الأعمال التي سبق ذكرها، وتقدم هذه الأداءات دون تحديد المدة، شريطة أن تكون مدونة بالقائمة العامة للأعمال المهنية ومدونة الأدوية القابلة للتعويض، وللمريض مطلق الحرية في أن يتوجه إلى ممتهن الصحة سواء بالقطاع الخاص أو القطاع العمومي، وتستحق بمجرد إيداع الملف الطبي كما تتقادم بمرور أكثر من 4 سنوات من تاريخ العلاق والا سقط الحق فيها.

* الامراض التي تندرج ضمن الحق تعويض الاداءات العينية بنسبة تكفل 100%: مرض السل بكل اشكاله، الامراض العصبية الخطيرة، الامراض السرطانية، امراض الدم، داء الساركويد، الضغط الدموي الشرياني الخبيث، الامراض القلبية الشريانية(الذبحة الصدرية، الجلطة القلبية، امراض الصمام المتقدمة، امراض تصلب الشرايين المتقدمة، شرايين الأطراف السفلية، السكتة الدماغية، عدم انتظام ضربات القلب و تركيب جهاز تنظيم الضربات)، الامراض العصبية(التصلب اللويحي، متلازمات خارج الهرمية، الشلل النصفي المسبب للفالج، مرض الصرع)، الامراض العضلية او العضلية العصبية(التهاب الاعصاب ، الضمور العضلي الشوكي التدرجي، داء الحثل العضلي، الوهن العضلي)، الاعتلال الدماغي، امراض الكلى، الامراض الروماتيزمية المزمنة(الالتهاب التصلبي للفقرات، التهاب المفاصل الرثياني، الفصال العظمي الحاد)، التهاب الشرايين العقدي المتعددة، الذئبة الحمامية المجموعية، قصور الجهاز التنفسي المزمن الناتج عن الانسداد، شلل الأطفال الحاد، الامراض الاستقلابية(داء السكري، الفرط البروتيني، الفرط في الليبيدات)، امراض القلب الخلقية، اضطرابات الغدد الصماء، الروماتيزم المفصلي الحاد، التهاب العظم و النقي المزمن، المضاعفات الحادة و المستدامة لمرض القرحة و الاستئصالات المعدية، تليف الكبد، الالتهاب النزيفي للقلون، الفقاع الخبيث و الصدفي، داء العداري و مضاعفاته.

2- **الأداءات النقدية:** وهي مستحقة للعامل الذي توقف عن عمله بسبب المرض وتحسب على أساس المرتب الذي كان العامل يتقاضاه قبل مرضه، وتحسب على أساس نصف الاجر من اليوم (1الى15)، ثم يدفع له الاجر كاملا ابتداء من اليوم 16 والى غاية 3 سنوات كاملة. وتستحق هذه الأداءات بإيداع المؤمن له، وصفة طبية بالتوقف، لدى المستخدم والضمان الاجتماعي.

ثانيا: التأمين على الامومة

يهدف الى حماية المرأة وطفلها المولود، وتحصل المستحقة، بموجب التأمين على التعويضات العينية تشابه تلك الممنوحة في مجال التامين على المرض، اما التعويضات النقدية فهي لا تؤدى الا الى السيدات العاملات المؤمن عليهن، وتهدف الى ضمان دخل بديل للعاملة خلال الفترة السابقة واللاحقة على وضع الحمل[1].

1- الأداءات العينية: تغطي مصاريف الحمل وتبعاته (الطبية والصيدلانية والإقامة للام والمولود بالمستشفى لمدة 8 أيام، ويكون التعويض بالنسبة 100%، وتجري هيئة الضمان الاجتماعي في هذا الشأن، مراقبة قبل الحمل وبعده.

2- الأداءات النقدية: تستفيد المرأة التي تنقطع عن العمل بسبب الولادة من تعويض يساوي كامل اجرها لمدة 14 أسبوع أي 98 يوما متتالية بشرط ان تتوقف عن مزاولة أي عمل ماجور.

ثالثا: التأمين على العجز

العجز بمفهوم القانون هو حالة تصيب الانسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على العمل، ويقاس ذلك بالنظر الى الشخص السليم المعافى ويتم التقدير بواسطة جداول تحديد العجز، ولا يمكن ان يكون المبلغ السنوي لمنحة العجز اقل من نسبة 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، كما تنتقل المنحة الى ذوي الحقوق في حالة الوفاة في شكل معاش[2].

[1] – مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] – بالاعتماد على:

– مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص 110.

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **التامين على العجز** الاطلاع يوم 2020/08/10

https://cnas.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%ac%d8%b2/

كما يتم إحالة على العجز في حال استيفاء ثلاث شروط:

- ان تكون نسبة العجز او المانع عن العمل او الكسب بقدرة على الأقل تساوي 50%؛
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد؛
- تبرير فترة عمل محددة.

تصنف حالات العجز الى: فئة عاجزة قادرة على ممارسة نشاط مهني ماجور، حيث تستفيد هذه الفئة من نسبة 60% من الاجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، فئة عاجزة غير قادرة اطلاقا على ممارسة أي نشاط، تستفيد هذه الفئة من نسبة 80% من الاجر السنوي الخاضع للاقتطاعات والاشتراكات، وكذلك فئة عاجزة غير قادرة اطلاقا على ممارسة أي نشاط مهني، وضرورة استعانته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة(الاكل ، الاغتسال...)، تستفيد هذه الفئة من نسبة 80% من الاجر السنوي الخاضع للاشتراكات والاقتطاعات، يضاف اليها مبلغ زيادة الشخص المساعد و تصل الى نسبة 40% من مبلغ المنحة.

رابعا: التأمين على الوفاة

في التشريع الجزائري يستفيد ذوي حقوق العامل♦ من منحة وفاة، تساوي 12 شهرا من الاجر الذي كان يتقاضاه، ولا تقل عن 12 مرة الاجر الأدنى المضمون، وتدفع المنحة دفعة واحدة لمستحقه وعند تعددهم توزع عنهم بأقساط متساوية. وللحصول عليه يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة، كما هي غير قابلة للتنازل عنها او الحجز عليها ولا يمكن المطالبة براس مال الوفاة بعد مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.[1]

خامسا: التأمين عن الاخطار المهنية

تتمثل هذه الاخطار في لغة هذا القانون في: حوادث العمل والامراض المهنية ولقد كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية إضافة الى نصوص مكملة لهذا القانون[2].

♦ زوج المؤمن له، الأولاد المكفولين، الأصول المكفولين

[1] – CNAS, **l'assurance de décès**, Département d'Information, Direction des Etudes Statistiques et de l'Organisation, imprimerie de la sécurité sociale, Constantine, Algérie, 2003, p5 ,6

[2] – بالاعتماد على:

1- **الامراض المهنية:** جاءت المادة 63 من القانون 83-13 بالتعريف الاتي:" تعبير كأمراض مهنية كل اعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تغزي الى مصدر او تأهيل مهني خاص". ويحدد التنظيم قائمة الامراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الاشغال التي من شانها ان تسبب فيها، والقابلة للمراجعة والتقييم بنفس الكيفية- القرار وزاري مشترك في 96/5/5 المحدد لقائمة الامراض المهنية.

وفي هذا الشأن نذكر ان صاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شانها ان تتسبب في امراض مهنية ملزم بالتصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي/ والمدير الولائي للصحة ومفتشية العمل. ويصرح بالمرض المهني في مدة ادناها 15 يوما وأقصاها 3 أشهر، وترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة على الفور الى مفتشية العمل.

2- **حوادث العمل:** تعرفه المادة 65 من القانون 13/83 بما يلي: "يعتبر حادث عمل كل حادث انجرت عنه اضرار بدنية عن سبب مفاجئ وخارجي طرا في إطار علاقة عمل". ويعتبر حادث عمل: الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له، او الواقع خلال المسافة التي تقطعونها ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتكم ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان تناول الطعام...)، او أثناء مهمة عمل.

كما يسمح التشريع الجزائري في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

- **أداءات عينية:** والتي تعوض بنسبة 100%من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).
- **تعويضات يومية:** وهي الموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100% من الأجر المرجعي، كما يتم تسديد التعويضية اليومية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.
- **كما يمكن الاستفادة أيضا من:**
  - ريع إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق نسبة الـ 10%

- شريفة تكوك، **حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص203 -222.

- CNAS, **l'assurance sur les accidents du travail et les maladies professionnelles**, Département d' Information, Direction des Etudes Statistiques et de l'Organisation, imprimerie de la sécurité sociale, Constantine, Algérie, 2002, p07.

- من رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 %
- وتراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا. في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من رأس مال الوفاة وربوع ذوي الحقوق.

سادسا: التقاعد

يعد تأمين الشيخوخة أو ما يطلق عليه بتأمين التقاعد أهم الحقوق الاجتماعية التي بمقتضاها يتحصل العامل الأجير على معاش يصرف له طول حياته، ويستمر إلى ذوي حقوقه من بعد وفاته، لم يعرف التقاعد في قوانين العمل ولا في قوانين الضمان الاجتماعي، وإن كان المشرع الجزائري قد قدم تكييفا له في القانون 83-12♦،على اعتبار أن معاش التقاعد يشكل حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة، يستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفر فيه شرطان الآتيين[1] :

- بلوغ ستين سنة (60) من العمر على الأقل، خمسة وخمسون (55) سنة بالنسبة للنساء
- قضاء خمسة عشرة (15)

يتعين على العامل، للاستفادة من التقاعد ان يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار اليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

كما يمكن طلب تقاعد مع التمتع الفوري قبل السن القانوني في الحالتين [2]:

- دون أي شرط للسن ادا كان العامل الاجير قد اتم مدة عمل فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين سنة على الأقل؛
- ابتداء من سن الخمسين (50) يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل (20) عشرين سنة على الأقل أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبي، تقلص سن العمل ومدته بخمس سنوات بالنسبة للنساء العاملات.

♦ **القانون 83-12**: يعدل ويتمم القانون 12-83، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996، الامر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996.

[1] – بالاعتماد على:

– العايب سامية، **نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والازمة المالية**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04/ العدد 02، ديسمبر 2019، ص 72.

– مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] – العايب سامية، مرجع سبق ذكره، ص 72

تتم الاستفادة من التقاعد دون السن في الحالتين بناءا على طلب العامل الاجير دون سواه، ويعد باطلا وعديم الأثر اذا كان قرار الإحالة متخذ من طرف المستخدم بصفة منفردة، كما انه يستفيد العامل الذي يعمل في مناصب تتميز بظروف بالغة الضرر من المعاش قبل السن القانوني حسب المادة 7 من القانون 83-12.[1]

يوجد كذلك التقاعد غير الارادي المسبق:

نظم التقاعد المسبق بموجب المرسوم التشريعي 94-10 [2]، حيث فرضت الإصلاحات المتبعة في الجزائر على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدو مناصبهم بصفة لا ارادية، لأسباب اقتصادية في إطار تقليص عدد العمال او التوقف القانوني لعمل المستخدم، يشترط للاستفادة من التقاعد المسبق:

- بلوغ 50 سنة على الأقل للرجال، او 45 سنة على الأقل بالنسبة للنساء،
- 20 سنة عمل على الأقل،
- دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة 10 سنوات على الأقل
- ان يكون العامل قد شمله اجراء التقليص.

اما بالنسبة للعمال الغير الاجراء فان المشرع الجزائري ضبط لأول مرة بموجب المرسوم 85-35 كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12 والمتعلق بالتقاعد للعمال غير الاجراء، ليتبع بعد ذلك بإصدار مرسوم تنفيذي جديد 15-289 [3]يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء[4]، ويشترط للحصول على التقاعد:

- 65 سنة بالنسبة للرجال، و60 سنة للنساء،
- 15 سنة عمل على الأقل،
- ان يكون العامل قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار اليها مع دفع الاشتراكات.

---

[1] – مرجع نفسه

[2] – **مرسوم التشريعي 94-10** المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل والحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية و لاسباب اقتصادية. فحدد هذا المرسوم التشريعي شروط الإحالة على التقاعد المسبق.

[3] – **المرسوم التنفيذي 15-289**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

[4] – العايب سامية، مرجع سبق ذكره، ص 73.

سابعا: البطالة

جاء المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 188/94 المنشئ للصندوق الوطني للتامين على البطالة، يعمل هذا الصندوق على مساعدة العمال الذين فقدو مناصبهم جراء أسباب اقتصادية ، بالإضافة الى تسهيل إعادة ادماجهم عن طريق البحث الفعلي لمناصب الشغل و المساعدة على انشاء المؤسسات، حيث قرر ان يستفيد من منحة البطالة كل عامل: فقد منصب عمله لأسباب اقتصادية او كان مثبت في منصبه و مؤمن عليه لدى ضمان الاجتماعي لمدة 3 سنوات على الأقل، او كان مسجل في قائمة طالبي الشغل.[1] يستفيد العامل الذي تم قبوله في نظام البطالة من مجموعة من االأداءات الضمان الاجتماعي [2]و هي:

- التعويض الشهري عن البطالة.
- اداءات عينية للتامين عن المرض والتأمين على الامومة.
- المنح العائلية.
- اعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التامين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.
- الاستفادة من منحة الوفاة لفائدة ذوي حقوقه عند الاقتضاء.

ينتهي الحق في الاستفادة من الأداءات المقدمة من التأمين عن البطالة، في حال إعادة ادماج العامل في منصب جديد او احالته على التقاعد المسبق وفقا للشروط المحددة في القانون.

ثامنا: المنح العائلية ومنحة التمدرس

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية ومنحة التمدرس والتي تمثل دخلا تكميليا من شانه ان يساعد العمال الاجراء الذين يتكفلون بالعائلات وضمان ارضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

---

[1]– بالاعتماد على:

– محرز ايت قاسم، **نظام التامين عن البطالة تسيير سلبي للبطالة او سياسة ارادوية لتشغيل**، الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية بالجزائر، وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالجزائر، نشر المعهد الوطني للعمل،31/30 ماي 2000، ص 137.

– Zahir Bettache, ibid,p483 –484.

– مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر، رشيد بوعافية، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2]– بالاعتماد على:

– عبد الرحمان خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص113.

– Zahir Bettache, ibid,p486.

1-المنح العائلية: يستفيد من المنح العائلية الأطفال، كما يمكن للأطفال الاستفادة من حقوقهم عن طريق شخص يستوفى شروط الحق في المنح العائلية وكقاعدة عامة المستفيد المباشر وفي بعض الحالات الكفيل.

- **صفة المستفيدين:**

✓ الأطفال الناتجين عن علاقة زواج او هؤلاء اللذين كانت لاحد الزوجين علاقة زواج سابق.

✓ الاحفاد والحواشي (الاخوة والاخوات، أبناء وبنات الاخوة والاخوات).

✓ الأطفال المكفولين.

- **شروط السن:** يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كما يلي:

✓ 17 سنة في جميع الحالات.

✓ 21 سنة **بالنسبة لـ:**

الطفل الموجود في فترة تربص إذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون، الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي المتوسط التقني او المهني، الطفل غير القادر على العمل او مزاولة دراساته، نتيجة عجز او مرض مزمن، البنت التي تعوض ام العائلة المتوفاة في التكفل بأحد اخوتها.

- **بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير الناشطين:**

يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارستهم لنشاط مهني ماجور، في بعض الحالات (المرض، العجز، التقاعد....)

- **مبلغ المنح العائلية:**

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يقل او يساوي اجرهم او دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج:

- ابتداءا من الطفل الأول الى الخامس: 600 دج للطفل الواحد
- ابتداءا من الطفل السادس: 300 دج للطفل الواحد

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق اجرهم او دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج للطفل الواحد.

2- منحة التمدرس:

يتم دفعها لفائدة الأطفال البالغين أكثر من 6 سنوات واقل من 17 سنة او 21 سنة (بالنسبة لأطفال الذين يتابعون دراستهم) ابتداء من الفاتح من سبتمبر من السنة الجارية.

- **مبلغ منحة التمدرس:**

بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يقل او يساوي اجرهم او دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 000 15 دج.

- ✓ من الطفل الأول الى الخامس: 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.
- ✓ ابتداءا من الطفل السادس: 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق اجرهم او دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 000 15 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

ختامًا، يمكن القول إنّ منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تغطي طيفًا واسعًا من الأخطار الاجتماعية التي تمسّ حياة العامل والمواطن على حدّ سواء، مما يعكس الطابع الشمولي للنظام. غير أنّ تعدد هذه الفروع وتزايد حجم التعويضات يفرضان تحديات مالية وتنظيمية تستدعي مواصلة الإصلاح لضمان فعالية الحماية واستدامة الصناديق.

المبحث الثالث: الهيئات المسيرة لصناديق الضمان الاجتماعي

عرفت منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورًا ملحوظًا تجسّد في جملة من الإصلاحات والتنظيمات القانونية والإدارية التي اتُّخذت بهدف توسيع نطاق التغطية لتشمل مختلف الفئات النشطة والشرائح الاجتماعية، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين. وقد أفرز هذا المسار التراكمي نظامًا متكاملًا للضمان الاجتماعي يقوم على خمس مؤسسات أساسية تتكفل كلٌّ منها بجانب محدد من جوانب الحماية الاجتماعية، بما يضمن التكامل في الأداء وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

المطلب الأول: الصناديق الموجهة للعمال الأجراء وغير الأجراء(CNAS و CASNOS)

شكّلان كلٌّ من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) الركيزة الأساسية لنظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر. فهما يمثلان الآليتين الرئيستين لتجسيد مبدأ شمولية الحماية الاجتماعية من خلال تغطية فئتي الأجراء

والمستقلين على حدّ سواء. ويهدف كلا الصندوقين إلى ضمان استمرارية الخدمات الاجتماعية، وتحصيل الاشتراكات، وتسيير التعويضات النقدية والعينية المقرّرة قانونًا، فضلًا عن المساهمة في الوقاية من الأخطار المهنية وتعميم التغطية الصحية. ويستند نشاطهما إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية التي تحدد صلاحياتهما وطرق تسييرهما بما ينسجم مع السياسة الاجتماعية للدولة.

أولا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء CNAS

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات، ووجد منذ نشوء النظام العام سنة 1957، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وقد حددت مهام الصندوق فيما يلي:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية؛
- تسيير الأداءات العائلية؛
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات؛
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية؛
- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي اجتماعي؛
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة؛
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين واعطائهم رقما وطنيا؛
- اعلام وتوعية ارباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام؛
- الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين والمؤسسات الطبية الخاصة.

ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

جاء انشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء وفقا لقانون رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال:

- التغطية الاجتماعية لغير الاجراء؛

- يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة للغير اجراء؛
- يسير معاشات المتقاعدين من الغير اجراء؛
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها وتسوية النزاعات ومراقبتها؛
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية؛
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها؛
- يتولى اعلام المستفيدين؛
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتامين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات ومنه يتبيّن أن كلًّا من الصندوق الوطني للعمال الأجراء والصندوق الوطني لغير الأجراء يؤديان دورًا تكامليًا في تجسيد مبدأ التضامن الوطني وضمان استمرارية الحماية الاجتماعية في الجزائر. فبفضل تنوع خدماتهما واتساع قاعدة المنتفعين بهما، يشكلان الدعامة الأساسية للنظام الوطني للضمان الاجتماعي، بما يعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

كما ان من المهم تمييز بين الفئات المستفيدة من نظامي الأجراء وغير الأجراء في مجال التقاعد. فبينما يتكفّل الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) بدفع معاشات فئة العمال الأجراء المسجّلين لدى CNAS، فإنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) هو الجهة المسؤولة عن صرف معاشات التقاعد الخاصة بغير الأجراء، أي أصحاب الأنشطة الحرة والحرفيين والمستقلين. ويُموَّل كلٌّ من الصندوقين من اشتراكات الفئة التي يُغطيها، ما يكرّس مبدأ الاستقلال المالي والتوازن الداخلي لكل فرع من فروع الحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعدCNR

يُعدّ الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) أحد أهمّ أركان منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، إذ يتولى تسيير نظام التقاعد الموحّد المكرّس بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، والمعدّل لاحقًا بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 .يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويُعنى بدفع معاشات التقاعد وتعويضات العجز، إضافة إلى دراسة ملفات الإحالة على التقاعد ومراقبة شروط الاستحقاق القانونية. كما يتكفّل الصندوق بتحصيل اشتراكات فرع التقاعد، وضمان استمرارية تمويله بالتنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فضلًا عن تنفيذ

السياسات الحكومية الرامية إلى تحسين الوضعية المعيشية للمتقاعدين. ورغم الجهود المبذولة لتحقيق توازن مالي، يواجه الصندوق تحديات متزايدة نتيجة ارتفاع عدد المتقاعدين مقارنة بعدد المساهمين، وهو ما يستدعي إصلاحات هيكلية لضمان ديمومته واستمرارية الخدمات المقدَّمة. وتتمثل مهام الصندوق حسب المادة 10 من القانون 83-12 ما يلي:

- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاته؛
- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به؛
- يطبق الاحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي؛
- يتولى فيما يخصه اعلام المستفيدين والمشغلين.

ختامًا، يُعتبر الصندوق الوطني للتقاعد حلقة محورية في منظومة الحماية الاجتماعية، إذ يجسّد مبدأ التكافل بين الأجيال من خلال ضمان دخل كريم لفئة المتقاعدين. غير أنّ استدامته تتطلب تكييفًا مستمرًا للسياسات التمويلية والرقابية لمواجهة التحولات الاقتصادية والديموغرافية المتسارعة.

المطلب الثالث :صناديق دعم التشغيل والتأمين على البطالة (CNAC) و(CACOBATH)

في إطار سعي الدولة إلى توسيع مجالات الحماية الاجتماعية لتشمل الأخطار ذات الطابع الاقتصادي والموسمي، تم إنشاء صناديق متخصصة تُعنى بتغطية فئات محددة من العمال المتأثرين بظروف خارجة عن إرادتهم. ويأتي على رأس هذه الصناديق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) ، الذي يشكل آلية للتكفل بالعمال المسرّحين لأسباب اقتصادية، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية(CACOBATH) ، الموجّه أساسًا لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري. وتُعدّ هذه الصناديق امتدادًا وظيفيًا للضمان الاجتماعي، إذ تمنح بعدًا وقائيًا واقتصاديًا للنظام وتدعم استقراره الاجتماعي.

أولا: الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC

تم اثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون 11، وذلك لتغطية العمال من ناحية الاخطار الاقتصادية التي يمكن ان تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها الى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال الى البطالة، ونظرا لصعوبة إيجاد وظيفة أخرى، يظهر دور الصندوق حيث يتولى هدا الاخير دفع منح شهرية لهدا العاطل عن العمل تمكنه من الاستمرار في تأدية وضائقه بصورة عادية.

ثانيا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الاشغال العمومية والري CACOBATH

تم انشاء الصندوق بموجب المرسوم 97-45، وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انشا هدا الصندوق بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الاشغال العمومية والري، ويضطلع الصندوق بالمهام التالية:

- ضمان تسيير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الاشغال العمومية والري؛
- القيام بالإجراءات الترقيم للمستفيدين وارباب عملهم؛
- ضمان الاعلام والتوجيه للمستفيدين وارباب عملهم؛
- انشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال؛
- ضمان تحصيلات الاشتراك؛
- تكوين احتياطي موجه لتامين تحويل التعويضات.

يُبرز إنشاء كل من CNAC و CACOBATHالبعد المرن والمتجدد لمنظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، إذ انتقلت من تغطية الأخطار التقليدية إلى التكفل بالانعكاسات الاقتصادية والمناخية على فئات العمال. ويمثل هذان الصندوقان تجسيدًا لالتزام الدولة بضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي حتى في أكثر الظروف هشاشة.

المطلب الرابع: التنسيق المؤسساتي وآليات تسيير صناديق الضمان الاجتماعي

يُعدّ التنسيق بين مختلف صناديق الضمان الاجتماعي عنصرًا محوريًا في ضمان فعالية المنظومة واستمراريتها، إذ تتكامل أدوار الصناديق الوطنية تبعًا لطبيعة الفئات المستفيدة ونوعية الخدمات المقدمة. ويستند هذا التنسيق إلى مبادئ **التسيير المشترك وتبادل المعلومات** بين الصناديقCNAS) ، CASNOS، CNR، CNAC، (CACOBATHتحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك لضمان الانسجام في تطبيق النصوص القانونية وتفادي ازدواجية المهام.

وتتوزع مجالات الحماية الاجتماعية بين هذه الهيئات وفقًا لطبيعة الأخطار المغطاة والنصوص القانونية التي تنظمها، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): مجالات الرئيسية للحماية الاجتماعية في الجزائر والهيئات المكلفة بها

مجال الحماية	النص القانوني	نوع التغطية	الهيئة المكلفة
التأمين على المرض	الأمر المتعلق بالتأمينات الاجتماعية 11-83	تغطية الفحوصات الطبية، الأدوية، العمليات الجراحية	CNAS / CASNOS
الأمومة	القانون11-83	عطلة أمومة مدفوعة + تعويض المالي للام العاملة	CNAS / CASNOS
العجز	القانون11-83	معاش شهري حسب نسبة العجز	CNAS / CASNOS/CNR
الشيخوخة (تقاعد)	القانون رقم 83-12 المعدَّل بالقانون 08-08	معاش تقاعد شهري	CASNOS /CNR
الوفاة	القانون رقم 83-11	منحة وفاة تصرف لأفراد العائلة او ذوي الحقوق	CNAS / CASNOS
حوادث العمل/الأمراض المهنية	القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية	تكفل بالعلاج وتعويضات دائمة أو مؤقتة حسب الاصابة	CNAS / CACOBATPH
التأمينات الاجتماعية	القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي	تحديد شروط الانتساب، التصريح بالمساهمات، وتحقيق التوازن المالي للنظام	CNAS / CASNOS

المصدر: من اعداد الطالبة

يُظهر هذا الجدول التنوع في أدوار الصناديق وتكاملها في تسيير فروع الضمان الاجتماعي، حيث تتولى CNAS و CASNOS تغطية المرض والأمومة والعجز والوفاة، في حين يتكفل CNR بإدارة التقاعد، و CACOBATH بحوادث العمل في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري. ويسمح هذا التنسيق بتوزيع المسؤوليات بوضوح، مع ضمان وحدة النظام الوطني للضمان الاجتماعي ضمن رؤية شاملة للحماية الاجتماعية.

كما يتضح أن منظومة صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر تقوم على تنسيق مؤسساتي متكامل يجمع بين التخصص في المهام ووحدة الأهداف. فكل صندوق يضطلع بدور محدد ضمن منظومة واحدة تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان استمرارية الحماية للمواطنين. ويُعدّ تعزيز هذا التنسيق وتحديث آليات التسيير ركيزة أساسية لمواجهة التحديات المالية والتنظيمية وضمان استدامة النظام مستقبلاً.

خلاصة الفصل الثالث

يظهر تحليل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، منذ نشأته الأولى بعد الاستقلال إلى غاية الإصلاحات الحديثة، أنّ الدولة تبنّت رؤية اجتماعية واضحة جعلت من الحماية الاجتماعية أحد أعمدة سياستها العامة وأداة لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. فقد عرفت المنظومة تطورًا ملحوظًا على المستويين التشريعي والمؤسساتي، بدءًا من القوانين التأسيسية لسنة 1983 التي أرست المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل والأمراض المهنية، وصولًا إلى التعديلات اللاحقة التي جاءت لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، ولتعزيز فعالية الأداء وتوسيع نطاق التغطية.

كما أبرز هذا الفصل أنّ بنية النظام الجزائري تتسم بتكامل مؤسساته وتنوع مجالات تدخله. فالصناديق الوطنية(CNAS ، CASNOS، CNR، CNAC، CACOBATH) تمثل آليات تنفيذية متخصصة تغطي فئات مهنية واجتماعية متعددة، تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تضطلع بدور تنسيقي ورقابي لضمان انسجام السياسات الاجتماعية وتكاملها. وقد مكّن هذا التنظيم المؤسسي من ترسيخ مبادئ التضامن الوطني والتكافل الاجتماعي، وتوفير شبكة أمان فعالة للفئات العاملة وغير العاملة على حد سواء، مع الحفاظ على التوازن بين الطابع التأميني والبعد الإنساني للنظام.

وبالإضافة إلى بعدها الحمائي، فإن منظومة الضمان الاجتماعي أصبحت اليوم رافعة حقيقية للتنمية، إذ تسهم في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وتحسين نوعية الحياة، وتحفيز الطلب الداخلي من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني بشكل أكثر عدالة. فالحماية الاجتماعية، بما تتضمنه من تأمين صحي وتقاعدي وعائلي، تشكّل عاملًا جوهريًا في الحد من الفقر والهشاشة، وتعزيز رأس المال البشري، وهو ما يجعلها أداة فاعلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويمهّد هذا الإطار العام لانتقال التحليل في الفصل الرابع نحو دراسة البعد التنموي للضمان الاجتماعي، باعتباره ليس فقط آلية للحماية، بل رافعة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجالات محاربة الفقر، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتعزيز العمل اللائق، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

الفصل الرابع:

الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لبرامج الضمان الاجتماعي في دعم مسار التنمية المستدامة في الجزائر.

تمهيد:

بعد أن تناول الفصل السابق الإطار التاريخي والتشريعي والمؤسساتي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، يتجه هذا الفصل إلى تحليل البعد التنموي لهذه المنظومة باعتبارها أداة استراتيجية تتجاوز الوظيفة التعويضية التقليدية نحو وظيفة أكثر شمولًا واستدامة. فالضمان الاجتماعي لم يعد يُنظر إليه فقط كآلية لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية، بل أصبح عنصرًا فاعلًا في دعم المسار التنموي من خلال مساهمته في تحسين مستوى الرفاه، وتعزيز الصحة العامة، وتطوير سوق العمل، وتحقيق توازن اجتماعي واقتصادي أكبر داخل المجتمع.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى إبراز كيف يمكن للضمان الاجتماعي أن يتحول من أداة حماية إلى محرك للتنمية المستدامة، من خلال تحليل مساهمته في تحقيق عدد من الأهداف الأممية ذات الصلة، مثل ضمان الصحة الجيدة والرفاه، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين العدالة الاجتماعية. وسيتضح من خلال هذه الدراسة أن فعالية منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر لا تُقاس فقط بمدى شمولها للفئات الاجتماعية، بل بقدرتها على إحداث أثر ملموس في التنمية البشرية وتحسين جودة الحياة.

كما سنقوم بدراسة حالة الجزائر بوصفها نموذجًا يعكس كيفية تفاعل نظم الضمان الاجتماعي مع أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030، ولا سيّما تلك المتصلة بتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمان التغطية الصحية الشاملة، ودعم الديناميكية الاقتصادية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل فعالية سياسات الحماية الاجتماعية الجزائرية من خلال مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية تغطي الفترة 2015–2025، مع التركيز على تطور منظومة الضمان الاجتماعي ومخرجاتها التنموية.

وسنتناول في هذا الإطار أربعة مطالب مترابطة: أثر الضمان الاجتماعي في تحسين المستوى المعيشي للسكان، ومساهمته في توسيع التغطية الصحية الشاملة، ودوره كعامل داعم للنمو الاقتصادي وتطوير سوق العمل، إضافة إلى إسهامه في تعزيز العدالة الاجتماعية. ومن خلال هذا التحليل، نسعى إلى إبراز مدى التقدّم المحرز والتحديات القائمة، في أفق بناء نظام ضمان اجتماعي أكثر شمولًا واستدامة وفعالية.

المبحث الأول: اثار منظومة الضمان الاجتماعي في تحسين مستوى المعيشة وجودة الرفاه الاجتماعي (قراءة في الهدف 1-3 من اهداف التنمية المستدامة)

يعدّ الضمان الاجتماعي أحد الركائز الأساسية للسياسات العمومية الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز الأمن الاجتماعي. فبتوفير الحماية ضد المخاطر الاجتماعية والاقتصادية، يسهم في كسر دائرة الهشاشة التي تعاني منها الفئات الضعيفة. ويرتبط الهدف 1.3 من أجندة التنمية المستدامة بتحقيق تغطية شاملة عبر أنظمة حماية فعّالة. ومن خلال دراسة المؤشرات الدولية والوطنية، يمكن تقييم مدى نجاعة هذه البرامج في تحسين مستوى المعيشة والحد من الفقر في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المرجعي والمؤشرات الدولية الخاصة بالهدف 1-3

تحتل أنظمة الحماية الاجتماعية في الجزائر مكانة محورية ضمن السياسات العمومية الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية. فقد اعتمدت الدولة، منذ الاستقلال، مقاربة اجتماعية قائمة على التضامن الوطني والتوزيع العادل للثروات، وهو ما انعكس في توسيع شبكات الضمان الاجتماعي وتعدد آليات الدعم الاجتماعي.

يرتبط الهدف 1-3 من أهداف التنمية المستدامة بضرورة ضمان التمتع بأنظمة حماية اجتماعية ملائمة على المستوى الوطني، بما في ذلك أرضيات الحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والفئات الهشة بحلول سنة 2030.

ويقاس التقدم المحقق نحو هذا الهدف من خلال المؤشر العالمي 1.3.1 الذي يتمثل في:
نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا لنظم الحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء. كما يعكس مؤشر أهداف التنمية المستدامة 1.3.1 نسبة الأشخاص المشمولين فعليًا بنظام حماية اجتماعية، بما في ذلك أرضيات الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى المكونات الرئيسية للحماية الاجتماعية،

ويُقاس مدى فعالية التغطية الاجتماعية بعدد الأشخاص الذين يتلقون فعليًا استحقاقات برامج الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات وغير القائمة عليها، بالإضافة إلى عدد الأشخاص الذين يساهمون بنشاط في أنظمة التأمين الاجتماعي[1].

[1]- ILO, **decent work and the sustainable development goals a guidebook on SDG labour market indicators** , department of statistics, international labour office Geneva ;2018, p47-50.

إلى جانب هذا المؤشر، تعتمد الهيئات الأممية على مؤشرات داعمة:

- نسبة السكان التي تشملهم الحدود الدنيا لنظم الحماية الاجتماعية؛
- نسبة الأطفال/الأسر المستفيدة من إعانة نقدية للطفل/العائلة؛
- نسبة السكان ذوي الإعاقات الشديدة المستفيدين من إعانة نقدية للإعاقة؛
- نسبة الأمهات اللواتي لديهن مواليد جدد المستفيدات من إعانة نقدية للأمومة؛
- نسبة السكان فوق سن التقاعد القانوني المستفيدين من معاش تقاعدي؛
- نسبة السكان الفقراء المستفيدين من إعانة نقدية للمساعدة الاجتماعية؛
- نسبة العاطلين عن العمل المستفيدين من إعانة نقدية للبطالة؛
- نسبة السكان المعرضين للخطر المستفيدين من إعانة نقدية للمساعدة الاجتماعية؛
- نسبة السكان العاملين المشمولين بالتغطية في حالة إصابة العمل.

المطلب الثاني: منهجية احتساب نسبة السكان المشمولين بأنظمة الحماية الاجتماعية

تُحسب نسبة السكان المشمولين بأنظمة الحماية الاجتماعية، بما في ذلك حدودها الدنيا، على النحو التالي:

معدل تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية = عدد الأشخاص الذين يتلقون إعانات نقدية بموجب أحد الشروط الطارئة على الأقل (سواءً كانت اشتراكية أو غير اشتراكية) أو يساهمون بنشاط في نظام واحد على الأقل من أنظمة الضمان الاجتماعي / إجمالي السكان × 100.

يدعو المؤشر العالمي 1.3.1 لأهداف التنمية المستدامة أيضًا إلى حساب عدة مؤشرات فرعية بشكل منفصل للتمييز بين معدلات تغطية مختلف مكونات أنظمة الحماية الاجتماعية لكل شرط طارئ. تُعبّر هذه المؤشرات المنفصلة عن نسبة السكان المشمولين بكل حالة طارئة، وتُحسب على النحو التالي:

نسبة كبار السن الذين يتلقون معاشًا تقاعديًا

= عدد الأشخاص فوق سن التقاعد القانوني الذين يتلقون معاشًا تقاعديًا لكبار السن/ إجمالي عدد الأشخاص فوق سن التقاعد القانوني × 100

نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون استحقاقات

= عدد الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات الإعاقة /إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة × 100

نسبة النساء اللواتي يلدن والمشمولات باستحقاقات الأمومة

= عدد النساء اللواتي يتلقين استحقاقات الأمومة /إجمالي عدد النساء اللواتي يلدن × 100

نسبة الأطفال المشمولين باستحقاقات الحماية الاجتماعية

= عدد الأطفال/الأسر المستفيدة من استحقاقات الأطفال /إجمالي عدد الأطفال/الأسر التي لديها أطفال × 100

نسبة العاطلين عن العمل الذين يتلقون استحقاقات

= عدد المستفيدين من استحقاقات البطالة /إجمالي عدد العاطلين عن العمل × 100

نسبة العمال المشمولين في حالة البطالة المهنية الإصابة

=عدد العمال المشمولين بتأمين الإصابات / إجمالي العمالة × 100

نسبة الأشخاص المعرضين للخطر الذين يتلقون إعانات =

عدد الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية /إجمالي عدد الأشخاص المعرضين للخطر× 100

المطلب الثالث: تحليل معدل التغطية الاجتماعية وبعض المؤشرات

يُعدّ معدل التغطية بالحماية الاجتماعية من أهم المؤشرات الكمية التي تعكس مدى شمول وفعالية نظم الضمان الاجتماعي داخل المجتمع. ومن خلال تحليل هذا المعدل ومجموعة المؤشرات المرافقة له، يمكن تقييم قدرة الدولة على توفير حماية عادلة ومتوازنة لمختلف الفئات، والكشف عن الفجوات التي تعيق تحقيق التغطية الشاملة والمستدامة.

أولا: معدل تغطية الحماية الاجتماعية

يُبرز هذا الجزء مستوى شمول نظم الحماية الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة المدروسة، من خلال تحليل معدل التغطية كمؤشر أساسي لقياس مدى استفادة السكان من خدمات الضمان الاجتماعي.

يُعدّ قياس معدلات التغطية بمختلف فروع الحماية الاجتماعية مدخلًا أساسيًا لفهم مدى شمول المنظومة للسكان والفئات المعنية بالمخاطر الاجتماعية. ويسمح تجميع هذه المعدلات في جدول واحد برصد مستويات الاستفادة من التقاعد، والأمومة، وإصابات العمل، والبطالة، والإعاقة، إلى جانب التغطية العامة للسكان، مما يمكّن من إبراز نقاط القوة والثغرات في هيكل التغطية الاجتماعية خلال الفترة المدروسة.

جدول رقم (06): معدل تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية وبعض المؤشرات المرتبطة

التغطية / السنة	2015	2016	2019	2020	2021
اجمالي التغطية الاجتماعية للسكان					60,2
تغطية اجتماعية في التقاعد					88,6
تغطية اجتماعية للفئات الهشة والفقيرة					
تغطية اجتماعية في حالة الامومة	11,2				19,6
تغطية اجتماعية في حالة إصابات العمل			53,8		
تغطية اجتماعية في حالة البطالة				13,1	
تغطية اجتماعية للأطفال		72,3			
تغطية اجتماعية في حالة الإعاقة	3,6				
تغطية اجتماعية للفئات الهشة		30,4			

المصدر: منظمة العمل الدولية[1].

يقدّم جدول معدّل تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية وبعض المؤشرات المرتبطة بها (2015–2021) صورةً مركّبة عن اتساع المظلّة واقتسامها عبر فئات المخاطر، مع وجود فجوات بيانات بين السنوات؛ ففي سنة 2021 تقدَّر التغطية الاجتماعية الإجمالية للسكان بـ 60.2%، ما يعني أنّ ما يقرب من ثلاثة أخماس السكان مشمولون بشكلٍ من أشكال الحماية، وان قاعدة حماية واسعة نسبيًا، لكنها ما تزال دون الشمولية الكاملة. بينما تبدو تغطية التقاعد مرتفعة نسبيًا (88.6%) بما يعكس نضج فرع المعاشات واستدامة آليات الاشتراك لدى فئة الأجراء أساسًا. في المقابل، تكشف المؤشرات الوظيفية عن تفاوتٍ واضح: فقد ارتفعت تغطية الأمومة **من** 11.2% عام 2015 إلى 19.6% عام 2021، وهو تحسّن مهم لكنه يظل دون المطلوب لضمان نفاذٍ شامل لخدمات الأمومة والرعاية قبل/بعد الولادة؛ وبلغت تغطية إصابات العمل 53.8% عام 2019 ما يدلّ على قوة نسبية في فرع أخطار المهنة داخل الاقتصاد المهيكل، في حين لا تزال تغطية البطالة ضعيفة عند 13.1% في 2021 بما يعكس محدودية أدوات تأمين فقدان الشغل خارج

[1] – منظمة العمل الدولية، **قاعدة البيانات** ،تاريخ الاطلاع 2025/08/25 ،متاح على:
https://rplumber.ilo.org/files/website/bulk/indicator.html

برامج الإدماج والتشغيل المؤقت و هو منسجم مع غياب اعانة البطالة التي دخلت حيز الخدمة في 2022.

أمّا على صعيد الفئات الخاصة، فتشير البيانات المتاحة إلى تغطية للأطفال بلغت 72.3% في 2016 وتغطية ذوي الإعاقة 3.6% في 2015، إضافةً إلى تغطية للفئات الهشّة 30.4% في 2015؛ وتوحي هذه القيم، رغم تقادم بعضها، بأنّ منظومة الحماية الجزائرية أكثر تقدّمًا في فروع الشيخوخة وإصابات العمل وأقلّ شمولًا في البطالة والفئات الهشّة وذوي الإعاقة. إجمالًا، يعكس الجدول تقدّمًا جزئيًا نحو تحقيق الهدف 1.3 من أهداف التنمية المستدامة عبر اتساع التغطية الكلّية وارتفاع مؤشّرات التقاعد، لكنه يبرز أيضًا اختلالات أفقية في شمول المخاطر والفئات تستوجب سياسات استدراكية: تحديث قواعد البيانات لسدّ الفجوات الزمنية، وتوسيع مزايا البطالة وآليات مساهمة غير الأجراء، وتعزيز حزم الخدمات الموجّهة للأمومة والطفولة وذوي الإعاقة، بما يرفع الكفاية والإنصاف ويحد من إعادة انتاج الهشاشة الاجتماعية وضعف الدخل داخل الشرائح الأقل حظًّا.

ثانيا: صناديق الضمان الاجتماعي

يهدف هذا الجزء إلى إبراز دور صناديق الضمان الاجتماعي في تغطية مختلف فئات العاملين، ومدى قدرتها على تمويل المنافع الاجتماعية بفعالية، وذلك من خلال تحليل الجداول والمعطيات الإحصائية المرتبطة بمستوى أدائها وشمولها.

تُعتبر الصناديق المختلفة للضمان الاجتماعي الفاعلَ الرئيس في تمويل المنافع وتقديم الخدمات للمؤمَّنين وذوي الحقوق. ومن ثَمّ فإن تحليل تطور عدد المنخرطين والمستفيدين في كل صندوق يتيح تقييم مدى توسّع قاعدة المساهمين، واستيعاب الفئات المهنية المختلفة، ورصد التوازن بين الأجراء وغير الأجراء. ويعرض الجدول التالي تطور أعداد المؤمنين الاجتماعيين والمتقاعدين والمنخرطين في أبرز صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة 2015–2018.

جدول رقم (07): تطور عدد المؤمنين حسب كل صندوق

	2015	2016	2017	2018
صندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS				
عدد المؤمنين الاجتماعيين	11 342 779	11 957 202	12 316 593	12 050 005
منهم الاجراء	6 126 302	6 140 078	5 874 042	6 347 433
الصندوق الوطني للتقاعد CNR				
عدد المتقاعدين	2 773 615	2 978 557	3 166 903	3 216 648
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS				
عدد المنخرطين الناشطين	1 493 629	1 721 756	1 806 124	1 697 463
عدد المشتركين الى يومنا هذا	643 997	893 935	842 483	827 960
عدد المتقاعدين	243 241	258 559	266 338	277 222
CACOBATH				
عدد المستخدمين المنخرطين	64 112	64 505	59 322	58 641
عدد العمال المصرح بهم	1 102 401	1 162 144	1 063 957	1 025 716
عدد الخدمات المقدمة	1 256 930	1 247 994	1 153 508	1 155 766

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات ووزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي[1].

يبين الجدول تطور أعداد المؤمنين الاجتماعيين والمتقاعدين والمنخرطين في مختلف صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، ويكشف عن عدة ملاحظات أساسية.

- يظهر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS بصفته أكبر هيئة، حيث تجاوز عدد المؤمنين الاجتماعيين 12 مليون شخص سنة 2017، قبل أن يعرف تراجعاً طفيفاً في 2018. ويعكس ذلك ديناميكية سوق العمل الرسمية، إذ أن عدد الأجراء المؤمنين يظل مرتفعاً (أكثر من 6 ملايين)، وهو ما يعكس قدرة النظام على تغطية شريحة واسعة من العمال، تماشياً مع المؤشر الأممي المتعلق بنسبة السكان العاملين

[1] بالاعتماد على:

- الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام 2014– 2016**، رقم 47، نشرة 2017، ص23 .
- الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام 2016–2018**، رقم 49، نشرة 2021، ص23 .

المشمولين بالتغطية في حالة العمل أو إصابة العمل.

- بالنسبة لـ الصندوق الوطني للتقاعدCNR ، فقد شهد عدد المتقاعدين ارتفاعاً مطرداً من حوالي 2.7 مليون سنة 2015 إلى أكثر من 3.2 مليون سنة 2018. هذا الاتجاه يعكس تحسن التغطية التقاعدية، لكنه في الوقت نفسه يبرز تحديات الاستدامة المالية للصندوق في ظل نمو عدد المستفيدين بوتيرة أسرع من نمو عدد المساهمين، وهو ما يتقاطع مع المؤشر الأممي الخاص بنسبة السكان فوق سن التقاعد القانوني المستفيدين من معاش تقاعدي.

- بالنسبة لـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS ، تكشف الأرقام عن مسارين متباينين: ارتفاع عدد المنخرطين الناشطين إلى أكثر من 1.8 مليون سنة 2017، ثم تراجعهم في 2018، مقابل نسب أقل بكثير للمشتركين الفعليين (أقل من 900 ألف في أحسن الحالات). هذا التباين يوضح صعوبة إدماج العمال غير الأجراء في النظام بصفة مستمرة، وهو مؤشر على محدودية التغطية الاجتماعية في القطاع غير المهيكل، بما يتناقض مع الهدف 1-3 الذي يدعو إلى شمولية الحماية الاجتماعية.

- يكشف صندوق CACOBATH الخاص بالبناء والأشغال العمومية عن فجوة لافتة بين عدد المستخدمين المنخرطين (حوالي 60 ألفاً فقط) وعدد العمال المصرّح بهم الذي يتجاوز المليون. هذه الفجوة تعكس ظاهرة نقص التصريح بالعمال رغم الانخراط المؤسسي، وتُبرز تحدي الامتثال لأنظمة الضمان الاجتماعي، ما يضعف فعالية التغطية العملية مقارنة بالتغطية القانونية.

وأخيراً، على مستوى الخدمات المقدمة، يظهر استقرار نسبي بين 2015 و2018 (حوالي 1.2 مليون خدمة سنوياً)، وهو ما يعكس استمرارية أداء المنظومة، لكنه يطرح تساؤلات حول مدى تطور الخدمات مقارنة بتزايد عدد المؤمنين والمستفيدين.

بصورة عامة، يعكس هذا الجدول أن الجزائر تمتلك قاعدة واسعة من التغطية الاجتماعية خاصة عبر CNAS وCNR، غير أن تحديات الاستدامة المالية، ضعف إدماج القطاع غير الهيكل، وعدم التصريح الكلي بالعمال تبقى نقاط ضعف جوهرية. هذا التحليل يربط مباشرة بين الوضع الوطني والمؤشرات الأممية للهدف 1-3، ويبرز أن التقدم المحقق يحتاج إلى إصلاحات لتعزيز الشمولية والفعالية.

بعد استعراض تطور عدد المنخرطين في الصناديق عبر السنوات، يصبح من المهم الوقوف على الصورة الإجمالية الأحدث للتغطية الاجتماعية. ويُبرز الجدول التالي الحجم الكلي للمؤمَّنين وذوي الحقوق لدى كلٍّ من CNAS و CASNOSلسنة 2023، بما يمكّن من تقدير الوزن الاجتماعي الفعلي لمنظومة الضمان الاجتماعي على مستوى السكان.

بعد استعراض تطور عدد المنخرطين في الصناديق عبر السنوات، يصبح من المهم الوقوف على الصورة الإجمالية الأحدث للتغطية الاجتماعية. ويُبرز الجدول التالي الحجم الكلي للمؤمَّنين وذوي الحقوق لدى كلٍّ من CNAS و CASNOSلسنة 2023، بما يمكّن من تقدير الوزن الاجتماعي الفعلي لمنظومة الضمان الاجتماعي على مستوى السكان.

جدول رقم (08): عدد المشمولين بضمان الاجتماعي بيانات 2023

	cnas	Casnos	المجموع
عدد المؤمنين اجتماعيا	14 348 200	1 899 353	16 247 553
ذوي الحقوق	12 290 096	1 522 891	13 812 987
المجموع	**26 638 296**	**3 422 244**	**30 060 540**

Source : CNESE, Développement sociale et humain principales réalisations et enjeux 2019-2023, mai 2024, P53

يُبرز الجدول المتعلق بعدد المشمولين في أنظمة الضمان الاجتماعي لسنة 2023 مدى اتساع نطاق الحماية الاجتماعية في الجزائر، حيث بلغ إجمالي عدد المستفيدين من خدمات الصندوقين الرئيسيين، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء (CNAS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS) ، نحو 30,06مليون شخص، أي ما يعادل نسبة معتبرة من مجموع السكان. يتوزع هذا العدد بين 14,34مليون مؤمن اجتماعي و12,29 مليون من ذوي الحقوق في نظامCNAS ، مقابل 1,89مليون مؤمن و1,52 مليون من ذوي الحقوق في نظام .CASNOS وتكشف هذه الأرقام أن نظام التأمينات الاجتماعية للأجراء يستحوذ على ما يفوق أربعة أخماس التغطية الوطنية (حوالي 88,6٪)، وهو ما يعكس الوزن الاقتصادي والاجتماعي للعمال الأجراء داخل سوق العمل المنظم، في حين لا تتجاوز تغطية غير الأجراء 11,4٪، مما يشير إلى استمرار محدودية انخراط فئات المهن الحرة والعاملين لحسابهم الخاص في المنظومة الرسمية للضمان الاجتماعي. كما أن متوسط عدد ذوي الحقوق لكل مؤمن (قرابة 0,85) يعكس الأثر الاجتماعي غير المباشر للنظام في دعم الأسر وتقليص قابلية الفقر بين الفئات التابعة.

وتعد هذه المعطيات مؤشراً واضحاً على الجهد الذي تبذله الدولة الجزائرية في سبيل توسيع مظلة الحماية الاجتماعية وتحقيق أحد الأهداف الأساسية لأجندة التنمية المستدامة، وهو الهدف 1.3 المتعلق بتطبيق نظم حماية اجتماعية شاملة على المستوى الوطني. ومع ذلك، فإن التفاوت بين الصندوقين يكشف استمرار وجود فئات هشة خارج نطاق التغطية، خصوصاً العاملين في الاقتصاد غير المهيكل الذين يمثلون

نسبة معتبرة من اليد العاملة النشطة، ما يجعلهم أكثر عرضة لمخاطر الفقر وفقدان الدخل في حالات الطوارئ الصحية أو العجز.

وتبرز هذه الوضعية الحاجة إلى تعزيز آليات إدماج القطاع غير الرسمي عبر إجراءات تحفيزية وتبسيط مساطر الانخراط وتوسيع الخدمات الرقمية، بما يسمح بتحقيق شمول اجتماعي أكثر عدالة واستدامة، و يحد من إعادة انتاج أوضاع عدم الاستقرار المهني و ضعف الحماية داخل الفئات المهنية الهامشية.

ولتوضيح الاتجاهات العامة لتوسع قاعدة المؤمنين في الصندوقين الرئيسيين بصورة بيانية، يقدّم الشكل التالي منحنى تطور عدد المؤمنين اجتماعيًا لدى كل من CNAS و CASNOSخلال الفترة 2015–2023، بما يسمح برصد الفوارق في وتيرة النمو بين النظامين ومكانة كل منهما في تغطية القوة العاملة.

الشكل رقم (08): تطور عدد المؤمنين الاجتماعيين CNAS و CASNOS

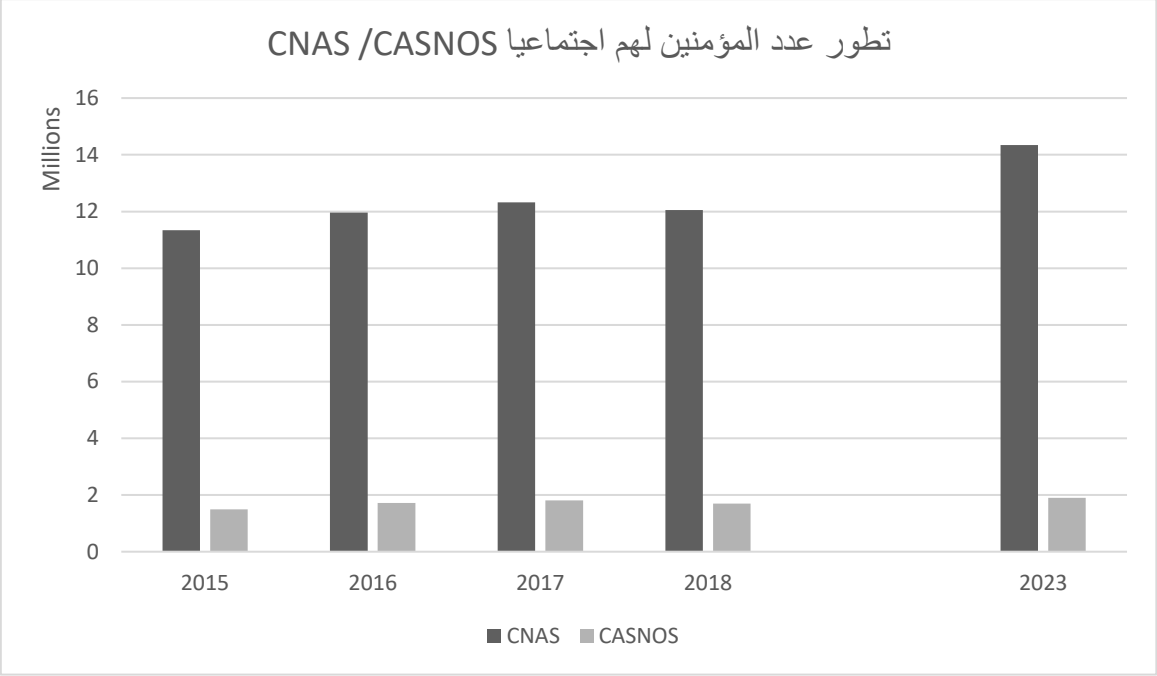

المصدر: من اعداد الطالبة

يظهر الشكل تطور عدد المؤمنين اجتماعيًا لدى صندوقي CNASو CASNOS خلال الفترة 2015–2023، حيث يتبيّن تفوقٌ واضح لصندوق CNAS الذي يغطي أكثر من 14مليون منخرط مقابل نحو 1.9مليون فقط في CASNOS سنة 2023، ما يعكس الفارق الكبير بين حجم العمال الأجراء وغير الأجراء، ويؤكد استمرار هيمنة التشغيل الأجري على هيكل سوق العمل في الجزائر.

لا تكفي معرفة عدد المؤمنين وحدها لتقييم درجة الرسمية في سوق العمل، بل يُعدّ قياس نسبة العمالة المنتسبة إلى الضمان الاجتماعي مؤشرًا مباشرًا على مستوى إدماج اليد العاملة في المنظومة النظامية.

ويعرض الجدول التالي تطور نسبة العمالة المنتسبة لأنظمة الضمان الاجتماعي خلال الفترة 2015–2019، بما يتيح تقدير مدى التقدم في تسجيل العمال وتقليص حجم النشاط غير المصرَّح به.

جدول رقم (09): نسبة العمالة المنتسبة بالضمان الاجتماعي

السنة	النسبة العمالة المنتسبة %
2015	61.5
2016	62.2
2017	57.1
2018	58.2
2019	58.1

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

يعكس جدول نسبة العمالة المنتسبة بالضمان الاجتماعي خلال الفترة 2015–2019 مدى ارتباط التشغيل المنظم بتوسّع الحماية الاجتماعية في الجزائر، باعتبار أن الانخراط في الضمان الاجتماعي هو المؤشر الأوضح على الانتقال من العمل غير المهيكل إلى العمل الرسمي. تُظهر الأرقام أن نسبة العمال المنتسبين قد بلغت 61.5 % سنة 2015 ثم ارتفعت قليلًا إلى 62.2% سنة 2016، قبل أن تعرف تراجعًا ملحوظًا إلى 57.1% سنة 2017، لتستقر بعدها في حدود 58% خلال سنتي 2018 و2019 . هذا التراجع النسبي يعبّر عن تباطؤ وتيرة إدماج العمال في النظام الرسمي، رغم توسّع قاعدة المؤمنين الاجتماعيين عمومًا، ويشير إلى استمرار وجود شريحة واسعة من اليد العاملة النشطة تعمل خارج منظومة التصريح والاشتراك. ويمكن تفسير هذا المنحى جزئيًا بتنامي الطابع غير المهيكل لبعض الأنشطة الاقتصادية في تلك الفترة، لا سيّما ضمن قطاع الخدمات والتجارة الصغيرة، فضلًا عن ضعف آليات الرقابة والتحفيز على التسجيل في الصندوقين الرئيسيين (CNAS وCASNOS).

ومن منظور الهدف 1.3 من أهداف التنمية المستدامة، فإن هذه الأرقام تسلّط الضوء على أحد التحديات البنيوية للحماية الاجتماعية في الجزائر، إذ لا يكفي اتساع حجم التغطية الإجمالية لتحقيق العدالة الاجتماعية ما دام جزء معتبر من العمال يبقى خارج النظام، دون ضمانات للدخل أو التأمين ضد البطالة والمرض. ومن ثَمّ، فإن تحسين هذه النسبة يقتضي سياسات مزدوجة تجمع بين إصلاح سوق العمل لتقليص الطابع غير الرسمي، وتوسيع جاذبية النظام الاجتماعي من خلال تبسيط إجراءات التسجيل، تخفيف الأعباء المالية على المهن الصغرى، واعتماد صيغ اشتراك مرنة تتلاءم مع طبيعة العمالة غير الدائمة. وبذلك، يشكّل هذا الجدول مؤشّرًا مهمًّا على العلاقة العضوية بين الشغل اللائق والحماية الاجتماعية، ويؤكد أنّ

ترسيخ منظومة الضمان الاجتماعي كآلية لتقليص أوضاع عدم الاستقرار المهني و ضعف الدخل يتطلّب أولًا مأسسة التشغيل الرسمي وتوسيع قاعدة المساهمين.

ويجسّد الشكل البياني التالي مسار نسبة العمالة المنتسبة إلى الضمان الاجتماعي للفترة 2015–2019، ما يسهّل إبراز المنحنى العام للتطور وملاحظة سنوات الارتفاع أو التراجع في مستوى الانخراط الرسمي ضمن أنظمة الحماية الاجتماعية.

الشكل رقم (09): نسبة العمالة المنتسبة الى الضمان الاجتماعي

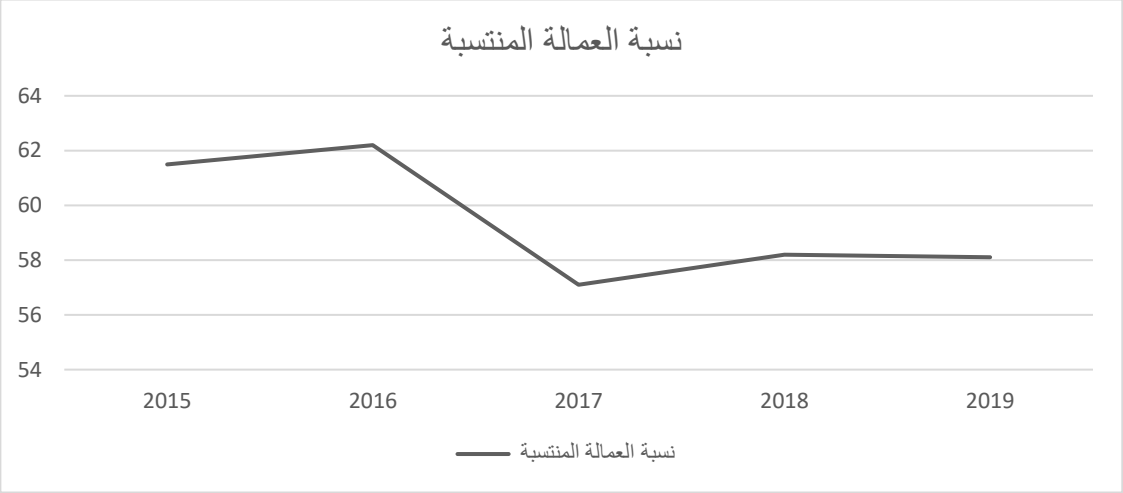

المصدر: من اعداد الطالبة

يُظهر الشكل تطور نسبة العمالة المنتسبة إلى الضمان الاجتماعي بين 2015 و2019، حيث سُجِّل ارتفاع طفيف إلى 62.2%سنة 2016 قبل أن تنخفض النسبة إلى نحو 58%في السنوات اللاحقة، ما يعكس تراجع وتيرة التصريح بالعمال وتنامي حجم التشغيل غير الرسمي خلال تلك الفترة.

ثالثا: الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

يُبرز هذا المؤشر الجهود المبذولة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، بما يكفل لهم حقوقًا متكافئة وفرص عيش كريمة. كما يُركّز هذا المحور على تقييم جهود إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، بالاعتماد على تحليل الجداول والمعطيات التي تعكس حجم التغطية والخدمات الموجّهة لهذه الفئة.

ولإبراز الاتجاه العام لتطور عدد المستفيدين من بطاقة الإعاقة بصورة أوضح، يقدّم الشكل التالي تمثيلاً بيانيًا للزيادة المسجّلة بين 2019 و2022، بما يساعد على استيعاب سرعة توسّع التغطية وإيقاع نموها على المدى القصير.

الجدول رقم (10): عدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة الإعاقة

السنة	العدد الأشخاص المستفيدين من بطاقة الاعاقة
2019	1 004 930
2020	1 049 481
2021	1 118 908
2022	1 126 602

المصدر: احصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة MSNFCF.

إن الارتفاع المسجل خلال هذه الفترة لا يعبّر فقط عن توسّع إداري، بل أيضًا عن تطور في فعالية سياسات الإدماج الاجتماعي، حيث أصبحت بطاقة الإعاقة وسيلة عملية للوصول إلى مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، بالإضافة إلى الاستفادة من المزايا الاقتصادية (منح، إعفاءات ضريبية، تسهيلات في النقل والعمل). كما أن التحسن الطفيف المسجل بين 2021 و2022 (من 1,118,908 إلى 1,126,602) يؤشر على استقرار نسبي في قاعدة المستفيدين، ما يمكن تفسيره ببلوغ النظام مرحلة نضج نسبي بعد استكمال تغطية أغلب الفئات المؤهلة، مع إمكانية توسع لاحق مرتبط بتحيين دوري للملفات.

وفي ضوء الهدف 1.3 من أهداف التنمية المستدامة، يُعتبر هذا التطور خطوة مهمة نحو شمول الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، حيث تمثل بطاقة الإعاقة أحد مظاهر المأسسة الفعلية للعدالة الاجتماعية في الجزائر. ومع ذلك، يظل التحدي قائمًا في ضمان جودة الخدمات المقدمة وتكييفها مع نوع الإعاقة ومستوى العجز، بما يضمن ألا تقتصر الحماية على الدعم الرمزي بل تمتد إلى تمكين فعلي وإدماج اقتصادي واجتماعي .بهذا، يعكس الجدول مسارًا إيجابيًا في مجال مكافحة الهشاشة والفقر متعدد الأبعاد، ويبرهن على انتقال الدولة من منطق الإعانة إلى منطق الحقوق الاجتماعية الشاملة.

الشكل رقم (10): العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة الإعاقة

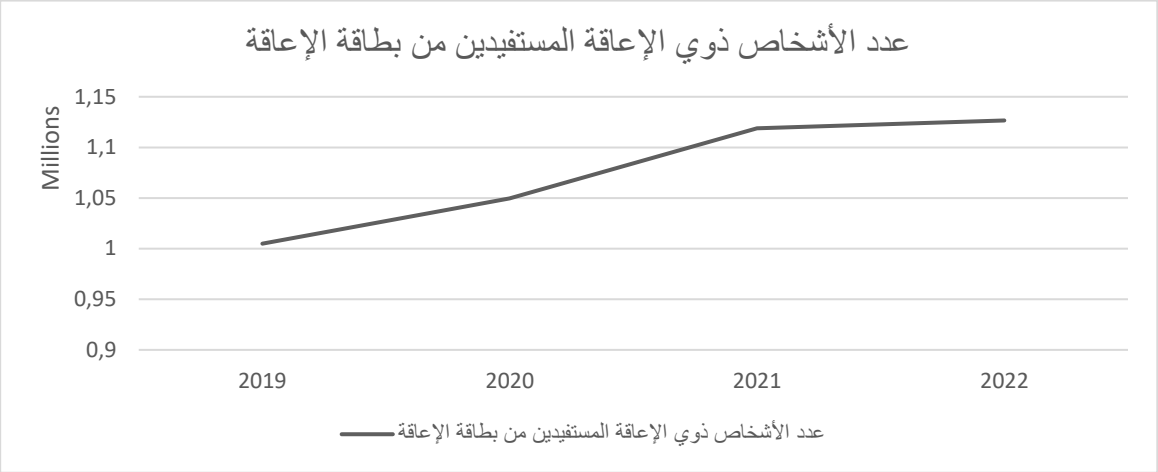

المصدر: من اعداد الطالبة

يظهر الشكل الارتفاع المستمر في عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة الإعاقة بين 2019 و2022، إذ ارتفع العدد من حوالي مليون إلى أكثر من 1.12 مليون شخص، ما يعكس توسّع نطاق الإدماج الاجتماعي وتحسين آليات التعرف على الفئات الهشة ضمن سياسات الحماية الاجتماعية.

اضافةً إلى بطاقة الإعاقة، تمثّل المنح المالية الموجّهة للأشخاص ذوي الإعاقة أحد أبرز أدوات الدعم المباشر للدخل. ويُظهر تحليل عدد المستفيدين وتطور نسب استعمال الحسابات البريدية أو المصرفية لتحويل المنح مستوى تقدّم الإدماجين الاجتماعي والمالي لهذه الفئة. ويعرض الجدول التالي تطور عدد المستفيدين من منحة الإعاقة بنسبة 100% خلال الفترة 2015–2019.

جدول رقم (11) : عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100% المستفيديين من منحة الإعاقة

السنة	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100 المستفيدون من منحة مالية	عدد الأشخاص الذين يحملون حسابا جاريا بريديا او مصرفيا ccp /ccb	النسبة
2015	243 382	210 677	%87
2016	243 510	218 752	%90
2017	243 941	225 049	%92
2018	245 061	233 956	%95
2019	251 910	243 899	%97

المصدر:احصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة MSNFCF.

يعكس جدول عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100% المستفيدين من منحة الإعاقة خلال الفترة 2015–2019 إحدى الجوانب الجوهرية للبعد الإنساني في نظام الحماية الاجتماعية بالجزائر، حيث يُبرز مدى اهتمام الدولة بالفئات الهشة وضمان استفادتها من تحويلات مالية مباشرة تساهم في الحد من الفقر والتهميش.

كما تشير المعطيات إلى ارتفاع عدد المستفيدين من المنحة المالية من 243,382 شخصًا سنة 2015 **إلى** 251,910 شخصًا سنة 2019، أي بزيادة قدرها نحو **3.5٪** خلال خمس سنوات، ما يعكس استمرارية الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التغطية وتحسين الشمول الاجتماعي. كما يُلاحظ تحسن لافت في معدل الحاصلين على حسابات بريدية أو مصرفية لتلقي المنحة، حيث ارتفعت نسبتهم من 87٪ سنة 2015 إلى 97٪ سنة 2019، وهو ما يدل على تطور ملموس في جانب الإدماج المالي لهذه الفئة، ويُترجم توجه الدولة نحو رقمنة الخدمات الاجتماعية وتحويل الدعم النقدي عبر قنوات رسمية وآمنة. هذا التحسن لا يقتصر على البعد التقني فحسب، بل يعكس كذلك نضجًا مؤسسيًا في إدارة التحويلات الاجتماعية ورفع كفاءتها.

ومن منظور الهدف 1.3من أهداف التنمية المستدامة، تُعد هذه المؤشرات دليلًا على نجاح السياسات العمومية في استهداف الفئات الأكثر هشاشة وضمان استفادتها من آليات الحماية، ما يسهم مباشرة في تقليص الفقر متعدد الأبعاد. غير أن محدودية الزيادة في عدد المستفيدين قد تشير إلى بلوغ سقف جزئي في حصر الفئة المؤهلة أو إلى بطء في آليات التسجيل، مما يتطلب جهودًا إضافية في تحيين قواعد البيانات وتوسيع المعايير لتشمل الإعاقات الجزئية أو الحالات الجديدة .وبوجه عام، يُبرز الجدول أن منحة الإعاقة تمثل أداة فعالة من أدوات التضامن الوطني، ليس فقط في دعم الدخل، بل في تعزيز الكرامة والاستقلالية الاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يترجم التزام الجزائر العملي بتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص من أوجه عدم الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي بما يتسق مع مبادئ التنمية المستدامة.

لا يقتصر تقييم سياسات الإدماج على العدد الإجمالي للمستفيدين فحسب، بل يستدعي كذلك تحليل التوزيع حسب نوع الإعاقة، لما لذلك من أثر مباشر على طبيعة الخدمات المطلوبة. ويبيّن الجدول التالي تطور عدد حاملي بطاقة "شخص معاق" موزَّعًا حسب نوع الإعاقة خلال الفترة 2015–2019، بما يسمح بفهم ديناميكية كل فئة على حدة.

جدول رقم (12): اجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من بطاقة شخص معاق حسب نوع الإعاقة

السنة	اجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة حاملي بطاقة معاق	بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة موزعة حسب نوع الإعاقة				
		إعاقة حركية	إعاقة ذهنية	إعاقة بصرية	إعاقة سمعية	متعدد اعاقات
2015	893.697	338.066	352.629	117.844	53.130	32.028
2016	913. 827	343.943	363.370	117.679	55.866	32.969
2017	937.497	342.469	369.215	114.851	65.384	45.578
2018	972.258	356.808	376.621	109.772	83.355	45.702
2019	1.004.930	363.439	402.841	114.276	79.313	45.061

المصدر: احصائيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة MSNFCF.

يُبرز جدول إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة حاملي بطاقة "شخص معاق" موزّعًا حسب نوع الإعاقة (2015–2019) اتساع التغطية واستمرار تزايد الطلب الاجتماعي على خدمات الإدماج، إذ ارتفع الإجمالي من 893,697 عام 2015 إلى 1.004.930 عام 2019 أي زيادة بحوالي (**% 12.4**) ، مع اختلاف لافت في ديناميكية الأنواع: فقد سجّلت الإعاقات الذهنية نموًا قويًا من 352.629 إلى 482.041أي زيادة بحوالي (36.7%+) والإعاقات السمعية من 53.130 إلى 79.313 أي زيادة بحوالي (49.3%+)، كما ارتفعت فئة متعددي الإعاقات من 32.028 إلى 45.061 أي زيادة بحوالي (40.7%+) والإعاقات الحركية من 338.066 إلى 363.439 أي زيادة بحوالي (7.5%+)؛ في المقابل تراجعت الإعاقات البصرية قليلًا من 4117.844 إلى 114.276 أي تناقص بحوالي (3%−)، دلاليًا، يدل هذا التطوّر على تقدّم في شمول الحماية الاجتماعية للفئات الهشّة وتوجيهٍ أفضل للبطاقات نحو الحالات الأشد احتياجًا (لا سيما الذهنية والسمعية)، لكنه يطرح في الوقت نفسه تحدّي جودة الخدمات وكفايتها :فتعظيم أثر البطاقة على كسر الفقر يتطلّب ربطها بتحويلات ومرافقة فعّالة (تعليم دامج، تأهيل مهني، مواءمات في سوق العمل، تغطية مساعد شخصي/أجهزة مساعدة)، مع توحيد معايير التصنيف وتفادي الازدواج في العدّ وتحيين السجلات دوريًا. ومن ثَمّ، يُسهم الجدول في تأكيد التقدّم نحو الهدف 1.3 (توسيع نظم الحماية الاجتماعية)، مع إبراز الحاجة إلى إصلاحات تشغيلية ومعيارية تعزّز الأثر الواقعي على الدخل والاندماج وتمنع إعادة إنتاج الهشاشة.

رابعا: فيما يخص البطالة

يُبرز هذا المحور مدى فعالية البرامج الموجهة للعاطلين عن العمل في التخفيف من أثر فقدان الدخل، من خلال دراسة البيانات المتاحة وتحليل الجداول المتعلقة بمؤشرات البطالة ونطاق تغطيتها ضمن منظومة الضمان الاجتماعي.

تعدّ متابعة معدل البطالة عبر الزمن مدخلًا ضروريًا لتحليل أداء سوق العمل وقياس أثر الصدمات الاقتصادية والاجتماعية على التشغيل. ويبرز تطور هذا المعدل مدى قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب الوافدين الجدد إلى سوق العمل والتخفيف من ضغوط البطالة. ويعرض الجدول التالي مسار معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2015–2024.

جدول رقم (13): معدل البطالة

السنة	معدل البطالة %
2015 سبتمبر	11.2
2016 سبتمبر	10.5
2017 سبتمبر	11.7
2018 سبتمبر	11.7
2019 ماي	[1]11,4
2020	[2]14.1
2021	[3]14.3
2024	[4] 9,7

مصدر: الديوان الوطني للاحصائيات والمجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي و البيئي.

يعكس جدول معدل البطالة في الجزائر (2015–2024) تحوّلًا هيكليًا في سوق العمل بين مرحلتين متمايزتين: الأولى امتدت بين 2015و2019 تميزت باستقرار نسبي في البطالة حول 11–12% (11.2% في 2015، 10.5% في 2016، 11.7% في 2017–2018، و11.4% في ماي 2019)،

[1] ديوان الوطني للإحصائيات، **حوصلة إحصائية 1962–2020، فصل –2– التشغيل**، ص 31.

[2] احصائيات صندوق النقد الدولي.

[3] Conseil national economique, sociale et environnemental, **retrospective 2020, Principaux faits saillants à caractère politique, économique et envirenmentale**, mars 2021 ; p9 ET 32

[4] Ministère Des Finances et Office National Des Statistiques, Communiqué **Résultats Préliminaires Relatifs A L'enquête Activité, Emploi Et Chômage**, Octobre 2024, P1 disponible : chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ons.dz/IMG/pdf/Enquete_chomage2024.pdf

والثانية بين 2020و2024 التي اتسمت باضطراب ظرفي ثم تعافٍ تدريجي .فقد أدت الجائحة سنة 2020 إلى ارتفاع حاد في البطالة بلغ 14.1 **%** ثم 14.3 % في 2021 نتيجة التوقف المؤقت للأنشطة الاقتصادية وتراجع الطلب على اليد العاملة، خاصة في القطاعات الخدماتية وغير المهيكلة.

غير أنّ التحوّل الأبرز جاء ابتداءً من سنة 2022 مع إطلاق منحة البطالة التي شكّلت أداة مزدوجة للدعم الاجتماعي والإدماج المهني. هذه الآلية، المقرّة ضمن قانون المالية 2022، استهدفت طالبي العمل لأول مرة وساهمت في امتصاص جزء كبير من الضغط على سوق العمل، من خلال منح **دخل** انتقالي شهري (13,000 دج ثم 15,000 دج في 2023) وربط الاستفادة بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، والمتابعة الدورية والتكوين . وبحلول نهاية 2023، تجاوز عدد المستفيدين مليوني شخص، وجرى توجيه أكثر من 300ألف نحو التكوين أو الإدماج في مناصب دائمة.

توازى هذا الإجراء مع تحسن نسبي في النشاط الاقتصادي والتدفقات الاستثمارية بعد الجائحة، ما انعكس في انخفاض ملموس للبطالة إلى 9.7% سنة 2024 —وهو أدنى مستوى تسجله الجزائر منذ عقد. هذا التراجع يعبّر عن فاعلية منظومة الحماية الاجتماعية في امتصاص الصدمات، إذ لم يقتصر دورها على تقديم الدعم النقدي، بل امتد إلى تحفيز التشغيل الرسمي وتقليص الهشاشة المهنية.

وبالربط مع مؤشرات الحماية الاجتماعية في المطلب نفسه—وخاصة محدودية تغطية البطالة التقليدية (13.1% في 2021) يتضح أن منحة البطالة جاءت لتسدّ هذا النقص وتحوّله إلى فرصة لإعادة بناء الثقة في سياسات سوق العمل. بذلك أصبحت المنحة أداة وقاية اجتماعية وتنشيط اقتصادي في آن واحد، ساهمت في خفض البطالة، وتحسين دخل الفئات الشابة، وتقليص مخاطر الفقر، وهو ما ينسجم مباشرة مع الغاية 1.3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتوسيع نظم الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة.

منحة البطالة كالية جديدة لمواجهة الهشاشة

منحة البطالة هي برنامج لمرافقة طالبي العمل لأول مرة وتحفيزهم والتكفل بهم أثناء مرحلة بحثهم عن عمل[1]. كما أُقرّت منحة البطالة لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 2022، باعتبارها آلية دعم اجتماعي موجّهة للعاطلين عن العمل طالبي الشغل لأول مرة والمُسجَّلين على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، وذلك تكريسًا لدور الدولة في مرافقة الباحثين عن العمل خلال فترة الانتقال نحو الإدماج المهني.

[1]– الوكالة الوطنية للتشغيل، متاح على https://minha.anem.dz/

وفي 10 فيفري 2022، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-70 الذي حدّد الشروط والكيفيات والمبلغ، حيث ثُبِّتت المنحة في 13,000 دج شهريًا، مع تكفّل الدولة بأعباء التغطية الصحية (بطاقة "الشفاء")، وربط الاستفادة بجملة التزامات نشِطة مثل الحضور الدوري لدى الوكالة، وعدم رفض عرضي عمل ملائمين أو التكوين المقترح، مع النص على وقف المنحة واسترجاع المبالغ عند الإدلاء بتصريحات كاذبة. كما نصّ المرسوم على أن المنحة تُصرف شهريًا.

وبتاريخ 26 جانفي 2023، رُفعت قيمة المنحة إلى 15,000 دج شهريًا تطبيقًا لقرار رئيس الجمهورية بالمرسوم التنفيذي 23-60، مع التأكيد على صبّها بانتظام. وقد أفاد وزير العمل حينها بأن أكثر من 1.9 مليون شخص سيستفيدون من المنحة بالقيمة الجديدة[1].

على صعيد الأثر، أشارت الإذاعة الجزائرية (استنادًا إلى بيانات الوكالة الوطنية للتشغيل) في 26 ماي 2024 إلى أنّ عدد المستفيدين فاق مليوني شخص، مع توجيه أكثر من 368 ألف مستفيد إلى التكوين وتنصيب 45 ألفًا في مناصب عمل، ما يعكس انتقال المنحة من مجرّد دعم نقدي إلى أداة نشِطة لسياسات سوق العمل.

اهم المؤشرات[2] :

عدد المستفيدين:

- نهاية 2023: حوالي 2.0 مليون مستفيد مُسجَّل منذ الإطلاق،
- جانفي 2024 :2.013.819 مستفيدًا تصريح وزير العمل أمام لجنة(APN) .

التوجيه والتكوين والإدماج (حتى مارس 2024):

- نحو 320 ألف مستفيد وُجِّهوا لعالم الشغل،
- 30ألف حصلوا على وظائف مستقرة،
- 117 ألف أُدخِلوا في مسارات تكوين حسب احتياجات السوق .

[1] -بيان : **رفع قيمة منحة البطالة** ، موقع وزارة العمل التشغيل و الضمان الاجتماعي، 26 جانفي 2023 ، الاطلاع يوم 2024/09/12 متاح على https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-13-000-%D8%AF%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-15-000/?utm_

[2] international labour organization , **Word social protection report 2024-2026 universal social protection for climate action and a just transition**, , Geneva , 2024, P161.

- التمويل 2022: فتح اعتماد أولي بأكثر من 80.228 مليار دج ضمن ميزانية تسيير وزارة العمل بعنوان "المساهمة في جهاز منحة البطالة"

بالملخص يمكن القول بان منحة البطالة تعد مكسبا اجتماعيا ثابتا تبلورت منذ 2022 كركيزة مزدوجة: حماية اجتماعية مؤقتة تُصْرَف شهريًا للمستحقين بشروط واضحة، وسياسة نشِطة للتشغيل تُلزِم المستفيد بالتفاعل مع عروض العمل والتكوين، وتتكفّل الدولة خلالها بالتغطية الصحية. ويمثّل رفعها إلى 15,000دج (يناير 2023) واتساع قاعدة المستفيدين وتكثيف مسارات التكوين والإدماج، مؤشراتٍ على انتقال الجهاز من منطق التعويض إلى منطق "التأهيل نحو الشغل" ضمن توجه أشمل لخفض البطالة وتحسين قابلية التشغيل.

في هذا السياق، شكّل إدخال منحة البطالة سنة 2022 منعطفًا حاسمًا في سياسة الحماية الاجتماعية بالجزائر، إذ ساعد على كبح الارتفاع في معدل البطالة وامتصاص جزء من تداعيات الجائحة على الفئات الشابة وطالبي العمل لأول مرة. المنحة، التي أُقرّت بقيمة 13,000دج شهريًا ثم رُفعت إلى 15,000دج سنة 2023، وغطّت أكثر من مليوني مستفيد بحلول 2024، أدّت دورًا مزدوجًا :حماية اجتماعية مؤقتة تضمن حدًّا أدنى من الدخل، **و**سياسة نشطة للتشغيل عبر اشتراط التسجيل والتكوين والإدماج في سوق العمل. كما تكفلت الدولة بالتغطية الصحية للمستفيدين، ما عزز الترابط بين الحماية الاجتماعية وسوق العمل.

وبذلك، أصبحت منحة البطالة أداة تصحيح هيكلي داخل منظومة الحماية الاجتماعية، إذ حولت مقاربة الدولة من منطق "تعويض العاطلين" إلى منطق "مرافقة الباحثين عن العمل"، وهو ما ساهم في الحد من هشاشة الدخل لدى الشباب العاطل، وتقليل احتمالات الوقوع في الفقر، بما يخدم مباشرة الغاية 1.3 من أهداف التنمية المستدامة الخاصة بتوسيع نظم الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة.

ولتسهيل قراءة تطور البطالة وتمييز المراحل المختلفة التي مرّ بها سوق العمل، يقدّم الشكل التالي منحنى نسبة البطالة في الجزائر بين 2015 و2024، ما يسمح بملاحظة الارتفاعات المرتبطة بالصدمة الصحية العالمية ثم الانخفاض اللاحق في ظل الإجراءات الجديدة المعتمدة في مجال الحماية الاجتماعية والتشغيل.

الشكل رقم (11): يمثل تطور نسبة البطالة

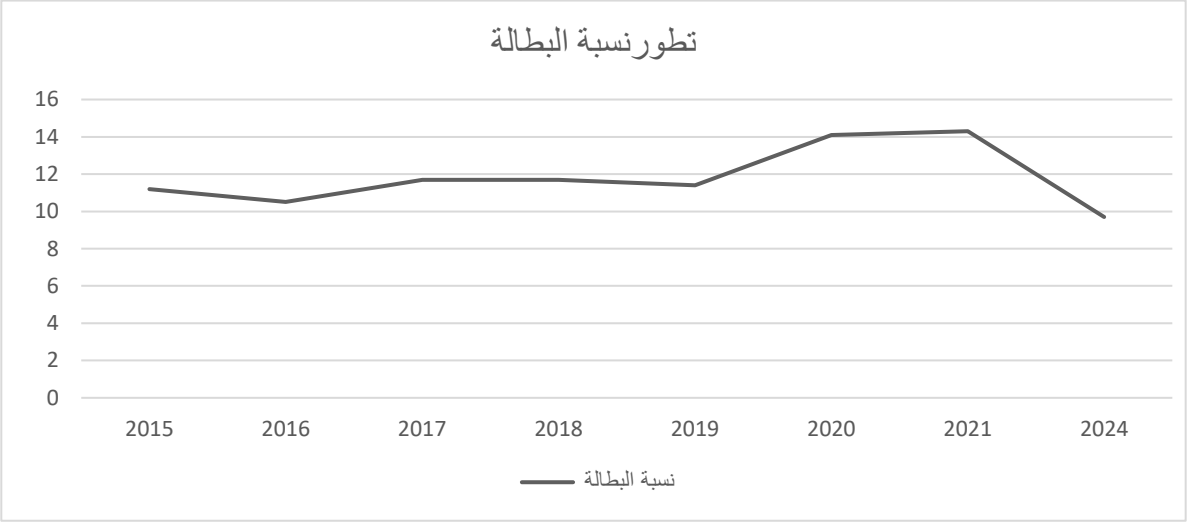

المصدر: من اعداد الطالبة

يُبرز الشكل تطور معدل البطالة في الجزائر بين 2015 و2024، حيث ارتفع تدريجيًا حتى بلغ ذروته سنة 2021 (14.3%) بفعل تأثير الجائحة، قبل أن ينخفض بوضوح إلى 9.7% سنة 2024، وهو ما يعكس نجاح السياسات الجديدة كـ منحة البطالة في تقليص البطالة وتعزيز الإدماج المهني.

المطلب الرابع :الأثر العام لبرامج الحماية الاجتماعية في تحسين الأوضاع المعيشية و تقليص أوجه عدم الاستقرار الاجتماعي في الجزائر

استخلاصا لما سلف يُظهر التحليل الإجمالي لمجموعة الجداول المتعلقة بـ فعالية برامج الضمان الاجتماعي في كسر دائرة الفقر والهشاشة (الهدف 1.3) أن تجربة الجزائر خلال الفترة 2015–2024 نظهر أنمنظومة **الضمان** الاجتماعي شهدت تحوّلًا نوعيًا من حيث الشمول والفعالية، إذ أصبحت أداة رئيسية في تحسين أوضاع الفئات ذات الدخل المنخفض و تقليص أوجه عدم الاستقرار الاجتماعي، وفي توفير حماية متعددة الأبعاد للسكان، خصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية المتعاقبة.

فقد اتسع نطاق التغطية الاجتماعية تدريجيًا ليشمل شريحة أكبر من العمال والأسر، إذ بلغ مجموع المؤمنين وذوي الحقوق لدى نظامي CNASو CASNOS أكثر من 30 مليون شخص سنة 2023، بما يمثّل ما يزيد عن نصف سكان البلاد. كما شهدت فروع الضمان الاجتماعي (التقاعد، الأمومة، الإعاقة) تحسنًا نسبيًا في التغطية، غير أنّ تأمين البطالة ظل محدودًا بنسبة 13.1% سنة 2021، ما كشف عن ثغرة مؤسسية في حماية الدخل خلال فترات الانقطاع عن العمل.

غير أن سنة 2022 مثّلت نقطة انعطاف حاسمة في هذا المسار مع إدخال منحة البطالة كآلية جديدة للحماية والدعم، إذ سمحت بتعويض الفئات الشابة العاطلة مؤقتًا، وربطت بين الدعم المالي والتأهيل المهني. فبفضل هذه الآلية التي شملت أكثر من مليوني مستفيد مع تغطية صحية شاملة، انتقل النظام من منطق "المساعدة المؤقتة" إلى منطق الإدماج الفعّال في سوق العمل. وقد انعكس هذا التحوّل في انخفاض معدل البطالة إلى 9.7% سنة 2024، وهو أدنى مستوى خلال عقد كامل، ما يؤشر على نجاعة المنظومة الجديدة في امتصاص الصدمة الوبائية وتحقيق توازن بين أهداف الحماية الاجتماعية وسياسات التشغيل.

إضافةً إلى ذلك، ساهمت هذه الإصلاحات في تعزيز الاستقرار الاجتماعي عبر الحد من مخاطر تدهور الأوضاع المعيشية، وتحسين الدخل المتاح للفئات الضعيفة، وتوسيع التغطية الصحية للفئات غير المستقرة مهنيًا. بذلك أصبح الضمان الاجتماعي في الجزائر ليس مجرد نظام تعويضي، بل رافعة تنموية تسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وتوفير قاعدة أمان اقتصادي تدعم السياسات العمومية فيتحسين مستوى العيش و تقليص أوجه الحرمان الاجتماعي.

في المحصلة، يمكن القول إن الجزائر نجحت خلال العقد الأخير في إعادة تعريف وظيفة الضمان الاجتماعي، ليصبح أداةً متكاملة تجمع بين الحماية، والتمكين، والإدماج .فالتوسع في التغطية، وإصلاح آليات البطالة، وإطلاق منحة موجهة للفئات الشابة، كلها خطوات تؤكد انتقال الدولة من المقاربة الإعانية إلى المقاربة التنموية، بما يتوافق مع الغاية 1.3 من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى ضمان نظم حماية اجتماعية شاملة ومتكاملة للجميع بحلول عام 2030.

المبحث الثاني: التغطية الصحية الشاملة كاحد مخرجات نظم الحماية الاجتماعية (في ضوء الهدف 3)

تعدّ التغطية الصحية الشاملة أحد المؤشرات البارزة لقياس فعالية نظم الحماية الاجتماعية، إذ ترتبط مباشرة بالحق في الصحة وجودة الخدمات الأساسية. ويهدف الهدف 3.8 إلى ضمان حصول جميع الأفراد على الخدمات الصحية دون التعرّض لعبء مالي مفرط. ويسمح تحليل مؤشرات هذا الهدف بتقدير مدى قدرة النظام الصحي الجزائري على تحقيق التوازن بين التغطية والإنصاف والاستدامة المالية ضمن إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الإطار المرجعي للهدف 3-8 من التنمية المستدامة

يعمل الضمان الاجتماعي الصحي كحلقة وصل مؤسسية بين حق المجتمع في الصحة والاستدامة الاقتصادية، فهو يعمّم الوصول إلى خدمات أساسية جيدة، ويقي الأُسر من الصدمات المالية، ويرفع

الإنتاجية، ويثبت الدورة الاقتصادية. وعبر مزيج مدروس من التمويل التضامني، والشراء الاستراتيجي، والسياسة الدوائية الرشيدة، والحوكمة الرقمية، يمكن تسريع التقدم في المؤشرين 3-8-1 و3-8-2 في آن واحد، وبذلك يتحقق لبّ الهدف 3-8 : صحة جيدة للجميع دون عبء مالي مُجحِف.

يستهدف الهدف 3-8 ضمان التغطية الصحية الشاملة، بما يشمل الحماية من المخاطر المالية، **و**إتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، **و**توفّر الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعّالة والميسورة التكلفة للجميع .ويُعدّ الضمان الاجتماعي الصحي- بتجسيداته المختلفة (التأمين الصحي الاجتماعي، الأنظمة المموّلة من الضرائب، الإعفاءات، والتحويلات الصحية للفئات الهشّة) – الرافعة المؤسسية الرئيسة لتحقيق هذا الهدف لما يوفره من تجميع للمخاطر وتمويل تضامني وحوكمة لشراء الخدمات والأدوية.

التغطية الصحية الشاملة :تعني أن يحصل كل فرد على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة التي يحتاجها من دون مشقة مالية. يقاس الهدف 3-8 المتعلق ب ضمان التغطية الصحية الشاملة، بمؤشرين:

أولا: مؤشر 3-8-1 :مدى تغطية الخدمات الأساسية (سلة متتبِّعات تشمل: صحة الأم والطفل، الأمراض السارية، الأمراض غير السارية، والخدمات على مستوى الرعاية الأولية).

لرفع 3-8-1 (تغطية الخدمات) :تقوية الرعاية الأولية وطب الأسرة، توسيع سلال الوقاية (التحصين، فحوص ما قبل الولادة، فحوص السرطانات الشائعة)، تحسين توافر الأدوية الأساسية في نقاط الخدمة، وتوزيع القوى العاملة صحيًا وفق الحاجة.

ثانيا: مؤشر **3-8-2** :الحماية المالية، ويُقاس بنسبة السكان الذين يتحملون إنفاقًا صحيًا كارثيًا (عندما يتجاوز الإنفاق الصحي المنزلي 10% أو 25% من إنفاق الاستهلاك الكلي للأسرة).

لخفض 3-8-2 (العبء المالي) :تخفيض المدفوعات المباشرة عبر التأمين/الإعفاءات، وضع سقوف مشاركة التكلفة، وتقديم دعم موجّه للأُسر منخفضة الدخل، مع مراقبة مستمرة لحالات الإنفاق الكارثي عند عتبات 10% و25%.

تعريف تشغيلي للإنفاق الكارثي:

حالة كارثية= الإنفاق الصحي من جيب الأسرة / إجمالي إنفاق الاستهلاك الأسري

10%≤ أو 25% في تعاريف مشدّدة

المطلب الثاني: مؤشرات القياس الخاصة بالهدف 3-8 من التنمية المستدامة

يهدف هذا المطلب إلى تقييم مدى التقدّم المحقق في مجال التغطية الصحية الشاملة من خلال تحليل المؤشرين 3.8.1 و3.8.2، اللذين يعكسان على التوالي مستوى الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية ودرجة الحماية من المخاطر المالية، بالاستناد إلى الجداول والمعطيات الإحصائية المتاحة.

أولا: مؤشر 3-8-1 تغطية الخدمات الصحية الأساسية

(يُعرَّف بأنه متوسط تغطية الخدمات الأساسية بناءً على تدخلات التتبع التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأم والوليد والطفل، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على تقديم الخدمات، وإمكانية الوصول إليها، بين عامة السكان والفئات الأكثر حرمانًا).

يُحسب مؤشر تغطية الخدمات الصحية UHC كمتوسط هندسي لأربعة عشر مؤشرًا تتبعيًا. المؤشرات الأربعة عشر مُدرجة أدناه، والبيانات الوصفية التفصيلية لكل مكون مُقدمة في الملحق 1. مؤشرات التتبع هي كما يلي، مُرتبة حسب أربع فئات رئيسية من تغطية الخدمات:

I. الصحة الإنجابية، وصحة الأم، وصحة المواليد الجدد، وصحة الطفل

1. تنظيم الأسرة: نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 عامًا) المتزوجات أو المرتبطات اللاتي تم تلبية احتياجاتهن من تنظيم الأسرة بالوسائل الحديثة.

2. رعاية الحمل: نسبة النساء في سن 15-49 عامًا اللاتي أنجبن مولودًا حيًا خلال فترة زمنية معينة، واللواتي تلقين رعاية ما قبل الولادة أربع مرات أو أكثر.

3. تحصين الأطفال: نسبة الرضع الذين تلقوا ثلاث جرعات من لقاح الدفتيريا والكزاز والسعال الديكي.

4. علاج الأطفال: نسبة الأطفال دون سن 5 سنوات الذين يعانون من أعراض عدوى الجهاز التنفسي الحادة (السعال وسرعة أو صعوبة التنفس بسبب مشكلة في الصدر وليس بسبب انسداد الأنف فقط) خلال الأسبوعين السابقين للمسح، والذين تم طلب المشورة أو العلاج لهم من أخصائي رعاية صحية. المرفق أو مقدم الخدمة

II. الأمراض المُعدية

5. السل: نسبة حالات السل المُكتشفة والمُعالَجة

6. فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: نسبة البالغين والأطفال المُصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يتلقون حاليًا علاجًا مضادًا للفيروسات القهقرية

7. الملاريا: نسبة السكان في المناطق الموبوءة بالملاريا الذين ناموا تحت ناموسية مُعالجة بالمبيدات الحشرية في الليلة السابقة [للدول ذات العبء المرتفع للملاريا فقط]

8. المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات الصرف الصحي الأساسية على الأقل.

III. الأمراض غير المعدية

9. ارتفاع ضغط الدم: معدل انتشار علاج ارتفاع ضغط الدم (تناول الأدوية) بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و79 عامًا والمصابين بارتفاع ضغط الدم (تقدير موحد حسب العمر) (%)

10. داء السكري: متوسط مستوى الجلوكوز في البلازما الصائم الموحد حسب العمر (مليمول/لتر) للبالغين الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر

11. التبغ: معدل الانتشار الموحد حسب العمر للبالغين الذين تزيد أعمارهم عن 15 عامًا والذين يستخدمون حاليًا أي منتج من منتجات التبغ (سواءً كان مدخنًا أو غير مدخن) بشكل يومي أو غير يومي (مؤشر أهداف التنمية المستدامة 3.أ.1، البيانات الوصفية متوفرة هنا).

IV. القدرة على تقديم الخدمات والوصول إليها

12. الوصول إلى المستشفيات: كثافة أسرّة المستشفيات، نسبةً إلى حد أقصى قدره 18 سريرًا لكل 10,000 نسمة.

13. القوى العاملة الصحية: نصيب الفرد من المهنيين الصحيين (الأطباء، والأطباء النفسيون، والجراحون)، نسبةً إلى الحد الأقصى لكل كادر (يتداخل جزئيًا مع مؤشر هدف التنمية المستدامة 3.ج.1، انظر البيانات الوصفية هنا).

14. الأمن الصحي: مؤشر القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية (IHR)، وهو متوسط النسبة المئوية لخصائص ١٣ قدرة أساسية تم تحقيقها (مؤشر هدف التنمية المستدامة 3.د.1، انظر البيانات الوصفية هنا).

ثانيا: المؤشر 3-8-2 الحماية من المخاطر المالية والانفاق الصحي

حماية من المخاطر المالية: (2-8-3) تُتابَع عالميًا كنسبة السكان الذين تتجاوز مدفوعاتهم الصحية 10% من إنفاقهم. منهج الجزائر التاريخي ب. مجانية الرعاية في القطاع العمومي) منذ 1973 ومكرّس

في قانون الصحة 2018 (يقلّل التعرّض للإنفاق الكارثي، لكنه لا يلغيه خصوصًا مع أعباء الأدوية خارج المستشفى[1].

كما ان بيانات مؤشر 3.8.2 الرسمي (نسبة الأسر التي تتكبد إنفاقًا كارثيًا) غير متاحة سنويًا لكل دولة؛ أفضل بديل عملي هو تتبّع عبء الإنفاق من الجيب ونسبة الإنفاق الصحي من الناتج كدلائل على الحماية المالية.

أثر الاجتماعي —الإنصاف والاندماج والتماسك

- **تقليص الفقر والتهميش الصحي** :بتخفيض المدفوعات المباشرة من الجيب (OOP) عبر آليات التأمين والإعفاء، يُمنع الانزلاق إلى الفقر نتيجة المرض، وترتفع درجات الحماية الاجتماعية للفئات ذات الدخل المحدود، ما يحسن مؤشر 3-8-2 مباشرة.
- **تعزيز الإنصاف في الإتاحة والجودة** :التمويل التضامني يتيح توزيع الموارد وفق الحاجة الصحية لا القدرة على الدفع، فيسد فجوات الحضر/الريف والجنس والعمر، ويرفع مركّب التغطية بالخدمات الأساسية. (1-8-3)
- **تحسين رأس المال البشري** :الوقاية والمتابعة المزمنة واللقاحات تُحسّن النتائج الصحية مدى الحياة (التعلّم، الأداء الدراسي، والقدرة على العمل)، ما يعمّق الرفاه الاجتماعي ويقلّص عدم المساواة بين الأجيال.
- **تمكين النساء والأطفال وذوي الإعاقات** :سلال المنافع التي تعطي أولوية لصحة الأمومة والطفولة وإعادة التأهيل تخفّض حواجز الوصول لجماعات غالبًا ما تُهمَّش، وتزيد الثقة بالمؤسسات وتماسك المجتمع.

ثالثا: لأثر الاقتصادي للتغطية الصحية الشاملة في ضوء تقييم المؤشرين 3.8.1 و3.8.2

يهدف هذا الجزء إلى إبراز الأثر الاقتصادي للتغطية الصحية الشاملة من خلال تحليل المؤشرين 3.8.1 و3.8.2، حيث يتم تقييم مساهمة النظام الصحي في رفع الإنتاجية والاستقرار المالي والكفاءة العامة، استنادًا إلى الجداول والمعطيات الإحصائية المتاحة.

[1] Banque mondiale, Bulletin de conjuncture accélérer le rythme des reformes pour protéger l'économie algérienne, groupe de la banque mondiale région moyen orient et Afrique du nord, printemps 2021, P38

- **رفع الإنتاجية وتقليص الغياب المرضي** :الوصول المبكر للرعاية والأدوية الأساسية يخفض مضاعفات الأمراض غير السارية والإنتانية، ويقلّل أيام التعطّل، ويرفع الإنتاجية الفردية ومشاركة القوة العاملة.
- **تخفيف عدم اليقين المالي للأُسر** :التأمين الصحي يعمل كآلية تنعيم للاستهلاك عبر مشاركة المخاطر؛ ما يحرّر إنفاق الأُسر من صدمات المرض، ويزيد الطلب المستقر على السلع والخدمات غير الصحية.
- **مثبّت تلقائي اقتصادي** :إنفاق الضمان الصحي يحافظ على مستويات الطلب خلال الدورات الاقتصادية الهابطة، فيعمل كمثبّت مضاد للتقلبات، ويحدّ من تراجع الرفاه.
- **كفاءة تخصيصية وديناميكية :الشراء الاستراتيجي** (دفع مقابل النتائج، تسعير الحزم، عقود مع مزوّدين متعددين) يحسّن استخدام الموارد، ويقلّص الهدر، ويخلق حوافز للجودة والابتكار (الطب عن بُعد، الرعاية المشتركة، إدارة الأمراض المزمنة).
- **خفض التكاليف النظامية للأدوية واللقاحات** :التسعير المرجعي، والشراء الموحد، واللجوء للأدوية الجنيسة والبدائل الحيوية، والتنبؤ بالطلب للقاحات، كلّها تضغط الأسعار وتوسع تغطية 3-8-1 دون زيادة أعباء 3-8-2.

المطلب الثالث: تقييم مؤشرات المرتبطة بالهدف 3-8 من التنمية المستدامة

يهدف هذا المطلب إلى تقديم قراءة تحليلية شاملة للمؤشرين الرئيسيين اللذين يُقاسان بهما مستوى التقدّم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وهما المؤشر **3-8-1**المتعلق بتغطية الخدمات الصحية الأساسية، والمُؤشّر **3-8-2**الخاص بالحماية من المخاطر المالية. ومن خلال تحليل هذين المؤشرين، يتضح مدى قدرة النظام الصحي الجزائري على ضمان الإتاحة الفعلية للخدمات الأساسية من جهة، وتقليص الأعباء المالية الملقاة على عاتق الأُسر من جهة أخرى، بما يعكس التوازن بين الإنصاف في الولوج والاستدامة التمويلية في إطار الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة.

أولا: تحليل المؤشر 3-8-1 تغطية الخدمات الصحية الأساسية

يُعدّ المؤشر 3-8-1 أحد أهم المؤشرات المركّبة التي تقيس مدى قدرة النظام الصحي على ضمان النفاذ إلى خدمات أساسية ذات جودة، تشمل صحة الأم والطفل، معالجة الأمراض السارية وغير السارية،

إضافة إلى توفر الموارد الصحية وبنية تقديم الخدمات. ويعكس هذا المؤشر البعد العملي لمفهوم التغطية الصحية الشاملة، إذ يُظهر في أي حدّ يُتاح للمواطنين الحصول على خدمات متكاملة دون تمييز مكاني أو اجتماعي.

وبغرض تقييم الوضع في الجزائر، يقدّم الجدول التالي تطوّر قيمة مؤشر التغطية بالخدمات الصحية الأساسية خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021، بما يسمح برصد اتجاهاته واستنتاج درجة التقدم المحقق في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة.

جدول رقم (14): التغطية بالخدمات الصحية الأساسية UHC

السنة	2015	2017	2019	2021
مؤشر التغطية بالخدمات الصحية الأساسية (0–100) UHC – SCI	74	74	74	74

المصدر: قاعدة البيانات للبنك الدولي[1] .

يبيّن جدول مؤشر التغطية بالخدمات الصحية الأساسية (UHC–SCI) من 0 إلى 100 ثبات قيمة المؤشر عند 74 نقطة من 2015 الى 2021، ما يعكس مستوىً معتبرًا من الإتاحة الاسمية لحزمة الخدمات الصحية الأساسية، لكنه يكشف في الوقت نفسه عن جمودٍ في وتيرة التحسّن خلال ست سنوات؛ أي أنّ المنظومة حافظت على قدرٍ من الشمول، من دون اختراقات نوعية ترفع المؤشر إلى عتبة أعلى.

وبمنظور الهدف 3 وخاصة الغاية 3.8 المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة—تدل هذه النتيجة على أنّ توسيع العرض وحده لم يعد كافيًا، وأن المطلوب هو تحسين الجودة والفعالية والإنصاف داخل الحزمة نفسها: تعزيز الرعاية الصحية الأولية وسلاسل الإمداد الدوائي، تقوية برامج الأمراض غير السارية وصحة الأم والطفل، سدّ فجوات القوى العاملة الصحية في المناطق الطرفية، وربط خدمات التغطية بالخطر المالي (الإعفاءات/التكافل) حتى لا تتحول الاستفادة من الخدمة إلى عبءٍ مالي على الأسر.

بهذا المعنى، يمثّل رقم 74قاعدة صلبة يمكن البناء عليها، لكنه يضع أمام صانع القرار أجندة إصلاح موجّهة نحو الجودة والعدالة المكانية والقدرة على تحمّل التكاليف لتحقيق تقدم ملموس نحو التغطية الصحية الشاملة بحلول 2030.

[1]- Disponible sur : https://databank.worldbank.org/embed/SDG-3.8.1-Coverage-of-essential-health-services/id/f609d4b?utm

ثانيا: تحليل المؤشر 3-8-2 الحماية من المخاطر المالية

يرتبط المؤشر 3-8-2 بقياس قدرة النظام الصحي على حماية الأُسر من الأعباء المالية الناتجة عن اللجوء إلى الخدمات الصحية، من خلال تتبع نسبة الإنفاق المباشر من الجيب ومدى تراجع حالات الإنفاق الكارثي. ويُعدّ هذا المؤشر مكمّلاً للمؤشر الأول، إذ لا يكفي إتاحة الخدمات إذا كانت تكاليفها تشكل عبئًا ماليًا يُهدّد القدرة المعيشية للأسر ذات الدخل المحدود.

ويعرض الجدول التالي تطور مؤشرات الإنفاق الصحي في الجزائر، بما في ذلك نسبة الإنفاق الصحي من الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الإنفاق من الجيب داخل الإنفاق الصحي، وهو ما يتيح قراءة أوضح لمدى فعالية آليات الحماية المالية للفئات المستفيدة من النظام الصحي خلال الفترة 2015–2022.

جدول رقم (15): الحماية من المخاطر المالية والانفاق الصحي

المؤشر	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الانفاق الصحي الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي CHE %GDP%	6,33	6,00	5,95	5,93	5,42	5,64	5,01	3,62
نسبة الانفاق من الجيب (OOP) من الانفاق الصحي الجاري OOP %CHE%							38,5	

المصدر: منظمة العمل الدولية

تقدّم بيانات الإنفاق الصحي الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (CHE/GDP) ونسبة الإنفاق من الجيب ضمن الإنفاق الصحي (OOP/CHE) قراءة مباشرة عن الحماية من المخاطر المالية (الغاية 3.8 من الهدف 3): فقد تراجعت نسبة CHE/GDP من 6.33% عام 2015 إلى 3.62% عام 2022 بعد مسار شبه مستقر بين 2016–2019 (≈5.9→5.4%) وارتفاع ظرفي سنة 2020 (5.64%) مرتبط بالجائحة، ثم انخفاضين متتاليين في 2021 (5.01%) و2022 (3.62%).

هذا الهبوط يوحي إمّا بتقلّص الحيّز المالي الصحي، أو بزيادة اسمية في الناتج (المقام) تفوق نمو الإنفاق، أو باختلافات محاسبية في نطاق CHE؛ وفي كل الأحوال، فهو يشير إلى ضغطٍ على التمويل المُسبَق والمجمّع الذي يشكّل عماد التغطية الصحية الشاملة. في المقابل، تُظهر قيمة OOP/CHE المتاحة لسنة (38.5%) 2021 عبئًا مرتفعًا نسبيًا للإنفاق المباشر على الأسر؛ إذ تُجمع الأدبيات الدولية على أن المستويات المرتفعة للإنفاق من الجيب ترتبط بزيادة مخاطر الإنفاق الكارثي والوقوع في الفقر

الصحي، خاصةً عندما يتراجع تمويل الصحة من الضرائب والاشتراكات الاجتماعية. وعليه، تُفهم هذه المؤشرات على أنّ التقدّم في UHC يتطلّب: توسيع التمويل المُسبَق عبر الضرائب والاشتراكات (CNAS/CASNOS) وتقليل الاعتماد على الدفع عند نقطة الخدمة، توسيع حزم المنافع (خصوصًا الأدوية المزمنة والرعاية الأولية)، وضع سقوف ومُعْفَيات للفئات الهشّة، تحسين الشراء الاستراتيجي وسداد المطالبات بسرعة، وتقوية سلاسل الإمداد للحد من "الشراء الخاص" للدواء. بهذه الإصلاحات، يتحوّل المسار من تراجعٍ في CHE/GDP وعبء OOP مرتفع إلى حماية مالية أقوى تقترب من روح الهدف 3.8.

الشكل رقم (12): نسبة الإنفاق الصحي الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي(CHE/GDP)

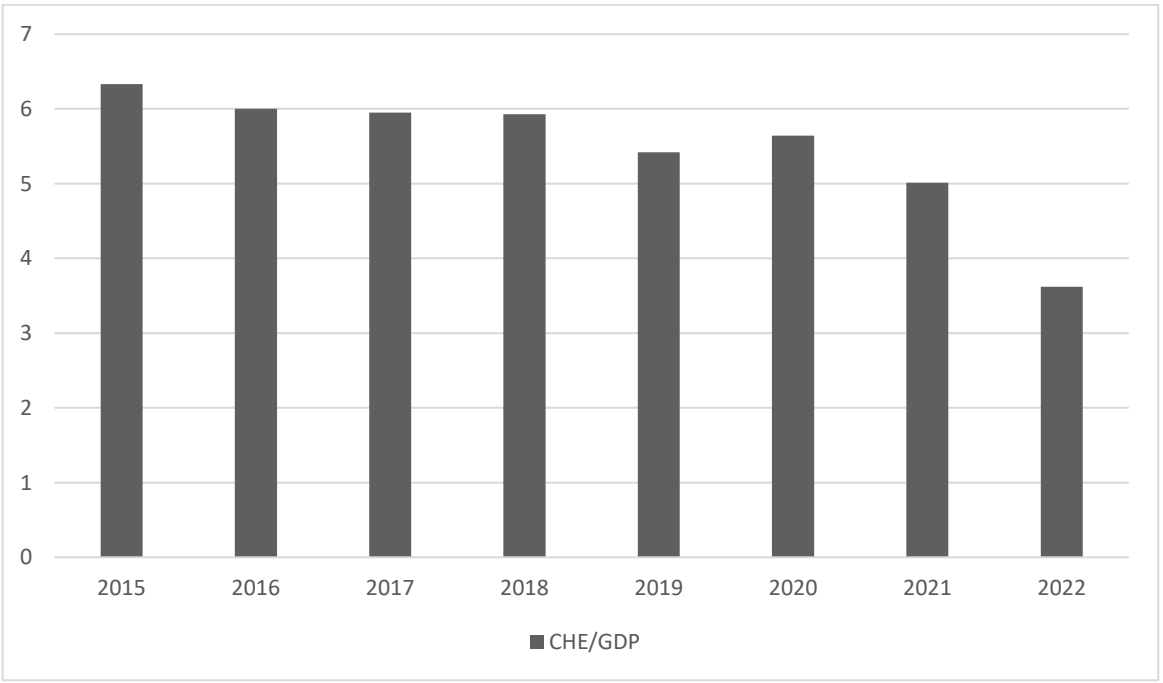

المصدر: من اعداد الطالبة

يظهر الشكل تطور نسبة الإنفاق الصحي الجاري من الناتج المحلي الإجمالي (CHE/GDP) بين 2015 و2022، حيث تراجعت من 6.3% سنة 2015 إلى 3.6%سنة 2022، مما يعكس تقلص الجهود التمويلية الموجهة للقطاع الصحي رغم اتساع الطلب على الخدمات، وهو ما قد يؤثر على كفاية التغطية الصحية وجودتها.

المطلب الرابع: النتائج التحليلية للهدف 3.8 في تعزيز التغطية الصحية الشاملة في الجزائر

تظهر المؤشرات المرتبطة بالغاية 3.8 من الهدف الثالث الخاصة بالتغطية الصحية الشاملة أنّ الجزائر حققت تقدمًا معتبرًا في ضمان إتاحة الخدمات الصحية الأساسية لجميع الفئات، لكنها لا تزال تواجه تحديات بنيوية تتعلق بقدرة النظام الصحي على توفير الحماية المالية الكاملة وتقليص أعباء الإنفاق المباشر على الأسر. فثبات مؤشر التغطية بالخدمات الصحية الأساسية (74/100) بين 2015 و2021 يعكس استقرار مستوى الإتاحة الاسمية للخدمات، لكنه يكشف أيضًا عن جمود في التحسن النوعي من حيث جودة الخدمات وعدالتها المكانية، خاصة في المناطق الريفية والجنوبية. هذا الثبات يدل على أن سياسات التوسع الكمي في البنية التحتية الصحية لم تُترجم بالقدر الكافي إلى تحسن فعلي في النتائج الصحية أو في تجربة المواطن مع النظام الصحي.

أما على صعيد الحماية من المخاطر المالية (المؤشر 3.8.2)، فيبرز اتجاه تنازلي لنسبة الإنفاق الصحي من الناتج المحلي الإجمالي (6.33% سنة 2015 إلى 3.62% سنة 2022)، يقابله استمرار ارتفاع نسبة الإنفاق من الجيب (38.5%) ، وهو ما يعبّر عن عبء مالي متزايد على الأسر ويشير إلى أن جزءًا هامًا من الخدمات الصحية لا يزال يُموّل مباشرة من قبل الأفراد، خارج آليات التأمين والتمويل الجماعي. بذلك، ورغم الجهود المبذولة في تمويل الرعاية الأولية والتحويلات الاجتماعية، فإنّ الحماية المالية لا تزال دون المستوى المطلوب لتحقيق العدالة الصحية.

هذا التناقض بين ثبات التغطية الخدماتية وتراجع الحماية المالية يبيّن أن الجزائر في مرحلة مفصلية: فقد تمّ بناء قاعدة مؤسساتية قوية للتغطية الصحية الشاملة عبر منظومة الضمان الاجتماعي وصناديق التأمين (CNAS و CASNOS)، لكنها تحتاج الآن إلى تحول هيكلي نحو الكفاءة والاستدامة .المطلوب هو زيادة التمويل المسبق عبر الضرائب والاشتراكات، وتخفيض الدفع عند نقطة الخدمة، وتوسيع سلة المنافع الصحية لتشمل الأدوية المزمنة والرعاية طويلة الأمد، إلى جانب اعتماد سياسات شراء استراتيجي للخدمات وتحسين حوكمة الموارد.

هكذا يتبين مما سبق ان التغطية الاجتماعية للصحة في الجزائر تقوم أساسًا على صناديق التأمينات الاجتماعية (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS ، وصندوق غير الأجراء CASNOSونظام "الطرف الثالث الدافع" عبر بطاقة الشفاء Chifa)، بما يتيح تحمّل التكاليف مباشرة لدى مقدّم الخدمة، خاصة للأدوية والخدمات المتعاقد عليها. وقد بلغت بطاقات الشفاء المصدّرة أكثر من

20.5 مليون بطاقة يستفيد منها أكثر من 33 مليون[1] من المؤمنين وذوي حقوقهم ويتمكن جميع حاملي بطاقة شفاء من الاستفادة من الأدوية بموجب نظام الدفع من طرف ثالث، بحد أقصى 5000 دينار جزائري، لا ينطبق هذا الإجراء على الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، حيث يتمتعون بتغطية كاملة 100%. وفي إطار الجهود المستمرة لتحسين الخدمات، تعمل صناديق الضمان الاجتماعي على إبرام عقود مع الصيدليات، بالإضافة إلى أطباء الطب العام، وأخصائيي البصريات، وعيادات جراحة القلب، ومراكز تنقية الدم، وعيادات التوليد، ومشغلي النقل الطبي. يمكن للمؤمن عليهم أيضًا الاستفادة من الخدمة عن بُعد في إطار تبسيط إجراءات التسجيل وتحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، فيما يقدَّر عدد المؤمنين الاجتماعيين المباشرين بحوالي 14مليون مؤمَّن. هذا الاتساع في قاعدة التغطية يُعزَّز بنصوص القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة (2018) الذي يقرّ مبادئ الإنصاف في الولوج واستمرارية الخدمة وتقوية القطاع العام، وإنشاء مؤسسات تنظيمية (مثل الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية). كذلك تضطلع الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH) بدور محوري في تموين المرافق العمومية بالأدوية وضمان التتبع وسلاسل التبريد وتدبير مخزونات استراتيجية، يمكن تلخيص كل هدا في:

- **تجميع المخاطر على نطاق وطني** :تغطية واسعة عبر CNAS(الأُجراء) و CASNOS(غير الأُجراء) تشكّل العمود الفقري للتمويل التضامني، مع بطاقة "الشفاء "Chifa/التي تسهّل صرف الأدوية المعوضة في كل الصيدليات المتعاقدة—ما يرفع الإنصاف ويقلّص الدفع المباشر (OOP).
- **شراء دوائي ولقاحي فعّال :الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH)** تتولى المشتريات المجمّعة للمستشفيات، ما يتيح قوة تفاوضية وخفض أسعار، بالتوازي مع تحديثات قائمة الأدوية القابلة للتعويض (2023) لضمان الإتاحة والقدرة على تحمل الكلفة
- **مجانية الرعاية العمومية كدرع اجتماعي** :الإعفاء الواسع في المرفق العمومي، المكرّس قانونًا، يحمي الأُسر من الصدمات الصحية ويقلل حالات الإنفاق الكارثي (3-8-2)، مع الحاجة إلى سد ثغرات الأدوية خارج المستشفى والمتابعة المزمنة .

[1]- Cnese, **Développement sociale et humain principales réalisations et enjeux 2019-2023**, conseil national Economique, social et environnemental, mai 2024, P53

قاعدة خدمات قابلة للترقية :قيمة **74 = 1-8-3** تعكس قدرة يمكن رفعها بسرعة عبر طب الأسرة، الأمراض غير السارية، وسلاسل توريد دوائية أكثر استقرارًا—خصوصًا إذا استُكملت بتعاقدات "شراء استراتيجي" مقابل النتائج.

المبحث الثالث: تاثير الضمان الاجتماعي كرافعة للنمو الاقتصادي وتعزيز دينامكية سوق العمل (تحليل الهدف 8 من اهداف التنمية المستدامة)

يرتبط تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام بتوفير فرص عمل لائقة تكفل الحماية الاجتماعية للعمال. ويبرز الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة أهمية ضمان الأجر العادل، والمساواة بين الجنسين، والحد من البطالة، مما يجعل الضمان الاجتماعي عنصرًا محفّزًا للنمو والاستقرار الاقتصادي. ومن خلال دراسة المؤشرات 8.5.1 و8.5.2 يمكن استجلاء العلاقة بين السياسات الاجتماعية وسوق العمل في الجزائر.

المطلب الأول :الإطار المرجعي للهدف الثامن

يؤكد الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة على ضرورة تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

ينص الهدف الفرعي 8.5 على:

"تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بحلول عام 2030".

هذا الهدف يربط بشكل مباشر بين أداء سوق العمل **و**العدالة الاجتماعية، وهو ما يجعل الضمان الاجتماعي عاملاً أساسياً لدعمه، إذ يوفر الحماية للعاملين والأسر ويشجع على الاندماج في الاقتصاد الرسمي. ويرتبط الضمان الاجتماعي بهذا الهدف من خلال دوره في:

- تحقيق الاستقرار في سوق العمل عبر توفير الحماية ضد البطالة، إصابات العمل، والعجز.
- تحفيز الإنتاجية بفضل تغطية صحية تحافظ على رأس المال البشري.
- تشجيع الإدماج في القطاع الرسمي، إذ يساهم الضمان الاجتماعي في الحد من الهشاشة التي يفرضها القطاع غير المهيكل.

المطلب الثاني :المؤشرات الدولية المرتبطة بالهدف الثامن

يُعدّ الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة من الركائز الأساسية لأجندة 2030، إذ يجمع بين البُعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، من خلال الدعوة إلى تحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام يضمن العمل اللائق والإنتاجية العالية لجميع الفئات .وفي هذا الإطار، تم اعتماد مجموعة من المؤشرات لقياس مدى التقدّم نحو تحقيق هذا الهدف، من أبرزها المؤشران 8.5.1و8.5 2.اللذان يُعتبران الأكثر ارتباطًا بجانب التشغيل وعدالة الأجور.

فالمؤشر 8.5.1 يقيس متوسط الأجر في الساعة مقسّمًا حسب الجنس والعمر، مع أخذ الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار، وهو بذلك يعكس درجة الإنصاف في الأجور وفعالية السياسات الرامية إلى تقليص الفوارق داخل سوق العمل. ويتيح تحليل هذا المؤشر استنتاج مدى نجاح الدولة في تحقيق المساواة في الدخل بين النساء والرجال، وبين فئات العمال المختلفة، بما يُسهم في رفع الكفاءة العامة وتحسين مستوى العيش. أما المؤشر 8.5.2 فيُعنى بـ معدل البطالة بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو من المؤشرات الجوهرية التي تعبّر عن مدى قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص عمل مستدامة ومنتجة. ويُستخدم هذا المؤشر لتقييم فعالية السياسات العمومية في مجال التشغيل، ومدى انسجامها مع أهداف النمو الاقتصادي الشامل والعدالة الاجتماعية.

إنّ الجمع بين هذين المؤشرين يمكّن من الحصول على رؤية شاملة حول أداء سوق العمل، ليس فقط من حيث الكمّ (عدد الوظائف المتاحة)، بل أيضًا من حيث النوعية (شروط العمل ومستوى الأجور). ومن خلال تحليل الاتجاهات المسجّلة في الجزائر بين عامي 2015 و2025، يمكن الوقوف على التحولات التي عرفها سوق العمل، ومدى انعكاسها على الإنتاجية، والاستقرار الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي. وبالتالي، يمهّد هذا المطلب لقراءة معمقة للمؤشرين 8.5.1 و8.5.2 في المطلبين المواليين، قصد تقييم دور الضمان الاجتماعي كأداة داعمة لتحقيق العمل اللائق والنمو المستدام في الجزائر.

المطلب الثالث: تقييم الهدف 8-5-1 متوسط الاجر في الساعي للموظفين والموظفات حسب المهنة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة

يقيس هذا المؤشر متوسط الأجر في الساعة لفئات مختلفة من السكان النشطين (ذكور/إناث، شباب/بالغين، ذوي إعاقة/بدون إعاقة)، وذلك لمتابعة مدى المساواة في سوق العمل ورصد المساواة في الأجور والعدالة في سوق العمل.

أولا: تعريف المؤشر 8-5-1

يتعلق مفهوم الأجر، كما هو مطبق في إحصاءات الأجور، بالأجر الإجمالي النقدي والعيني المدفوع للموظفين، عادةً على فترات منتظمة، مقابل العمل المنجز أو العمل المنجز مع الأجر عن الوقت غير المنجز، مثل الإجازة السنوية، أو أي نوع آخر من الإجازات المدفوعة أو العطلات الرسمية. لا تشمل الأرباح مساهمات أصحاب العمل فيما يتعلق بموظفيهم الذين يدفعون لأنظمة الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية، وكذلك المزايا التي يحصلون عليها بموجب هذه الأنظمة. كما لا تشمل الأرباح مكافآت نهاية الخدمة.

ثانيا: منهجية الحساب

متوسط الدخل في الساعة = مجموع الأجور الشهرية او السنوية للعاملين / اجمالي ساعات العمل المنجزةثم تتم المقارنة بين الفئات (مثلاً: النساء مقابل الرجال) لحساب فجوات الأجور على هدا النحو فجوة الأجور بين الجنسين= متوسط الدخل في الساعة (رجال) – متوسط الدخل في الساعة (نساء) / متوسط الدخل في الساعة (رجال) × 100

ثالثا: العلاقة بين المؤشر وسوق العمل والنمو الاقتصادي

- متوسط الأجر في الساعة يعكس إنتاجية أعلى وظروف عمل أفضل، ما يدعم النمو الاقتصادي؛
- تقليص فجوات الأجور بين الجنسين والفئات الهشة يُعد مؤشراً على شمولية العمل اللائق؛
- نظام الضمان الاجتماعي يعتمد على الاشتراكات المرتبطة بالأجور، وبالتالي كلما ارتفع متوسط الأجور زادت المداخيل المالية للصناديق؛
- العدالة في الأجور تعزز الانخراط في القطاع الرسمي، وتقلل من التهرب باتجاه القطاع غير المهيكل.

رابعًا: انعكاسات المؤشر 8.5.1 على سوق العمل في الجزائر

يهدف هذا الجزء إلى تحليل انعكاسات المؤشر 8.5.1 على سوق العمل في الجزائر، من خلال دراسة الجداول والمعطيات الإحصائية التي توضح اتجاهات الأجور وتوزيعها بين الفئات المختلفة، وما تعكسه من واقع المساواة والعدالة في بيئة العمل.

1- تطور الاجر الوطني الأدنى المضمون

يعدّ الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) من أهم المؤشرات المستخدمة لقياس تطور السياسة الأجرية في الجزائر، لاسيما باعتباره مرجعًا أساسيًا لتحديد الحد الأدنى للدخل المضمون للعمال. ويُبرز تحليل

تطور SNMG عبر الزمن طبيعة التحولات الاجتماعية–الاقتصادية التي شهدتها البلاد، ومدى استجابة السياسات العمومية لمتطلبات تحسين القدرة الشرائية. وفي هذا السياق، يعرض الجدول التالي مسار تطور هذا الأجر خلال الفترة 1990–2021.

جدول رقم (16): تطور الاجر الوطني الأدنى لمضمون SNMG

السنة	تطور الاجر الوطني الأدنى لمضمون الوحدة (دج)
1990	1.000
1991	1.800
1991	2.000
1992	2.500
1994	4.000
1997	4.800
1998	5.400
1998	6.000
2001	8.000
2004	10.000
2007	12.000
2010	15.000
2012	18.000
2021	20.000

المصدر: الديوان الوطني للاحصائيات

يُظهر جدول تطوّر الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) مسارًا تصاعديًا على هيئة قفزات دورية منذ 1990، من 1,000دج إلى 20,000دج في 2021 بعد فترة استقرار طويلة عند 18,000 دج(2012–2020) ؛ ما يعني أنّ سياسة الحدّ الأدنى للأجر استُخدمت كأداة اجتماعية–اقتصادية لرفع القدرة الشرائية وتحسين أوضاع العمال ذوي الدخل المنخفض، وفي الوقت نفسه كرافعة لتحقيق الهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) عبر ثلاث قنوات رئيسية:

- **تحفيز الطلب الداخلي:** رفع الأجر الأدنى يرفع الدخل المتاح لأصحاب الأجور الدنيا ذوي الميل الاستهلاكي المرتفع، بما يدعم النشاط في القطاعات المحلية كثيفة العمل.
- **توسيع قاعدة الاشتراكات الاجتماعية:** كل دينار إضافي في الأجر المصرّح به يوسّع وعاء مساهمات

CNAS/CASNOS ويقوّي استدامة تمويل الحماية الاجتماعية، ما يعزّز حلقة النمو–الحماية.

– **تحسين جودة الوظائف ومكافحة الهشاشة:** تحديد "عتبة" أجرية قانونية يقلّص المنافسة على الأجور المتدنية ويحدّ من الاستغلال في القطاعات منخفضة المهارة، شرط تحسّن الامتثال والرقابة. مع ذلك، فإن تأثير SNMG على التشغيل يظل مرهونًا بتزامنه مع نمو الإنتاجية ودعم المؤسسات الصغرى لتفادي انتقال العبء إلى التوظيف غير المهيكل .كما أن فترات التجميد الطويلة (مثل 2012–2020) تُضعف الأثر الحقيقي بفعل التضخم، ما يستدعي مأسسة تحيين دوري للحد الأدنى وربطه بمؤشرات الأسعار والإنتاجية، مع حوافز للالتزام (تخفيضات اشتراكات وقتية، تبسيط التصريح) حتى يُترجم الرفع الأجري إلى نموٍّ منتجٍ ووظائفٍ لائقة دون آثار جانبية على التشغيل الرسمي. في الخلاصة، يعكس الجدول أنّ SNMG في الجزائر كان—ولا يزال—أداة محورية لربط الضمان الاجتماعي بأهداف النمو والعمل اللائق حين يُدار ضمن حزمة متكاملة تجمع بين الرفع الأجري، ودعم الإنتاجية، وتعزيز الامتثال.

ولتوضيح الاتجاهات العامة لتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون بصورة بيانية، يقدّم الشكل التالي منحنى تطور SNMG خلال الفترة 1990–2021، مما يسمح بملاحظة الفترات التي شهد فيها هذا الأجر زيادات معتبرة وتلك التي اتسمت بالاستقرار.

الشكل رقم (13): تطور الاجر الوطني الأدنى لمضمون

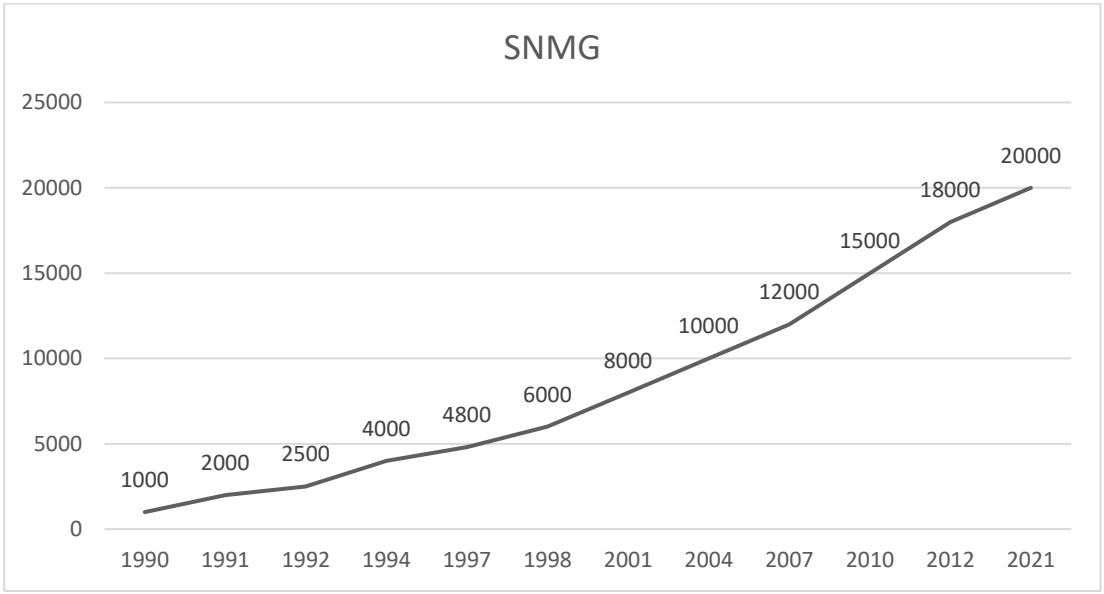

المصدر: من اعداد الطالبة

يُبرز الشكل التطور التصاعدي للأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) من سنة 1990 إلى 2021، حيث ارتفع من 1,000دج إلى 20,000 دج، ما يعكس تحسنًا تدريجيًا في مستوى الدخل الأدنى ودور السياسة الأجرية في حماية القدرة الشرائية للعمال وتعزيز العدالة الاجتماعية.

2- متوسط الدخل الشهري

يكتسي تحليل متوسط الدخل الشهري أهمية خاصة في تقييم أوضاع الأجراء في كل من القطاعين العام والخاص، باعتباره يعكس مستوى التعويضات النقدية التي يتحصل عليها العمال ومدى تطورها عبر الزمن. ويعرض الجدول التالي مقارنة بين متوسط الأجور في القطاعين، إضافة إلى المتوسط العام خلال الفترة 2016-2022.

جدول رقم (17): متوسط الدخل الشهري للقطاعين العام و الخاص

السنة	متوسط الدخل الشهري القطاع العام	متوسط الدخل الشهري القطاع الخاص	متوسط الدخل الشهري
2016[1]	55.700	32.600	39.900
2017[2]	56.200	33.000	40.300
2018[3]	57.300	33.400	41.000
2019[4]	58.400	34.100	41.800
2020[5]	59.300	34.900	42.300
2021[6]	60.100	34.900	42.800
2022[7]	61.300	35.200	43.500

المصدر: الديوان الوطني للاحصائيات

[1] **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2016**, Office National Des Statistique , N° 795 , NOVEMBRE 2017 , p1 disponible https://www.ons.dz/spip.php?rubrique17

[2] **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2017**, Office National Des Statistique, N° 834, décembre 2018, p1

[3] -**Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2018**, Office National Des Statistique, N° 874, décembre 2019, p1

[4] -**Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2019**, Office National Des Statistique, N° 941, novembre 2021, p1

[5] -**Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2020**, Office National Des Statistique, N° 988, avril 2023, p1

[6] -**Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2021**, Office National Des Statistique, N° 1022, avril 2024, p1

[7]- **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2022**, Office National Des Statistique, N° 1053, avril 2025, p1

يظهر الجدول تطورًا تدريجيًا في متوسط الأجور الشهرية في الجزائر، حيث ارتفع متوسط الدخل العام من 55,700دج في 2016 إلى 61,300دج في 2022، أي بنسبة نمو قدرها 10.1% خلال سبع سنوات، في حين ارتفع متوسط الدخل في القطاع الخاص من 32,600دج إلى 35,200 دج (بزيادة 8%). هذا النمو المتواضع يُعبّر عن استقرار نسبي في سوق العمل، لكنه يعكس أيضًا تباطؤًا في تحسين الأجور الحقيقية بسبب تضخم الأسعار وتراجع القوة الشرائية.

من منظور الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة، فإن تطور الأجر الشهري هو مؤشر على تحسن نسبي في العمل اللائق، إلا أن استمرار الفوارق بين القطاعين العام والخاص يُبرز تحديات هيكلية تتعلق بضعف الإنتاجية في القطاع الخاص، وهيمنة الوظائف الإدارية في القطاع العام، إضافةً إلى محدودية المفاوضة الجماعية للأجور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتوضيح الفجوة القائمة بين الأجور في القطاعين العام والخاص، يعرض الجدول التالي نسب تفوق الأجر في القطاع العام على نظيره في القطاع الخاص، مما يساعد على فهم الاختلالات الهيكلية التي تميّز سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2016–2022.

جدول رقم (18): الفرق بين متوسط الدخل الشهري بين القطاع العام والخاص

السنة	متوسط الدخل الشهري للقطاع العام	متوسط الدخل الشهري للقطاع الخاص	نسبة تفوق القطاع العام عن الخاص
2016	55.700	32.600	**% 70,85**
2017	56.200	33.000	**%70,3**
2018	57.300	33.400	**%71,55**
2019	58.400	34.100	**%71,26**
2020	59.300	34.400	**%72,38**
2021	60.100	34.900	**%72,20**
2022	61.300	35.200	**%74,14**

المصدر: من اعداد الطالب

تُظهر بيانات الفارق في الأجور أن القطاع العام ظل يتمتع بتفوق مستمر في مستويات الدخل، حيث تجاوز الأجر في القطاع العام نظيره في القطاع الخاص بنسبة تتراوح بين 70%و74 %خلال الفترة 2016–2022.هذا الفارق المتصاعد (من 70.8% إلى 74.1%) يشير إلى أن القطاع العام ما زال

الوجهة الأكثر جاذبية للعمال المؤهلين، مما يحدّ من مرونة سوق العمل ويؤخر تطور سوق خاص تنافسي قادر على خلق وظائف منتجة.

في ضوء الغاية 8.5 التي تدعو إلى "تحقيق العمل اللائق والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة"، فإن استمرار هذا التفاوت يُعدّ تحديًا رئيسيًا للعدالة الأجرية، ويستدعي إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تشمل تعزيز الشفافية في الأجور وتحسين ظروف العمل في القطاع الخاص من خلال الحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

ويُظهر الشكل التالي، بطريقة بيانية، الفوارق المسجّلة بين متوسط الأجور الشهرية في القطاعين العام والخاص، مما يسمح برصد الاتجاهات العامة وتقدير مدى اتساع أو تقلص هذه الفجوة عبر الزمن.

الشكل رقم (14): متوسط الدخل الشهري بين القطاع العام والخاص

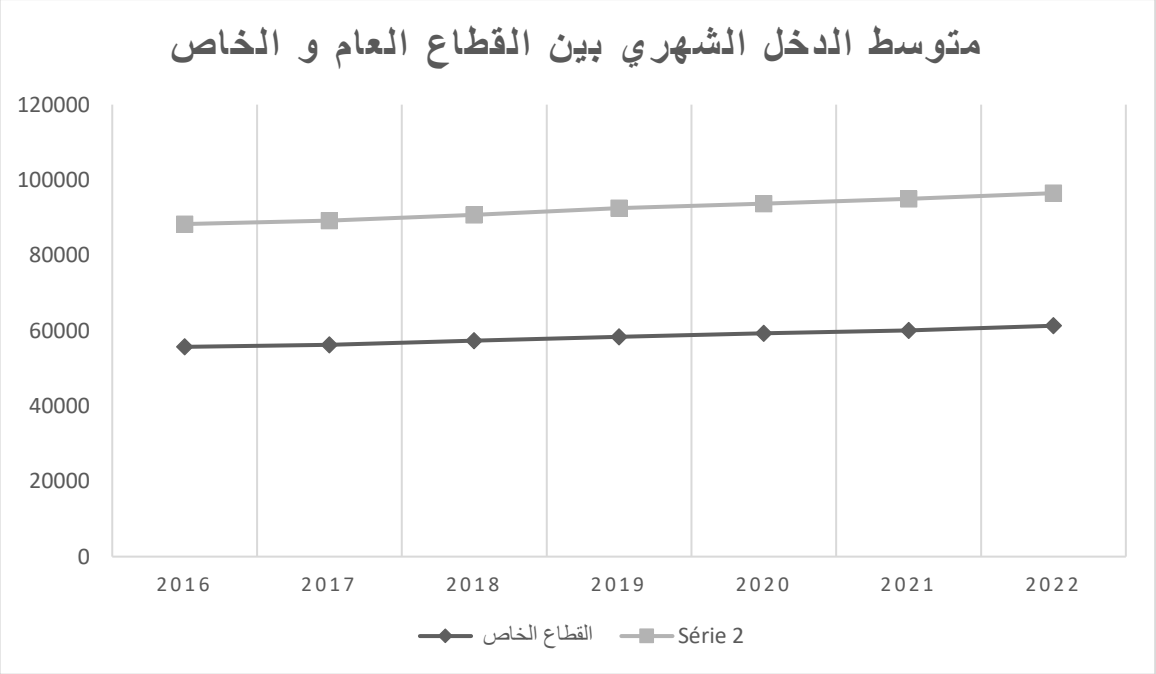

المصدر: من اعداد الطالبة

يُبيّن الشكل الفارق المستمر في متوسط الدخل الشهري بين القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016–2022، حيث حافظ القطاع العام على مستويات دخل أعلى من أجور القطاع الخاص، ما يبرز التباين الهيكلي في الأجور بين القطاعات ويعكس ضعف جاذبية القطاع الخاص في سوق العمل الجزائري.

جدول رقم (19): حساب متوسط الاجر الساعي لكل قطاع

نظرًا لأهمية الأجر الساعي في تقييم الإنتاجية وتحديد الفوارق بين القطاعات، يعرض الجدول التالي حساب متوسط الأجر الساعي الإجمالي، وكذلك الأجر الساعي في كل من القطاعين العام والخاص، اعتمادًا على معيار 173.33 ساعة عمل شهرية.

على ان 173,33 يمثل عدد ساعات العمل الشهرية (40 ساعة في الأسبوع * 52 أسبوع /12 شهر)

السنة	متوسط الدخل الشهري	متوسط الدخل الشهري في القطاع الخاص	متوسط الدخل الشهري في القطاع العام	ساعات العمل /شهر	الاجر الساعي الكلي	الاجر الساعي للقطاع الخاص	الاجر الساعي للقطاع العام	نسبة نمو الاجر الساعي
2016	**39.900**	**32.600**	**55.700**	173,33	230,2	188,1	321,3	
2017	**40.300**	**33.000**	**56.200**	173,33	232,5	190,4	324,2	%1
2018	**41.000**	**33.400**	**57.300**	173,33	236,5	192,7	330,6	%1,72
2019	**41.800**	**34.100**	**58.400**	173,33	241,2	196,7	336,9	%1,99
2020	**42.300**	**34.400**	**59.300**	173,33	244,0	198,5	342,1	%1,16
2021	**42.800**	**34.900**	**60.100**	173,33	246,9	201,3	346,7	%1,19
2022	**61.300**	**35.200**	**43.500**	173,33	251,0	203,1	353,7	%1,66

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا للمعطيات

اعتمادًا على معيار 173.33ساعة عمل شهرية، ارتفع متوسط الأجر الساعي في القطاع العام من 321.3دج في 2016 إلى 353.0دج في 2022 (+9.9%)، وفي القطاع الخاص من 188.1دج إلى 203.7 دج .(+8.3%) رغم التحسن الكمي، إلا أن الفجوة بقيت واسعة (أكثر من 140 دج في الساعة لصالح القطاع العام)، ما يؤكد **أن** نمو الأجور لم يكن متوازنًا بين القطاعات.

هذا التباين يعكس طبيعة هيكل سوق العمل الجزائري الذي يتسم ببطء في دمج العمالة المؤهلة داخل القطاع الخاص، وضعف أنظمة تقييم الأداء وربط الأجور بالإنتاجية. من منظور الهدف 8، فإن هذا الاتجاه

يُبرز أهمية تطوير سياسات سوق العمل النشطة (Active Labor Market Policies)التي تربط بين التدريب، الإنتاجية، والعدالة الأجرية.

ومن أجل تقدير الفارق الحقيقي بين مستويات الدخل في القطاعين العام والخاص، يقدم الجدول التالي قياسًا دقيقًا للفجوة الأجرية الساعية خلال الفترة 2016–2022، سواء من حيث القيمة المطلقة أو النسبة المئوية، بما يسمح بتحليل ديناميكية هذه الفجوة عبر الزمن.

جدول رقم (20): حساب الفجوة الأجور بين القطاع العام والخاص

السنة	الاجر الساعي للقطاع الخاص	الاجر الساعي للقطاع العام	فجوة الاجر الساعية (دج)	نسبة فجوة الاجر الساعية بين القطاعينِ %	نسبة تفوق القطاع العام على الخاص
2016	188,1	321,3	133,3	+41,48	70,86
2017	190,4	324,2	133,8	+41,27	70,3
2018	192,7	330,6	137,9	+41,71	71,56
2019	196,7	336,9	140,2	+41,61	71,26
2020	198,5	342,1	143,7	+42	72,38
2021	201,3	346,7	145,4	+41,93	72,21
2022	203,1	353,7	150.6	+42,57	74,15

المصدر: من اعداد الطالب

يؤكد هذا الجدول استمرار الفجوة الزمنية في الأجور الساعية، حيث ارتفعت من 133.3دج سنة 2016 إلى 150.6دج سنة 2022، بنسبة نمو تبلغ 13 % تقريبًا، أي أن الفجوة في الدخل لم تتقلص رغم التحسن في الأجور الإجمالية. هذه الدينامية توحي بأن الضمان الاجتماعي—بوصفه أداة استقرار اجتماعي—لم ينعكس بعدُ في تقليص الفوارق الأجرية بين القطاعات، وهو ما يحدّ من دوره كمحفّز للتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولذلك، ينبغي أن تُدرج سياسات الضمان الاجتماعي ضمن إطار متكامل يربط بين تحسين ظروف العمل وتحفيز الإنتاجية وتقوية المفاوضة الجماعية، مع حوافز مالية وضريبية للقطاع الخاص الملتزم بالتصريح والامتثال الأجري.

وبالارتباط بمؤشر الهدف 8.5.1 (متوسط الأجر الساعي مصنّفًا بحسب الجنس والعمر والمهنة)، فإن هذه القراءة تُعدّ «تشخيصًا بنيويًا أوليًا» وليست قياسًا مطابقًا للمنهجية الأممية لغياب التفصيل الديمغرافي والمهني؛ ومع ذلك فهي تُبرز تحدّيات "العمل اللائق" و" الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية". من زاوية الضمان الاجتماعي، تسهم مستويات التغطية والامتثال في العام (الأكثر انتظامًا) مقابل تباينهما في الخاص—إضافةً إلى الفروق في المزايا غير الأجرية—في تثبيت فجوة مؤشر الفجوة الاجر الساعية، كما أن ارتفاع عدم الرسمية في الخاص قد يخفض الأجور المُصرَّح بها ويضعف التفاوضية.

استنادا الى ما سبق تكشف الجداول الأربع أنّ سوق العمل الجزائري عرف بين 2022–2016 نموًا اسميًا متواضعًا في الأجور: ارتفع متوسط الأجر الشهري في القطاع العام من 55,700 إلى 61,300 **دج** وفي القطاع الخاص من 32,600 إلى 35,200دج؛ وباحتساب الأجر الساعي (173.33 ساعة/شهر) زاد في العام من 321.3 إلى 353.0دج وفي الخاص من 188.1 إلى 203.7 دج، فارتفع المتوسط الكلّي من 230.2 إلى 251.0دج .غير أنّ الفجوة الأجرية بين القطاعين اتسعت :من 133.3دج)تفوق العام بـ (71%≈إلى 150.6دج (74%≈)، ما يعني أن أجر الساعة في القطاع العام أصبح نحو ×1.74 أجر الساعة في الخاص سنة 2022 مقابل ×1.71 في 2016. دلاليًا، يتسق الاتجاه الصاعد للأجر مع الهدف 8 (النمو والعمل اللائق) لكنه يبرز اختلالًا بنيويًا يحدّ من جاذبية التشغيل الرسمي في القطاع الخاص ويقوّض مبدأ "الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة .(8.5) " وتبعًا لذلك، فإن تعظيم دور الضمان الاجتماعي كرافعة للنمو والتشغيل اللائق يقتضي حزمة مترابطة :مأسسة تحيين الحد الأدنى للأجور بما يراعي الإنتاجية والتضخم؛ تحسين الامتثال والتصريح عبر تخفيف كلفة الاشتراكات للمؤسسات الصغرى وربط الحوافز بالتشغيل الرسمي؛ تعميق التفاوض الجماعي وشفافية الأجور؛ وبرامج رفع الإنتاجية (تأهيل مهني، رقمنة، تمويل ميسر مشروط بالتصريح الاجتماعي). بهذه الآليات يتقارب مستويَا الأجر بين القطاعات، ويُترجم نمو الأجور إلى وظائف لائقة أكثر واستدامة مالية أكبر لمنظومة الحماية الاجتماعية، بما يحقّق مضمون الهدف 8.

المطلب الرابع: المؤشر الأممي المرتبط (المؤشر 8.5.2) معدل البطالة بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة.

يُستخدم هذا المؤشر لتقييم مدى قدرة الاقتصاد الوطني على خلق وظائف كافية، وهو يقاس بنسبة الباحثين عن عمل من مجموع السكان النشطين اقتصادياً.

أولا: تعريف المؤشر

تشمل البطالة جميع الأشخاص في سن العمل الذين لم يكونوا على رأس عمل خلال فترة مرجعية قصيرة، ومارسوا أنشطة بحثًا عن عمل خلال فترة محددة مؤخرًا، وكانوا متاحين حاليًا للعمل في حال توافر فرصة عمل. تشمل البطالة أيضًا الأشخاص الذين سيبدأون العمل في المستقبل (الأشخاص غير العاملين والمتاحين حاليًا للعمل والذين لم يبحثوا عن عمل لأنهم اتخذوا بالفعل ترتيبات لبدء عمل خلال فترة قصيرة لاحقة)؛ والمشاركين في برامج التدريب على المهارات أو إعادة التدريب ضمن برامج تعزيز التوظيف، والذين بناءً على ذلك لم يكونوا على رأس عمل، وغير متاحين حاليًا للعمل، ولم يبحثوا عن عمل لأنهم تلقوا عرض عمل للبدء خلال فترة قصيرة لاحقة؛ والأشخاص غير العاملين الذين مارسوا أنشطة للهجرة إلى الخارج للعمل بأجر أو ربح، لكنهم ما زالوا ينتظرون فرصة المغادرة[1].

يشمل مصطلح "العمالة" جميع الأشخاص في سن العمل الذين شاركوا، خلال فترة مرجعية قصيرة (أسبوع واحد)، في أي نشاط لإنتاج سلع أو تقديم خدمات بأجر أو ربح.

تُعادل القوى العاملة مجموع جميع الأشخاص العاملين وجميع الأشخاص العاطلين عن العمل

يُعد معدل البطالة مؤشرًا معروفًا وواسع الاستخدام لسوق العمل، وهو مقياس لعرض العمالة غير المستغلة وضغط سوق العمل، مما يُعطي مؤشرًا على قدرة الاقتصاد على توفير فرص عمل للأشخاص غير العاملين ولكنهم متاحون ويبحثون بنشاط عن عمل. وهو مؤشر على كفاءة وفعالية الاقتصاد في استيعاب قوته العاملة، وعلى أداء سوق العمل. تتكون القوى العاملة من العمالة والبطالة، لذا فإن نسبة البطالة في القوى العاملة (معدل البطالة) تُقدم مؤشرًا على قدرة الاقتصاد على توفير فرص عمل كافية لجميع الأشخاص في سن العمل الباحثين عن عمل (بنشاط)، وعلى شمولية سوق العمل[2].

ثانيا: منهجية الحساب

معدل البطالة = عدد العاطلين (اجمالي البطالة) / عدد السكان النشطين اقتصاديا (القوى العاملة) × 100

<u>مثال تطبيقي لحساب معدل البطالة في الجزائر (2018)</u>

- عدد السكان النشطين اقتصادياً :حوالي 12.6مليون شخص

[1]– International Labour Office, **<u>decent work and the sustainable development goals a guidebook on SDG labour market indicators</u>** , department of statistics, international labour office Geneva ;2018, p39–35

[2]– Idem

- عدد العاطلين عن العمل :حوالي 1.47مليون شخص.

نطبق الصيغة:

معدل البطالة = عدد العاطلين /عدد السكان الناشطين اقتصاديا × 100

معدل البطالة = 1470000/ 12600000× 100

معدل البطالة =11.7%

إذن، معدل البطالة في الجزائر سنة 2018 بلغ 11.7%، وهو ما يتطابق مع النسبة المعلنة في الإحصاءات الرسمية.

ثالثا: تحليل تطور واتجاهات البطالة في الجزائر

يهدف هذا الجزء إلى تحليل تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2015–2024 بالاعتماد على الجداول والمعطيات الإحصائية المتاحة، مع تسليط الضوء على الاتجاهات الحديثة في سوق العمل والتغيرات التي طرأت بفعل الإصلاحات وسياسات التشغيل، بما في ذلك استحداث *منحة البطالة* كآلية جديدة للحد من الهشاشة وتحفيز الإدماج المهني.

يعتبر معدل البطالة من أهم المؤشرات المستخدمة لتشخيص وضعية سوق العمل وقياس مدى قدرة الاقتصاد على استيعاب اليد العاملة المتاحة. ويتيح تتبّع تطور هذا المعدل عبر الزمن فهم تأثير السياسات العمومية والإصلاحات الاقتصادية على فرص التشغيل، ورصد الفترات التي شهدت ضغوطًا أكبر على سوق الشغل. وفي هذا الإطار، يقدّم الجدول التالي تطوّر نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 2015–2024.

جدول رقم (21): تطور نسبة البطالة في سوق العمل الجزائري

السنة	معدل البطالة %
2015 سبتمبر	11.2
2016 سبتمبر	10.5
2017 سبتمبر	11.7
2018 سبتمبر	11.7
2019 ماي	11,4
2020	14.1
2021	14.3

2024	9,7

مصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

يعكس معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2024–2015 تطوّرًا دوريًا يرتبط بالتحولات الاقتصادية والصحية، حيث شهد مرحلتين واضحتين:

المرحلة الأولى :(2019–2015) استقرار نسبي لمعدلات البطالة حول 12–11%، مع تسجيل 11.2% سنة 2015، **و** 10.5% في 2016، **ثم** 11.7% في 2017–2018، قبل أن تنخفض قليلًا إلى 11.4% في ماي 2019 .هذا الاستقرار النسبي يعكس بطء وتيرة خلق مناصب الشغل المهيكلة مقابل توسع التشغيل غير الرسمي، مع محدودية فعالية السياسات النشطة للتشغيل في تلك الفترة.

المرحلة الثانية :(2021–2020) صدمة حادة ناتجة عن جائحة كوفيد–19 أدت إلى ارتفاع المعدل إلى 14.1% سنة 2020 ثم 14.3% سنة 2021، بسبب توقف النشاط في قطاعات الخدمات، والسياحة، والبناء، والأنشطة الحرة، مما رفع مستويات البطالة، خاصة بين الشباب والنساء.

غير أن التحوّل الأبرز تمّ ابتداءً من سنة 2022 مع إدخال منحة البطالة، وهي إصلاح اجتماعي نوعي جمع بين الدعم المالي المؤقت والإدماج المهني، إذ استفاد منها أكثر من مليوني شاب، مع تغطية صحية وتأهيل مهني دوري. هذا الإجراء، إلى جانب تعافي النشاط الاقتصادي، أدى إلى انخفاض ملموس في معدل البطالة إلى 9.7% سنة 2024، وهو أدنى مستوى مسجل منذ أكثر من عقد.

ويُظهر هذا الانخفاض أن سياسات الحماية الاجتماعية النشطة–وفي مقدمتها منحة البطالة وبرامج الإدماج والتكوين–أصبحت تؤدي دورًا فعليًا في دعم هدف العمل اللائق (الغاية 8.5) من خلال تعزيز قدرة الشباب على الولوج إلى سوق العمل وتحسين الحماية خلال فترات الانتقال المهني. كما ساهمت هذه السياسة في تقليص الفوارق بين الجنسين في النفاذ إلى فرص العمل الرسمية، وتحسين التغطية التأمينية للفئات الهشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين أدرجوا تدريجيًا في برامج الإدماج.

بوجه عام، يعكس هذا التحول من 14.3% سنة 2021 إلى 9.7% سنة 2024 تعافيًا هيكليًا في سوق العمل بفضل تفعيل أدوات الضمان الاجتماعي كرافعة اقتصادية، ما جعل الجزائر تنتقل من منطق "الاستجابة للأزمة" إلى منطق الإصلاح البنيوي الذي يربط بين التشغيل، والتأمين، والتنمية الاقتصادية. وبذلك يُعدّ المؤشر 8.5.2 مثالًا ملموسًا على قدرة السياسات الاجتماعية على تحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة من خلال مزيج من الأمن الاجتماعي، والدخل الانتقالي، وفرص العمل المنتج واللائق.

إدخال منحة البطالة كآلية جديدة للحماية والتشغيل

كنا قد تطرقنا مفصلا لمنحة البطالة في المطلب الأول لهذا سنتحدث موجزا عنها، تُعدّ منحة البطالة إحدى أبرز الإصلاحات الاجتماعية التي أطلقتها الجزائر في السنوات الأخيرة، إذ جرى إقرارها لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 2022 كآلية مزدوجة تجمع بين الدعم الاجتماعي المباشر وسياسات التشغيل النشطة .تهدف المنحة إلى مرافقة طالبي العمل لأول مرة خلال فترة البحث عن وظيفة، وضمان حدٍّ أدنى من الدخل يحول دون تدهور الأوضاع المعيشية او الانقطاع عن سوق الشغل.

وقد حُدّدت المنحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-70 المؤرخ في 10 فيفري 2022 بـ 13,000 دج شهريًا، مع تكفّل الدولة بالتغطية الصحية للمستفيدين (بطاقة "الشفاء")، وربط الاستفادة بشروط نشطة مثل التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل(ANEM) ، واحترام مواعيد المتابعة، وعدم رفض عروض العمل أو التكوين المقترحة. كما نصّ المرسوم على وقف المنحة واسترجاع المبالغ عند الإخلال بالالتزامات أو تقديم بيانات غير صحيحة.

في جانفي 2023، رُفعت قيمة المنحة إلى 15,000دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-60، تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية، لتشمل أكثر من 1.9 مليون مستفيد بحسب تصريحات وزير العمل، فيما تجاوز العدد الإجمالي مليوني مستفيد بنهاية 2023 .وبحلول مارس 2024، تمّ توجيه نحو 320 ألف مستفيد إلى عالم الشغل، وتنصيب 30 ألفًا في وظائف دائمة، وإدماج 117 ألفًا في مسارات تكوين مهني. وقد خُصص للبرنامج اعتماد مالي قدره 80.2مليار دج في ميزانية 2022 بعنوان "المساهمة في جهاز منحة البطالة."

إنّ منحة البطالة تمثّل تحوّلًا نوعيًا في فلسفة الحماية الاجتماعية في الجزائر؛ فهي لم تعد أداةً للتعويض عن فقدان الدخل فقط، بل أصبحت رافعة لتشغيل الشباب وتعزيز إدماجهم في سوق العمل .بذلك، تندرج ضمن تنفيذ الغاية 8.5 من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى تحقيق التشغيل الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك الشباب والنساء وذوي الإعاقة.

وتشير المؤشرات المرافقة لتطبيق الجهاز إلى أن المنحة ساهمت في كبح ارتفاع البطالة بعد الجائحة (14.3% سنة 2021) وتعزيز الحماية المؤقتة للفئات الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية، ما يجعلها نموذجًا فعّالًا للربط بين الضمان الاجتماعي وسياسات النمو الاقتصادي.

بوجه عام، تُكرّس منحة البطالة توجه الجزائر نحو دمج البعد الاجتماعي في السياسات الاقتصادية، من خلال تحويل آليات الدعم إلى أدوات فاعلة في خلق فرص العمل وتحسين قابلية التشغيل، وهو ما يعكس بوضوح دور الضمان الاجتماعي كرافعة لتحقيق الهدف الثامن من أجندة التنمية المستدامة 2030.

المطلب الخامس :النتائج المستخلصة من تحليل الهدف 8.5 ودوره في تعزيز الادماج في سوق العمل والنمو الاقتصادي

من خلال تحليل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (8.5.1 و8.5.2) يظهر أن الضمان الاجتماعي في الجزائر أصبح يشكّل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، عبر مساهمته في تحسين الدخل، تحفيز التشغيل، وضمان الاستقرار المهني. فقد أظهرت الجداول المتعلقة بتطور الأجور أن الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) ارتفع تدريجيًا من 1,000 دج سنة 1990 إلى 20,000 دج سنة 2021، ما يعكس مسارًا طويلاً من الإصلاحات الهادفة إلى حماية القدرة الشرائية وتحسين مستوى معيشة العمال. كما سجّل متوسط الأجر الساعي في القطاعين العام والخاص نموًا تدريجيًا بين 2016 و2022، إلا أن الفجوة الأجرية بين القطاعين اتسعت لتصل إلى أكثر من 70%، وهو ما يبرز تحديًا مرتبطًا بضعف الإنتاجية في القطاع الخاص وضرورة توجيه سياسات الأجور نحو تحقيق مزيد من العدالة الأجرية والتوازن بين القطاعات.

أما بخصوص سوق العمل، عرفت معدلات البطالة (المؤشر 8.5.2) مسارًا متقلبًا بلغ ذروته سنة 2021 (14.3%) ثم تحسنًا واضحًا إلى 9.7%سنة 2024، بفضل تعافي النشاط الاقتصادي وإطلاق منحة البطالة التي جمعت بين الدعم المالي المؤقت والتأهيل المهني للشباب.

هذا الانخفاض الملموس في البطالة يبرز فعالية الدمج بين سياسات الحماية الاجتماعية وبرامج التشغيل النشطة، حيث أصبح الضمان الاجتماعي أداة فاعلة ليس فقط في حماية الدخل، بل أيضًا في تحفيز الإدماج في سوق العمل.

في المحصلة، يُظهر هذا المطلب أن الضمان الاجتماعي لم يعد مجرد نظام تعويضي، بل أصبح رافعة حقيقية للنمو الاقتصادي وفرص العمل اللائق، عبر تأثيره المزدوج على الطلب الداخلي (من خلال الأجور والتحويلات الاجتماعية) وعلى العرض الإنتاجي (من خلال سياسات الإدماج والتكوين). ومن ثمّ، فإن تعزيز دوره يتطلب استدامة مالية للنظام، مواءمة الأجور مع الإنتاجية، وتوسيع التغطية الاجتماعية

لتشمل العمال في القطاع غير المهيكل، بما يُمكّن الجزائر من التقدّم بثبات نحو تحقيق **الغاية 8.5** من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

المبحث الرابع: دور سياسات الضمان الاجتماعي في تعزيز العدالة الاجتماعية و تقليص الفوارق في الجزائر (قراءة في الهدف 10)

تسعى السياسات الاجتماعية الحديثة إلى تعزيز العدالة وتوزيع الدخل بشكل أكثر إنصافًا، بما يحدّ من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة على ضرورة تبنّي سياسات مالية وأجور منصفة تسهم في الحد من التفاوت داخل المجتمعات. ويسمح تحليل المؤشرات المرتبطة بالهدف 10.4 بفهم مدى فعالية التدخلات الوطنية في ترسيخ العدالة الاجتماعية في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المرجعي للهدف العشر من التنمية المستدامة

نص الهدف 10-4على "اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية والأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدرٍ أكبر من الإنصاف تدريجياً ."هذا يجعل الضمان الاجتماعي- بأذرعه التأمينية وغير المساهمة والتحويلات النقدية- أداةً مركزية لخفض الفوارق داخل المجتمع عبر تقليص فجوة الدخل قبل الضرائب وبعدها، ورفع دخول الشرائح الدنيا، وتنعيم الصدمات

المطلب الثاني: مؤشرات القياس الخاصة بالهدف العاشر من التنمية المستدامة

مؤشري القياس الرسميين للهدف 10-4 (السياسات المالية/الأجور/الحماية الاجتماعية من أجل مزيد من الإنصاف):

أولا: حصة العمل من الناتج المحلي الإجمالي(Labour share of GDP)

المؤشر 10-4-1 (حصة دخل العمل من الناتج المحلي الإجمالي) :قيمة دخل العمل (تعويضات الأجَراء + جزء العمل من دخل العاملين لحسابهم الخاص) كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي. تُدرَج اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها أصحاب العمل ضمن تعويضات الأجَراء. هذا هو التعريف المحدَّث رسميًا (مارس 2025).

الصيغة المبسّطة:

حصة العمل من الناتج% = تعويضات العاملين (± مكوّن العمل من الدخل المختلط) / الناتج المحلي الإجمالي × 100

الوحدة/الدورية :نسبة مئوية، سنويًا.

ثانيا: الأثر التوزيعي للسياسة المالية على معامل جيني (Redistributive impact of fiscal policy)[1]

هو الفرق بين جيني قبل السياسة المالية (دخل السوق قبل الضرائب والمساهمات والتحويلات) وجيني بعد السياسة المالية (الدخل المتاح بعد الضرائب والتحويلات)، كما يشمل القياس الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ومساهمات الضمان الاجتماعي، والتحويلات النقدية وشبه النقدية والدعم. قيمة موجبة تعني أن الضرائب والتحويلات تخفض اللامساواة.

الصيغة:

Δجيني=جيني (قبل الضرائب والتحويلات) - جيني (بعد الضرائب والتحويلات)

ما يُحتسب عادةً :الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتحويلات النقدية المباشرة (بما فيها مزايا التأمينات الاجتماعية) والتحويلات غير المباشرة (مثل دعم الأسعار) وفق مجموعة بيانات/CEQ/OECD البنك الدولي.

الوحدة/الدورية :نقاط معامل جيني، حسب توفر مسوح الدخل

يرتبط هذا بالضمان الاجتماع:

لأن 10-4-1 يحتسب الاشتراكات ضمن التعويضات، و10-4-2 يقيس مباشرة كيف تُخفِّض التحويلات الاجتماعية والضرائب عدمَ المساواة.

المطلب الثالث: المؤشرات التطبيقية للهدف 10.4 من التنمية المستدامة

يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل المؤشرات التطبيقية للهدف 10.4، التي تقيس مدى فعالية السياسات المالية والاجتماعية في تقليص الفوارق وتحقيق العدالة التوزيعية. ويشمل ذلك المؤشرات العملية لقياس التقدم في تحقيق الهدف، إضافة إلى المؤشرين 10.4.1 و10.4.2 اللذين يعبّران عن حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي وعن الأثر التوزيعي للسياسة المالية على معامل جيني.

[1]- ILO, SDG indicator metadata, disponible sur: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://unstats.un.org/sdgs/metadata/files/Metadata-10-04-02.pdf?utm consulté le: 10/01/2025

أولا: مؤشرات عملية لقياس تقدم الهدف 10-4

يُعدّ الهدف 10من أهداف التنمية المستدامة محورًا أساسيًا في بناء العدالة الاجتماعية، إذ يركّز على تقليص أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها .ويمرّ تأثيره في الجزائر بدرجة كبيرة عبر منظومة الضمان الاجتماعي التي تشكّل الأداة المؤسساتية الرئيسة لإعادة توزيع الدخل وتعزيز التماسك الاجتماعي.

1- سياسات الأجور ورفع الحد الأدنى للدخل

يشكّل الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) أحد أهم أدوات تحقيق العدالة الأفقية، حيث رُفع من 18,000دج المعمول به منذ 2012 إلى 20,000دج ابتداءً من 1جوان 2020، وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-137. وقد ساهم هذا القرار في رفع عتبة الدخل الأدنى وتقليص فجوة الأجور الدنيا، مما مكّن فئات واسعة من العمال من تجاوز مستوى الدخل المعرّض للفقر. غير أن ثبات الأجر الأدنى عند نفس المستوى حتى سنة 2025 جعل أثره الحقيقي مرتبطًا بمستوى التضخم وتطور الأسعار، ما يستدعي سياسات مكمّلة كتحيين الأجور الدورية أو دعم التحويلات المباشرة للفئات الدنيا.

2- توسع أدوات الحماية الاجتماعية والتحويلات النقدية

في إطار دعم العدالة التوزيعية، أُدخلت منحة البطالة سنة 2022 كآلية تحويل نقدي جديدة تستهدف الشباب طالبي العمل لأول مرة، بمقدار 13,000دج شهريًا، ثم رُفعت إلى 15,000دج سنة 2023) أي نحو 75% من SNMG الحالي .(واستفاد منها أكثر من 1.9 مليون شخص في 2023 مع تغطية صحية شاملة، كما ضبطت الحكومة الأهلية لاحقًا (مثلاً استبعاد بعض فئات "الاستيراد المصغر") لتفادي الازدواجية .ما مثّل نقلة نوعية في توسيع القاعدة التحويلية المباشرة وتقليص الفوارق بين الفئات العاملة والعاطلة. وقد ساعدت إجراءات ترشيد الأهلية، مثل استبعاد بعض الفئات غير المستحقة، في توجيه الدعم بشكل أدق وتعزيز العدالة الاجتماعية.

3- إصلاح السياسة المالية والضريبية لصالح الفئات الدنيا

ساهم إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في قانون المالية 2022 في رفع الإنصاف الضريبي، من خلال إعفاء الأجور التي لا تتجاوز 30,000دج شهريًا وخفض العبء على الشرائح التالية، مما زاد الدخل القابل للإنفاق للأسر ذات الأجور المنخفضة ورفع "تقدّمية" النظام الضريبي. ولا تزال

الإعفاءات سارية بحسب المراجع الضريبية المحدثة في 2025 .هذا الإصلاح يُعد تطبيقًا عمليًا لمبدأ الهدف 10–4، القاضي باعتماد سياسات مالية تعزّز المساواة وتعيد توزيع الدخل بما يحد من الفوارق.

4- حجم الإنفاق الاجتماعي واتساع التغطية

ارتفع إنفاق الحماية الاجتماعية في الجزائر إلى نحو 11–10% من الناتج المحلي الإجمالي (مقابل 8.9% في 2016)، ما يدل على التزام متزايد بتقليص الفوارق وتعزيز العدالة الاجتماعية. غير أنّ معدل التغطية الفعلية للسكان (60.2% في 2021) يُظهر استمرار فجوة شمول تتطلب توسيع قاعدة المنتسبين، خاصة من العاملين في القطاع غير المهيكل، ورفع كفاية المنافع بما يتناسب مع خط الفقر والتضخم.

من خلال هذه التدخلات المتكاملة في الأجور، والتحويلات الاجتماعية، والسياسات المالية، يتضح أن الجزائر أحرزت تقدمًا تدريجيًا نحو تحقيق الهدف 10–4 من خلال تحسين توزيع الدخل وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية. ومع ذلك، يبقى التحدي قائمًا في ضمان الاستدامة المالية والتكيّف مع تقلبات الأسعار حتى لا يتآكل الأثر التوزيعي. إنّ ترسيخ العدالة الاجتماعية في الجزائر يستلزم استمرار التنسيق بين سياسات العمل، والمالية، والحماية الاجتماعية ضمن رؤية شاملة تجعل من الضمان الاجتماعي رافعة محورية لتحقيق المساواة والإنصاف الاقتصادي.

من أجل تجميع الصورة الإجمالية للتقدّم المحقّق في الهدف 10–4، يصبح من المفيد حصر أهم المؤشرات العملية التي تعكس تطور السياسات الأجرية، وأدوات الحماية الاجتماعية، والإصلاحات المالية، وحجم الإنفاق الاجتماعي ومستوى التغطية. ويسمح عرض هذه العناصر في جدول واحد بإبراز التناسق بين هذه التدخلات وتقدير إسهامها في تعزيز العدالة التوزيعية. وفي هذا السياق، يقدّم الجدول التالي ملخّصًا لأهم المؤشرات العملية المرتبطة بالهدف 10–4 في الجزائر.

جدول رقم (22): ملخص مؤشرات عملية لقياس تقدم الهدف 10-4

البعد 10-4	المؤشر	2015	2020	2022	2025-2023
سياسة الأجور	SNMG(دج/شهر)	18 000	20 000 من 2020/6/1	20 000	20 000
الحماية الاجتماعية	منحة البطالة			13 000	15 000 من 2023/1/1
الحماية الاجتماعية	عدد المستفيدين من منحة البطالة			بدء التسجيل	أكثر من 1,9 مليون 2023
السياسة المالية	اعفاء IRG للأجور (دج/شهر)			30 000	30 000
الانفاق الاجتماعي	الانفاق على الحماية الاجتماعية(%من الناتج المحلي الإجمالي)				%[1] 10,9 (2024)
التغطية	نسبة السكان المشمولين بمزايا واحدة على الأقل				% 60,2 (2021)

المصدر: من اعداد الطالب

ثانيا: المؤشر 10-4-1: حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي

تعدّ حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي مؤشرًا بنيويًا مهمًا لقياس كيفية توزيع ثمرة النمو الاقتصادي بين العمل ورأس المال، ولتقدير موقع الأجراء داخل البنية الإنتاجية. ويتيح تحليل تطور هذا المؤشر عبر الزمن فهم مدى استفادة الدخل العمالي من النمو، ومدى انسجام السياسات الأجرية والاجتماعية مع أهداف العدالة التوزيعية. وفي هذا الإطار، يبيّن الجدول التالي تطور حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2015-2025.

[1]- ILO , publication en ligne, disponible sur : https://www.social-protection.org/gimi/WSPDB.action?id=55&utm consulté le 16/03/2025

يعرض الجدول التالي التغيرات التي شهدتها حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي عبر عشر سنوات، مما يسمح بتتبع الاتجاه العام للمؤشر، وتحديد الفترات التي عرف فيها ارتفاعًا أو انخفاضًا، واستنتاج مدى استقرار نصيب العمال من القيمة المضافة الوطنية.

جدول رقم (23) : حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي (%)

السنة	% حصة الدخل العمالي من GDP
2015	37,971
2016	38,509
2017	36,699
2018	34,047
2019	36,674
2020	40,014

السنة	%حصة الدخل العمالي من GDP
2021	35,77
2022	35,454
2023	35,253
2024	35,43
2025	35,444

المصدر: منظمة العمل الدولية [1]

يعكس المؤشر 10-4-1 (حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي) مسارًا متذبذبًا بين 2015 و2025 يميل إجمالًا إلى التراجع الطفيف؛ إذ انخفضت الحصة من نحو 38 % في 2015–2016 إلى 34.0% في 2018 قبل أن ترتفع مجددًا إلى 36.7% في 2019، ثم تسجّل قفزة مؤقتة إلى 40.0% في 2020 يُحتمل ارتباطها بصدمة الجائحة وانكماش أرباح رأس المال أسرع من كتلة الأجور، لتعود بعدها إلى مستوى أدنى واستقرار نسبي حول 35.5–35.2% خلال2021–2025 .هذا المنحى يعني أنّ نصيب الأجور من القيمة المضافة لم يسترجع مستواه ما قبل 2017 رغم التعافي بعد الجائحة، ما يشير إلى قوة نسبية لعوائد رأس المال مقارنة بالأجور ويُترجم استمرار مواطن اللامساواة في اقتسام ثمار النمو.

وفي ضوء الهدف 10.4 (سياسات مالية وأجور وحماية اجتماعية لتعزيز الإنصاف)، توحي النتائج بالحاجة إلى حزمة متكاملة: تعزيز دينامية الأجور المرتبطة بالإنتاجية (آليات مشاركة الأرباح/مراجعة دورية

[1]– ILO , publication en ligne, disponible sur : https://rplumber.ilo.org/files/website/bulk/indicator.html consulté le 19/03/2025

للأجر الأدنى)، توسيع رسمية علاقة العمل للحد من اللاتشكيل الذي يضغط على الأجور، تقوية الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي، وتوجيه السياسة المالية/الضريبية والتحويلات الاجتماعية نحو تحسين الدخل الصافي لذوي الأجور الدنيا والمتوسطة .مثل هذه الأدوات من شأنها رفع الحصة العمالية تدريجيًا وتقليص الفوارق، بما ينسجم مع غاية الهدف 10 في الحد من أوجه عدم المساواة.

واستكمالًا للتحليل الجدولي، يقدّم الشكل البياني التالي تمثيلاً بصريًا لمسار حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2015–2025، بما يسهّل رصد الاتجاهات العامة للمؤشر وملاحظة فترات الانخفاض والارتفاع وتفسيرها في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

ولتوضيح مسار المؤشر بصريًا، يقدّم الشكل الآتي تمثيلًا خطيًا يبرز اتجاهات تطور حصة الدخل العمالي عبر السنوات، بما يساعد على ملاحظة التحولات الأساسية بصورة أكثر وضوحًا وربطها بالسياق الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر.

الشكل رقم (15): حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي

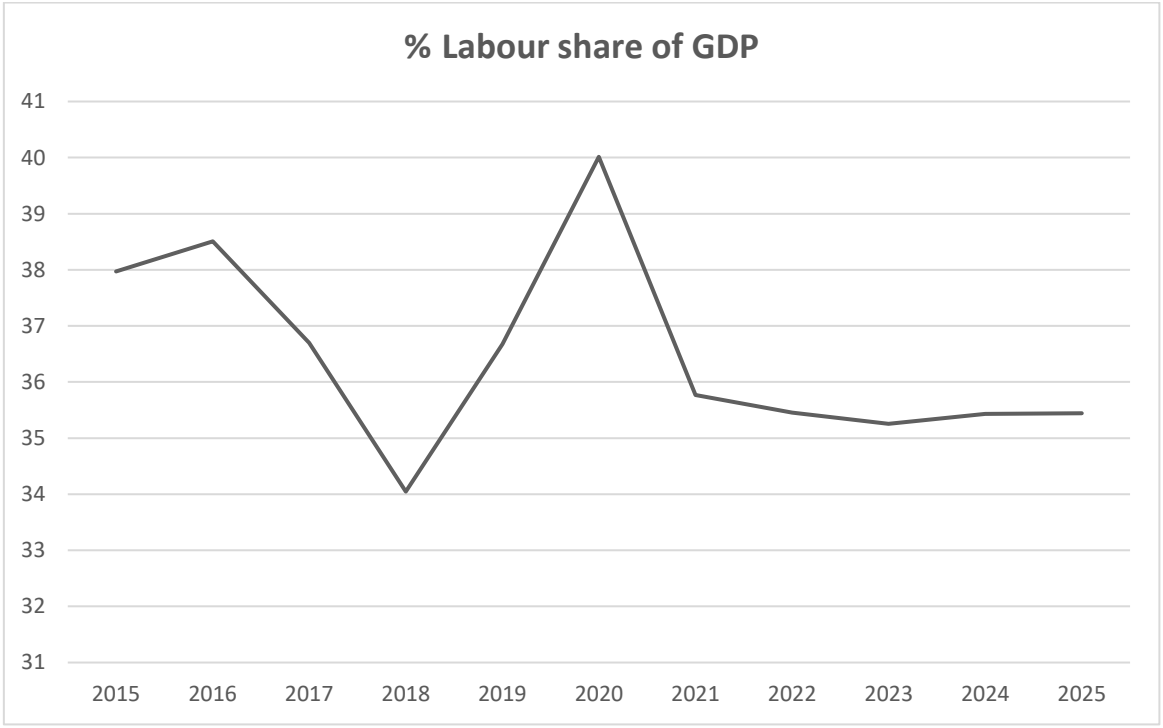

المصدر: من اعداد الطالب.

يعكس المؤشر 10–4–1 مسارًا متذبذبًا بين 2015 و2025 مع ميل نحو الانخفاض الطفيف. فقد تراجعت الحصة من حوالي 38% في بداية الفترة إلى نحو 34% في 2018، قبل أن ترتفع مجددًا إلى 36.7% سنة 2019، ثم تسجّل ارتفاعًا استثنائيًا يبلغ 40% سنة 2020، وهو ارتفاع مرتبط على الأرجح بتأثيرات الجائحة التي قلّصت أرباح رأس المال أكثر مما أثرت على كتلة الأجور. ومع استعادة النشاط

الاقتصادي، عاد المؤشر ليستقر في حدود 35% خلال الفترة 2021–2025، دون أن يسترجع مستواه ما قبل 2017.

هذا الاتجاه يكشف استمرار محدودية استفادة الدخل العمالي من النمو، ويبرز الحاجة إلى سياسات أجرية واجتماعية تكفل تحسين نصيب العمل من القيمة المضافة، بما يتماشى مع الهدف 10.4 المتعلق بتعزيز الإنصاف وتقليص الفوارق.

ثالثا: المؤشر 10–4–2 المتعلق بالأثر التوزيعي للسياسة المالية على معامل جيني (نقاط جيني)

هذا المؤشر جديد نسبياً وتوافُره عالميّاً ما يزال محدوداً، لأن احتسابه يتطلب مجموعات تفصيلية حول الضرائب والتحويلات النقدية والعينية ليست متاحة في كثير من البلدان.

المطلب الرابع: الأثر التحليلي للهدف 10.4 في تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق في الجزائر

يُظهر تحليل المؤشر 10–4–1 أنّ حصة الدخل العمالي من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر شهدت تذبذبًا بين 2015و2025، حيث تراوحت بين 38% و 35% في المتوسط، مع ارتفاع مؤقت إلى 40%سنة 2020 نتيجة لتأثيرات الجائحة التي قلّصت أرباح رأس المال مقابل ثبات نسبي في كتلة الأجور. هذا المسار يعكس تحسنًا طفيفًا في توزيع الدخل لفائدة العمل المأجور، لكنه لا يزال دون المستوى الكافي لتحقيق التوازن المنشود بين العمل ورأس المال. غير أن هذا المؤشر لا يمكن فصله عن التطورات الهيكلية في سياسات الأجور والضمان الاجتماعي التي شكّلت القناة الرئيسة لتأثير الهدف 10–4 في الجزائر. فقد ساهم رفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) من في رفع القاع الأجرية وتحسين القدرة الشرائية للفئات الدنيا، فيما أدخلت منحة البطالة منذ 2022 آلية تحويل نقدي مباشرة استهدفت الشباب العاطلين عن العمل، لتوسّع قاعدة الحماية الاجتماعية وتحد من الفجوات في الدخل بعد التحويلات. وعلى الصعيد المالي، سمح إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في 2022 بإعفاء الأجور ≤ 30,000 دج شهريًا، مما زاد الدخل المتاح للفئات ذات الأجور المنخفضة ورفع درجة "التقدمية" في النظام الضريبي. كما ارتفع الإنفاق الاجتماعي إلى نحو 11–10 % من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل 8.9% سنة 2016، ما يعكس التزامًا متزايدًا بالعدالة التوزيعية. غير **أنّ** معدل التغطية الفعلية للسكان (≈60 %) يشير إلى استمرار فجوات تستدعي توسيع الشمول، خصوصًا نحو العمال المستقلين والعاملين في القطاع غير المهيكل.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ الضمان الاجتماعي في الجزائر أصبح أداةً فعالة في تمرير أثر السياسات الأجرية والمالية نحو تقليص الفوارق وتحقيق العدالة الاجتماعية، انسجامًا مع الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة. وقد أسهمت الإجراءات الأخيرة في تحسين نصيب العمل من الناتج المحلي الإجمالي وتعزيز الإنصاف الأفقي والعمودي، لكنها تحتاج إلى مواصلة الإصلاح في اتجاه رفع كفاية المنافع، وتحيين الأجور دوريًا، وضمان استدامة التمويل، بما يعمّق أثر الحماية الاجتماعية كرافعة حقيقية لتحقيق المساواة وتقليص أوجه عدم التفاوت داخل المجتمع الجزائري.

يتبيّن من تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية للفترة 2015–2025 أنّ الجزائر حقّقت خطوات مهمة نحو تحقيق الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة، من خلال توظيف منظومة الضمان الاجتماعي كأداة مركزية لإعادة توزيع الدخل وتعزيز العدالة الاجتماعية. فقد ساهمت الإجراءات التكاملية بين رفع الأجور الدنيا، وتوسيع التحويلات النقدية، وإصلاح النظام الجبائي في تحسين الدخل المتاح للفئات الضعيفة وتقليص الفجوة بين الشرائح الاجتماعية. كما سمح ارتفاع الإنفاق الاجتماعي وتوسّع التغطية بتدعيم الإنصاف الأفقي بين الفئات النشطة وغير النشطة. ومع ذلك، ما تزال الفوارق الهيكلية قائمة بسبب محدودية شمول العمال في القطاع غير الرسمي واستقرار الأجور الحقيقية أمام التضخم.

بوجه عام، يُظهر مسار الجزائر أن الضمان الاجتماعي لم يعد مجرد آلية حماية ضد المخاطر، بل أصبح رافعة للتوازن الاجتماعي والتنمية العادلة، ووسيلة فعالة لترجمة مبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب" الذي يشكّل جوهر الهدف 10 في سياق التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الرابع

يعدّ الفصل الرابع من هذه الأطروحة المحور التطبيقي الرئيس، إذ تناول بالدراسة والتحليل الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة 2015–2025، في ضوء الأهداف الأممية ذات الصلة. وقد أظهرت النتائج أن منظومة الضمان الاجتماعي انتقلت تدريجيًا من دورها التقليدي كآلية تعويضية إلى رافعة تنموية متعددة الأبعاد تُسهم في تحسين مستوى المعيشة، وتوسيع التغطية الصحية، وتقليص الفوارق الاجتماعية.

فعلى الصعيد الاجتماعي، أكدت المؤشرات تحقيق تحوّل نوعي في شمول الحماية الاجتماعية، مع اتساع نطاق التغطية لأكثر من نصف سكان البلاد، وإدراج منحة البطالة سنة 2022 التي مثّلت نقطة انعطاف من خلال الجمع بين الدعم المالي والمتابعة المهنية للشباب. وقد ساهمت هذه الآلية في خفض معدل البطالة إلى أدنى مستوياته خلال العقد، وفي تعزيز الاستقرار الاجتماعي عبر إدماج فئات جديدة في النظام.

وفي المجال الصحي، حققت الجزائر تقدّمًا ملحوظًا نحو التغطية الصحية بفضل منظومتي CNAS و CASNOSونظام بطاقة الشفاء (Chifa) الذي يتيح التكفل المباشر في المؤسسات العمومية. غير أن الحماية المالية للأسر تبقى محدودة، بالنظر إلى استمرار الإنفاق المباشر، مما يستدعي إصلاحات لتعزيز آليات التمويل وضمان عدالة أكبر في الوصول وجودة الخدمات.

أما اقتصاديًا، فقد ساهم الضمان الاجتماعي في دعم الأجور وتشجيع التشغيل المنظم، رغم استمرار الفجوة الأجرية بين القطاعين العام والخاص التي تؤثر على جاذبية بعض القطاعات وقاعدة تمويل الصناديق. وتُظهر التجربة أن الجمع بين السياسات الأجرية والحماية الاجتماعية يشكل رافعة فعّالة لتحسين الأداء الاقتصادي.

وعلى الصعيد التوزيعي، بيّن تحليل الهدف 10.4 أن سياسات الأجور والجباية والتحويلات الاجتماعية أدت إلى تحسن نسبي في توزيع الدخل، بفضل الزيادات في الأجور الدنيا، وإصلاحات الضريبة على الدخل، وارتفاع الإنفاق الاجتماعي الذي تجاوز 10% من الناتج المحلي الإجمالي.

وفي المحصلة، يخلص الفصل الرابع إلى أن الضمان الاجتماعي في الجزائر أصبح عنصرًا فاعلًا في دعم مسار التنمية، بما يجمعه من أدوار اقتصادية واجتماعية ومؤسساتية. ومع ذلك، تبقى تحديات الاستدامة المالية وتوسيع قاعدة المساهمين وتقليص الفوارق قائمة، مما يستدعي مواصلة الإصلاح وتعزيز التنسيق بين السياسات لضمان ديمومة المنظومة وتحقيق توجهات التنمية الوطنية إلى حدود عام 2030.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الضمان الاجتماعي في الجزائر يمثّل أكثر من مجرد آلية تعويضية لمواجهة الأخطار الاجتماعية، فهو اليوم أداة اقتصادية واجتماعية محورية تساهم في دعم الاستقرار، وتحفيز النمو، وتعزيز العدالة الاجتماعية، بما يجعله ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

لقد بيّن الفصل الأول ان الحماية الاجتماعية تعبّر عن تطور الفكر الإنساني نحو تنظيم المسؤولية الجماعية والتكافل الاجتماعي في مواجهة الأخطار الاقتصادية والاجتماعية، وأن الضمان الاجتماعي يُعدّ أحد أبرز آلياتها المؤسسية، التي تُجسّد عمليًا مبادئ العدالة والتضامن.

فيما أوضح الفصل الثاني أنّ التنمية المستدامة أصبحت الإطار الاستراتيجي الذي تنسجم معه كل السياسات العمومية الحديثة، إذ لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية فعالة دون حماية اجتماعية شاملة، ولا استقرار اجتماعي دون تنمية اقتصادية متوازنة. وقد أظهر التحليل أنّ العلاقة بين التنمية المستدامة والضمان الاجتماعي علاقة تكامل وتفاعل مستمر، تقوم على مبادئ العدالة، والمشاركة، والاستدامة.

أما الفصل الثالث فقد تناول بالتفصيل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من حيث بنيته التشريعية والتنظيمية، وأبرز الجهود التي بذلتها الدولة لتوسيع التغطية وضمان شمولية الخدمات المقدّمة. وتبيّن أنّ الجزائر تبنّت منذ الاستقلال سياسة اجتماعية قائمة على التضامن الوطني، غير أنّ هذه المنظومة تواجه اليوم تحديات مالية وديموغرافية وهيكلية تتطلب إصلاحات جوهرية لضمان ديمومتها وفاعليتها في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

وقد مكّن الفصل الرابع، من تقييم مدى إسهام الضمان الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحليل الأهداف الأممية (1.3، 3.8، 8.5، 10.4). وأظهرت النتائج أنّ منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر كان لها أثر ملموس في تقليص الفئات اقل دخلا و تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتوسيع التغطية الصحية، وتحفيز التشغيل وتحسين ظروف العمل، وتعزيز العدالة التوزيعية .كما أثبتت التجربة الجزائرية أنّ الاستثمار في الحماية الاجتماعية لا يمثل عبئًا على الاقتصاد، بل محركًا فعّالًا للنمو الشامل والمستدام عبر دعم الطلب الداخلي وتحسين رأس المال البشري.

غير أنّ فعالية النظام ما تزال مشروطة بمدى قدرته على ضمان التوازن بين البعد الاجتماعي والبعد المالي، خاصة في ظل ارتفاع التكاليف، واتساع قاعدة المستفيدين، وتباطؤ وتيرة التوظيف الرسمي. فاستدامة النظام تتطلب إصلاحات مؤسساتية ومالية مدروسة، وتكاملًا أكبر بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما يضمن تفعيل الدور التنموي للضمان الاجتماعي ضمن الرؤية الوطنية لأجندة 2030.

بناءً على مجمل ما توصل إليه البحث، يمكن القول إنّ الضمان الاجتماعي في الجزائر قد نجح جزئيًا في تحقيق الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، من خلال تحسين مستويات الرفاه وتقليص الفوارق، لكنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الفعالية في جانبه الاقتصادي لضمان ديمومته ومردوديته.

عليه، يمكن القول إن الضمان الاجتماعي في الجزائر يمثل أحد الأعمدة الأساسية للتنمية المستدامة، إذ يوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ويُسهم في بناء مجتمع أكثر إنصافًا وتماسكًا، شريطة مواصلة الإصلاح والتحديث لضمان استدامته المالية والوظيفية في أفق 2030.

ختامًا، يمكن تلخيص جوهر النتائج في أن التنمية المستدامة والضمان الاجتماعي يمثلان وجهين لعملة واحدة :فالأولى تحتاج إلى الثانية لتحقيق العدالة والاستقرار، والثانية تستمد استدامتها من نجاح الأولى في تحقيق النمو والازدهار. ومن ثمّ، فإنّ التكامل بينهما هو الطريق الأمثل نحو بناء مجتمع جزائري متماسك، عادل، ومستدام في أفق 2030.

1- اختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى

من خلال التحليل النظري في الفصل الأول، تبيّن أن هذه الفرضية تتطلب تصويبا(تصحيحًا جوهريًا) من حيث المفهوم. فالضمان الاجتماعي ليس امتدادًا للحماية الاجتماعية، بل هو إحدى أبرز آلياتها المؤسسية التي تُجسّدها وتفعلها على أرض الواقع. إذ تمثل الحماية الاجتماعية منظومة شاملة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد أمنهم المعيشي، وتشمل في داخلها عدة آليات.

وعليه، فإن الضمان الاجتماعي يُعد صورة مؤسسية متكاملة و الية مؤسساتية مركزية ضمن إطار الحماية الاجتماعية الأوسع، ويُجسّد عمليًا مبادئ العدالة والتكافل والتضامن من خلال تدخلات مُنظمة ومُأسسة. وفي الحالة الجزائرية، يمثّل نظام الضمان الاجتماعي أهم مكوّنات منظومة الحماية الاجتماعية، بفضل شموله لمختلف الفئات وتغطياته الواسعة (الصحية، التقاعدية، العائلية، البطالة...).

النتيجة: الفرضية الأولى مرفوضة جزئيًا من حيث الصياغة الأصلية، ويُعاد تصويبها لتُقرّ بأن الضمان الاجتماعي ليس امتدادًا للحماية الاجتماعية، بل هو إحدى أبرز آلياتها التنفيذية والتنظيمية، ويشكّل ركيزة أساسية في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

الفرضية الثانية

تُظهر نتائج الفصل الثاني، الذي تناول الأسس النظرية للتنمية المستدامة، أن هذه الفرضية تحققت جزئيًا وبشكل مؤكد من حيث الاتجاه العام .فقد أظهرت الدراسة أن التنمية المستدامة والحماية الاجتماعية يقومان على مبادئ متقاربة، أبرزها العدالة والمساواة والتمكين البشري.

أما التحليل التطبيقي في الفصل الرابع فقد أثبت أن برامج الضمان الاجتماعي تساهم فعليًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، سواء في مكافحة الفقر (الهدف 1.3) أو في تحسين الصحة العامة (الهدف3.8) أو في تعزيز العمل اللائق وتقليص الفوارق (الأهداف8و10).

هذه النتائج تؤكد أن العلاقة بين التنمية المستدامة والضمان الاجتماعي ليست علاقة تبعية، بل علاقة تفاعلية وتكاملية :فنجاح أحدهما شرط لنجاح الآخر.

النتيجة :الفرضية الثانية تُقبل كليًا، إذ ثبت أن الضمان الاجتماعي يمثل أداة استراتيجية وتنفيذية فعالة للسياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة، وأن التكامل بين المجالين يعزز العدالة والاستقرار المجتمعي.

الفرضية الثالثة

من خلال تحليل واقع النظام الجزائري في الفصل الثالث، تبيّن أن هذه الفرضية تتحقق جزئيًا فقط. فمن الناحية القانونية والمؤسساتية، يُظهر النظام بنية قوية ومتقدمة، تتضمن تعدد الصناديق وتنوع مجالات التغطية، مع وجود إشراف تنظيمي من وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. غير أن الجانب التمويلي ما يزال يعاني من اختلالات هيكلية ناجمة عن التباطؤ الاقتصادي واتساع قاعدة المستفيدين مقارنة بتقلص قاعدة المساهمين واتساع القطاع الغير مهيكل، والفجوة الاجرية بين القطاع العام والخاص وارتفاع النفقات.

كما أظهرت الدراسة أن المرونة التنظيمية موجودة لكنها محدودة، خصوصًا فيما يتعلق بإدماج القطاع غير المهيكل وتحديث أساليب التسيير. لذلك فإن تحقيق الكفاءة والاستدامة يتطلب إصلاحات هيكلية عميقة في توسيع الوعاء المالي، وتعزيز التنسيق بين الصناديق.

النتيجة :الفرضية الثالثة تُقبل جزئيًا؛ إذ يتمتع النظام الجزائري بإطار قانوني ومؤسساتي متين، لكنه يحتاج إلى تحسين في الجوانب التمويلية والإدارية لضمان الاستدامة والكفاءة.

الفرضية الرابعة

تؤكد نتائج الفصل الرابع التطبيقي أن هذه الفرضية صحيحة إلى حدٍّ كبير. فقد أظهرت البيانات والمؤشرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالضمان الاجتماعي أن النظام الجزائري يمارس أثرًا اقتصاديًا واجتماعيًا مباشرًا وإيجابيًا على مسار التنمية الشاملة.

ففي مجال القضاء على الفقر والهشاشة (الهدف 1.3)، تحقق تحسن ملموس بفضل سياسات الدعم ومنحة البطالة وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية، ما ساعد على دمج فئات واسعة من الشباب والعاملين في القطاع غير النظامي ضمن المنظومة.

أما في مجال التغطية الصحية الشاملة (الهدف 3.8)، فقد تحقق تقدم واضح في الخدمات الصحية الأساسية وفي توسيع الاستفادة من التأمينات الاجتماعية، رغم استمرار بعض الثغرات في التمويل والحماية المالية للأسر.

وفيما يتعلق بـ العمل اللائق والنمو الاقتصادي (الهدف 8.5)، ساهم نظام الضمان الاجتماعي في دعم الاستقرار المهني وتحسين مستويات الأجور وتحفيز الطلب الداخلي، غير أن الفجوة الأجرية بين القطاعين العام والخاص ما تزال تحدّ من العدالة الأجرية.

أما مؤشرات العدالة التوزيعية (الهدف 10.4) فقد أظهرت توجهًا إيجابيًا نحو تقليص الفوارق وتحسين توزيع الدخل عبر إصلاحات الأجور والضرائب والتحويلات الاجتماعية.

النتيجة :تُقبل الفرضية الرابعة قبولًا كليًا، مع الإقرار بوجود تحديات تتعلق بالتمويل والتكامل التنظيمي تستوجب إصلاحًا متواصلًا لضمان تحول الضمان الاجتماعي إلى قاطرة فعلية للتنمية المستدامة الشاملة في الجزائر.

أظهرت نتائج اختبار الفرضيات الأربع أن العلاقة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة علاقة تبادلية وتكاملية، وأن التجربة الجزائرية تمكّنت من ترسيخ الضمان الاجتماعي كأداة رئيسية للعدالة والاستقرار. غير أن بلوغ الاستدامة الكاملة يتطلب تعزيز الفعالية التمويلية والمؤسساتية، وتوسيع دائرة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بما يضمن تحويل الضمان الاجتماعي إلى قاطرة فعلية للتنمية المستدامة الشاملة.

2- نتائج البحث

من خلال الدراسة النظرية والتحليل التطبيقي لموضوع الأثر الاقتصادي والاجتماعي للضمان الاجتماعي على التنمية المستدامة في الجزائر، تبيّن أن هذه المنظومة تؤدي دورًا محوريًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال مساهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية، والحد من الفقر والهشاشة، وتحفيز النمو الاقتصادي، وضمان التماسك المجتمعي.

وقد أفرز البحث مجموعة من النتائج الأساسية يمكن تلخيصها كما يلي:

- الحماية الاجتماعية تمثل الإطار العام الذي تتفرع عنه مجموعة من الآليات (شبكات الأمان الاجتماعي، المساعدات، التأمينات، والضمان الاجتماعي...)، ويُعدّ هذا الأخير أبرز صورها وأكثرها شمولًا وتنظيمًا.
- تطور مفهوم الضمان الاجتماعي ارتبط بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، إذ أصبح أداة لتحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي، وليس مجرد آلية تعويضية ضد الأخطار.
- العلاقة بين الحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة علاقة تكاملية، حيث إن الأولى توفر الأساس الاجتماعي للاستقرار، في حين تشكّل الثانية الإطار الذي يُمكّن من تحويل تلك الحماية إلى نمو مستدام ومندمج.
- يتضح أن الاستثمار في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ليس عبئًا على الاقتصاد، بل رافعة للنمو المستدام، من خلال تحسين الإنتاجية، ورفع الطلب الداخلي، وتعزيز رأس المال البشري.
- أثبتت التجربة الجزائرية أنّ الدولة جعلت من الضمان الاجتماعي ركيزة محورية في سياساتها الاجتماعية منذ الاستقلال، استنادًا إلى مبادئ التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية.
- توجد فجوة بين القطاعين الرسمي وغير الرسمي، حيث لا يزال جزء معتبر من العمال خارج منظومة الحماية الاجتماعية، مما يقلل من شمولية النظام ويضعف استدامته المالية.
- ساهم الضمان الاجتماعي في الحد من الفقر والهشاشة الاجتماعية، من خلال البرامج الموجهة للفئات محدودة الدخل، ومنحة البطالة، وتوسيع نطاق المساعدات والتغطية.
- حققت الجزائر تقدمًا ملحوظًا في التغطية الصحية الأساسية (الهدف 3.8)، إذ تم توفير خدمات علاجية ووقائية واسعة، غير أن التحدي ما زال قائمًا في تقليص الإنفاق المباشر للأسر على الصحة.
- في مجال العمل اللائق والنمو الاقتصادي (الهدف 8)، ساهمت السياسات الاجتماعية في استقرار سوق العمل نسبيًا وتحسين متوسط الأجور، غير أن التشغيل في القطاع غير النظامي وفجوة الأجور بين العام والخاص تضعف العدالة الاجرية وجاذبية القطاع الخاص وتمويل الصناديق.

- ساهمت السياسات التوزيعية (الهدف 10.4) في تقليص الفوارق الاجتماعية، إذ ساعدت أنظمة التعويضات والتقاعد على ضمان حد أدنى من المساواة في الدخل، ما يعزز التماسك الاجتماعي.
- على المستوى الكلي، أظهر التحليل أن الإنفاق الاجتماعي ينعكس إيجابًا على الدورة الاقتصادية عبر تحفيز الطلب الداخلي، لكنه في المقابل يفرض ضغطًا على المالية العامة ما لم يُواكب بإصلاحات هيكلية تضمن الكفاءة والاستدامة.
- الضمان الاجتماعي في الجزائر أثبت أنه أداة تنموية بقدر ما هو آلية حمائية، إذ يوازن بين تحقيق العدالة الاجتماعية ودعم النمو الاقتصادي.
- ساهم في بناء رأسمال بشري مؤهل عبر تحسين المؤشرات الصحية والاجتماعية، مما ينعكس على الإنتاجية والمشاركة الاقتصادية.
- يمثل النظام عامل استقرار اجتماعي وسياسي من خلال تقليص التفاوتات والاحتجاجات الاجتماعية، ما يعزز مناخ الثقة الضروري للتنمية المستدامة.
- رغم الإنجازات، لا تزال الاستدامة المالية والتغطية الشاملة تحديين رئيسيين، مما يتطلب رؤية إصلاحية متكاملة تشمل التمويل، الرقمنة، والإدماج الاجتماعي.

خلصت الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يُسهم فعليًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بعديه الاقتصادي والاجتماعي، غير أنّ فعاليته تظل رهينة بتعزيز التوازن المالي وتوسيع الشمول الاجتماعي.

إنّ التحول من منطق "التعويض والمساعدة" إلى منطق "التمكين والاستثمار الاجتماعي" هو السبيل الأمثل لترسيخ دوره كقاطرة للتنمية في أفق 2030.

3- التوصيات والاقتراحات

تبرز نتائج هذا البحث أنّ نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يضطلع بدورٍ مركزي في تحقيق التنمية المستدامة، غير أنّ فاعليته تتوقف على مدى قدرته على التكيّف مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية.

ومن ثمّ، تُقترح مجموعة من الإجراءات العملية والإصلاحات الهيكلية التي من شأنها تعزيز أدائه واستدامته، وذلك على المستويات التالية:

- تعزيز التنسيق بين الصناديق الاجتماعية، وتوحيد نظم المعلومات والإدارة.
- تنويع مصادر التمويل الضمان الاجتماعي لتقليل الاعتماد على اشتراكات الأجراء فقط.

- إدماج القطاع غير الرسمي ضمن النظام الاجتماعي بمقاربة تدريجية في المنظومة، عبر آليات مبسطة ومشجعة (اشتراكات رمزية، حوافز ضريبية، تأمينات مرنة) بما يوسع قاعدة المساهمين ويحسن التوازنات المالية..
- ترشيد النفقات الاجتماعية وتوجيهها نحو الفئات الأكثر هشاشة.
- تحسين مردودية الاستثمارات الاجتماعية للصناديق عبر توجيه جزء من مواردها نحو مشاريع اقتصادية إنتاجية منخفضة المخاطر تضمن عائدًا مستدامًا..
- تحسين جودة الخدمات الصحية والاجتماعية وضمان المساواة في الاستفادة.
- تعزيز الثقافة التأمينية والاجتماعية لدى المواطنين من خلال ترسيخ ثقافة الوعي الاجتماعي والتأمين الذاتي بين المواطنين وحملات توعية وطنية تُبرز أهمية الانخراط الطوعي في أنظمة الضمان الاجتماعي.
- خفض الإنفاق من الجيب عبر توسيع التمويل المسبق وسلة المنافع (الأدوية المزمنة والرعاية طويلة الأمد) واعتماد شراء استراتيجي للخدمات.
- ردم فجوة الأجور تدريجيًا وربط الأجور بالإنتاجية، وتفعيل المفاوضة الجماعية، وتحسين شروط العمل في القطاع الخاص.
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل الخدمات الاجتماعية.
- تحسين مردودية الاستثمارات الاجتماعية للصناديق عبر توجيه جزء من مواردها نحو مشاريع اقتصادية إنتاجية منخفضة المخاطر تضمن عائدًا مستدامًا.
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل بعض فروع الحماية الاجتماعية، خصوصًا في مجالات الصحة والتقاعد والخدمات الرقمية، لتخفيف العبء المالي على الدولة.
- دمج الضمان الاجتماعي في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة لضمان تفاعل مستمر بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- اعتماد التقييم المستمر لمؤشرات الحماية الاجتماعية ضمن سياسات التنمية.
- إحداث مرصد وطني للضمان الاجتماعي والتنمية البشرية يُعنى بجمع البيانات وتحليلها ورصد التغيرات الديموغرافية والسوقية المؤثرة على استدامة النظام.

إنّ فعالية الضمان الاجتماعي لا تتحقق بمجرد توسيع التغطية أو زيادة الإنفاق، بل من خلال تحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية. ويتطلّب ذلك رؤية إصلاحية شاملة تتكامل فيها الجوانب القانونية والمؤسساتية والتمويلية والتوعوية، في إطار وطني مستدام يعزز الاستثمار في الإنسان كأولوية تنموية.

4- افاق الدراسة

تمثل هذه الدراسة خطوة أولى في فهم العلاقة المركبة بين الضمان الاجتماعي والتنمية المستدامة، لكنها لا تغلق الباب أمام البحث، بل تفتح آفاقًا أوسع نحو بناء نموذج وطني متجدد للحماية الاجتماعية **قادر** على مواجهة التحولات الاقتصادية والديموغرافية المقبلة.

فالمستقبل يفرض أن يكون الضمان الاجتماعي أكثر مرونة، وأعلى كفاءة، وأعمق استدامة — ليظل دائمًا حجر الأساس في بناء مجتمع جزائري أكثر عدالة وإنصافًا وتماسكًا. وفي هذا السياق، تفتح هذه الدراسة المجال أمام جملة من الآفاق العلمية والعملية المستقبلية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إجراء دراسات مقارنة بين التجربة الجزائرية ونماذج إقليمية ودولية لتحديد أفضل الممارسات.
- تحليل معمّق لفعالية السياسات الاجتماعية في الجزائر باستخدام أدوات القياس الكمي (الاقتصاد القياسي، تحليل البيانات الزمنية) لقياس الأثر الحقيقي لبرامج الضمان الاجتماعي على الفقر والبطالة والنمو.
- دراسة العلاقة بين إصلاح سوق العمل ومنظومة الحماية الاجتماعية، من حيث قدرة السياسات التشغيلية على دعم تمويل الضمان الاجتماعي وتوسيع قاعدته.
- تقييم الأثر الاقتصادي الكلي للإنفاق الاجتماعي باستخدام النماذج الكمية الحديثة.
- تحليل انعكاسات التحول الرقمي على كفاءة أنظمة الضمان الاجتماعي.
- استشراف تأثير التحولات الديموغرافية على استدامة الصناديق الاجتماعية في أفق 2050.
- تطوير نماذج تقييم وطنية دورية لقياس مساهمة الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة(SDGs) ، مع مؤشرات كمية ونوعية دقيقة تُستخدم في صنع القرار.
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في تصميم وتمويل برامج الحماية الاجتماعية، لخلق منظومة أكثر شمولًا واستدامة

يمثّل الضمان الاجتماعي في الجزائر اليوم نقطة التقاء بين العدالة الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية، غير أن الحفاظ على هذا التوازن يتطلب إرادة إصلاحية جادة، واستثمارًا مستمرًا في رأس المال البشري، وتكاملاً بين الدولة والمجتمع. فالتنمية المستدامة لا تتحقق إلا في مجتمع آمن اجتماعيًا، والضمان الاجتماعي هو حجر الزاوية لتحقيق ذلك في الحاضر والمستقبل.

المراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

- إبراهيم أبو النجا، **التامين في القانون الجزائري الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1980.

- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية**، إدارة البحوث، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2011.

- احمد أبو بكر، إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- احمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014.

- احمد جابر بدران، **التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سلسلة كتب اقتصادية جامعية، طبعة الأولى، القاهرة، 2014.

- احمد حسن البرعي، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1983.

- بلعروسي احمد تيجاني، وابل رشيد، **قانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2010.

- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التامين وإدارة الخطر- النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2008.

- حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

- حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي: احكامه وتطبيقاته- دراسة تحليلية شاملة**، الطبعة 3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- رعد حسن الصرن، **نظم الإدارة البيئية والايزو 14000**، دار الرضا للنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2001.

- رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، الطبعة الأولى، مؤسسة عبد الحفيظ البساط لتجلد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان،1997.

- زيد بن محمد الرماني، **دراسات اقتصادية –الانسان، البيئة، التنمية، الاسراف والتبذير، الفقر والفقراء–**، دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.

- سعد طه علام، **دراسات في الاقتصاد والتنمية**، دار طيبة للنشر، القاهرة، 2003.

- عامر سليمان عبد المالك، **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية**، منشورات حلب الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الثاني.

- عبد الرحمان خليفي، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو الزنط، **التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2007.

- فراس ملحم، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، سلسلة مشروع "تطوير القوانين 5" ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيلول 1995.

- محمد حسن القاسم، **التأمينات الاجتماعية: احكام التامين الاجتماعي على العاملين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999.

- محمد فاروق الباشا، **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**،1988.

- محمد ماهر، **تقليل البطالة**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة، الأولى، 2000.

- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة مفهومها –ابعادها– مؤشراتها**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة , 2017.

- مراد تهتان، إبراهيم مزيود، كمال عامر ورشيد بوعافية، **ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية المختلفة واليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر**، البرنامج الوطني للبحث، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، فصل الرابع، 2017.

- مصطفى احمد أبو عمرو، **الأسس العامة للضمان الاجتماعي ماهيته تنظيمه المالي والإداري المخاطر التي يغطيها التقديمات سبل حسم المنازعات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

- مصطفى محمد الجمال، **أصول التامين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ،2003.
- يوسف حجيم الطائي، واخرون، **إدارة التامين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

2- المقالات

- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، **الضمان الاجتماعي في بعض المواثيق والإعلانات والتشريعات الدولية والإقليمية والعربية**، مجلة الرسالة، فصلية محكمة متخصصة في التأمينات الاجتماعية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم، العدد الأول، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، ديسمبر 2012.
- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، **مفهوم المعاش المبكر والعوامل التي تتحكم في تحديد السن المعاشي**، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، افريل 1996.
- بربار نور الدين، **دور الحوكمة في إرساء التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن.
- برنامج الأمم المتحدة unep ، **العمل من اجل البيئة دور الأمم المتحدة**، مجلة صوت البيئة، العدد الأول، 1991.
- بن سعدة كريمة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة-**، جامعة المدية، العدد 04، جوان 2015.
- بوحنية قوي، غزيز محمد الطاهر، التسيير **الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
- بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، **الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 108، المجلد 24.
- تيميزار فاطمة، **دور سياسة التشغيل في التخفيض من البطالة في الجزائر**، مجلة اللغات الاتصال والتكنولوجيا الحديثة LANCOMNET، العدد الثاني، الجزء الثاني، سبتمبر 2015.
- ثوابتي ايمان ريما سرور، مرزوقي وسيلة، **اساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 16، المجلد 4، جامعة تكريت، العراق، 2012.
- حيموم مجيد، **التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، السنة 2021.

- رشا خليل عبد، **ضمانات حق العمل والضمان الاجتماعي على الصعيدين الدستوري والدولي**، مجلة الفتح، العدد السابع والثلاثون، كلية القانون، جامعة ديالي، كانون الأول 2008.

- سالمي رشيد، علي فلاق، طبني مريم، **الضمان الاجتماعي بين المفهوم و المخاطرة و التطور في الجزائر**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع، ص 36.

- شريفة تكوك، **حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.

- صلاح عبد العاطي، **الحماية الاجتماعية بين الحاجة.. والإطار القانوني**، مجلة الحوار المتمدن، العدد1488، متاح على http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59498

- ضيف لزهر، الاشراف فطيمة الزهرة، **منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر.. بين نجاح الكيف واخفاق الكم**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزء 6، العدد 2، ديسمبر 2018.

- عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، اسراء عبد الرحمن خضير، **التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد**، مجلة ديالي' العدد السابع والستون , 2015.

- عبد الوهاب عثمان محمد كوكو، **نظام الضمان الاجتماعي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، العدد 14، السودان،2013.

- عجالي نوال، بن حمودة محبوب، **نظام المان الاجتماعي في الجزائر بين حتمية العصرنة وتقديم الخدمة الاجتماعية بعرض بطاقة الشفاء**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2017.

- عقل بن عبد العزيز العقل، **ابعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية**، كلية التربية، المجلة التربوية، جامعة سوهاج، عدد فبراير، ال جزء2، 72، 2021.

- فلاح خلف الربيعي، **دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة**، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2288 متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135246

- فلاح خلف الربيعي، **دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة**، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 2288، 21ماي 2008.

- قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2015/13.

- مأموني فاطمة الزهراء، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والافاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.
- محمد بن حسن بن عبد العزيز ال الشيخ، **عقد التامين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، 2010/2011.
- محمد خضري، **دور مؤشرات التنمية البشرية في تعزيز التنمية المستدامة دراسة عبر الدول**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، سوريا، 2014.
- مستوري محمد، التامين التجاري، **حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي لتامنغست، عدد 2، جوان 2012.
- مولود حواس عبد الناصر حبوشي، **التامين الاجتماعي ... أداة لتحقيق الصالح العام دراسة حالة الجزائر**، مجلة المعارف، السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر 2012.
- ناصر مراد، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، جامعة برج باجي مختار، 2010.

3- ندوات و ملتقيات

- الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية والتشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس والنظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 افريل 2011.
- زيرمي نعيمة، زيان مسعود، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطرة والتطور في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير- تجارب الدول-**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- سامي نجيب، **الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الجديد والأسلوب الأمثل للتمويل**، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي، شرم الشيخ، 19-21 ديسمبر 2009.
- سماتي الطيب، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مداخلة ضمن ندوة حول **مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين أسس النظرية والتجربة التطبيقية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، خلال ال فترة25-26 افريل 2011.
- سويداني نادية، كحلي فتيحة، **الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل التحول الى عصرنة منظومته**، واهم الاليات المستحدثة بطاقة الشفاء نموذجا، الملتقى الدولي السادس حول **اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم**، جامعة خميس مليانة يومي: 17/16 جوان 2013.

- عبد القادر شاشي، **مدخل الى التامين الإسلامي**، مداخلة مقدمة لملتقى م**ؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، يومي 26/25 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، الجزائر.

- عماري عمار، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 7-8 افريل 2008، جامعة سطيف.

- محرز ايت قاسم، **نظام التامين عن البطالة تسيير سلبي للبطالة او سياسة ارادوية لتشغيل**، الندوة الوطنية الأولى حول **الحماية الاجتماعية بالجزائر**، وزارة العمل والحماية الاجتماعية بالجزائر، نشر المعهد الوطني للعمل،31/30 ماي 2000.

- محمد زيدان، يعقوبي محمد، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التامين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني السابع حول **الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير- تجارب الدول-**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

- محمد كركي، **الضمان والحماية الاجتماعية**، الندوة المغلقة حول أنظمة الحماية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللبناني، بيروت، 28-30 سبتمبر 2010.

- مزيود إبراهيم، **الخدمات الالكترونية للتأمينات الاجتماعية وأهميتها في زيادة كفاءة وفعالية مؤسسات الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السادس حول **اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم**، جامعة خميس مليانة يومي:17/16 جوان 11،2013.

5- الاطروحات:

- العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

- عوينان عبد القادر، **تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.

- بربار نور الدين، **التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2015\2016.

- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

- بن دهمة هوارية، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، ماجستير ، تلمسان، 2015.

- دوباخ قويدر، **دراسة مدى مساهمة الامن الصناعي في الوقاية من إصابات حوادث العمل والامراض المهنية– دراسة ميدانية بمؤسسة صناعة الكوابل ENICAB– بسكرة**، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2009.

- زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)**، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري، كلية الحقوق،2007/2006.

- سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012–2013.

- صليحة عشي، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب**، أطروحة دكتوراه، اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.

- طبايبية سليمة، **دور المحاسبة شركات التامين في اتخاد القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتامين**، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2013\2014.

- عبد الرزاق صحراوي، **مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2021.

- مأموني فاطمة الزهراء، **تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2014/2013.

- محمد الطاهر قادري، **آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007.

- محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل**، أطروحة دكتوراه، فرع تخطيط قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008–2009.

6- تقارير هيئات وطنية و دولية:

- اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، **المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية**، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol I)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، **10 تحديات عالمية تواجه الضمان الاجتماعي**، جنيف، 2016.
- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **المستقبل الذي نصبو اليه**، الدورة السادسة والستون،البند 19 من جدول الاعمال، الصادر في 11 سبتمبر 2012، (A/RES/66/288) ، متاح على https://docs.un.org/ar/a/res/66/288
- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، الدورة السبعون، البندان 15 و112 من جدول الاعمال، 21 أكتوبر 2015، ص19 الوثيقة رقم A/RES/70/1 ، متاح على :https://docs.un.org/ar/a/res/70/1
- الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام 2014- 2016، رقم 47، نشرة 2017.
- الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام 2016-2018، رقم 49، نشرة 2021.
- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام:2030 القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض -تقرير تجميعي مقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015**، الدورة التاسعة و الستون، البند 13 و 115 من جدول الاعمال، (A/69/700)، متاح على https://docs.un.org/ar/a/69/700
- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، **مفهوم المعاش المبكر والعوامل التي تتحكم في تحديد السن المعاشي**، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، افريل 1996.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1994**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1994.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، نيويورك، 2001.
- ديوان الوطني للإحصائيات، **حوصلة إحصائية 1962-2020، فصل -2- التشغيل**.
- عبد الكريم صادق، إبراهيم عبد الجليل، **البيئة العربية: التنمية المستدامة في مناخ متغير**، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية، المنشورات التقنية، بيروت، 2016.
- مصطفى كمال طلبة، **الاستدامة البيئية في العالم العربي**، البيئة العربية تحديات المستقبل، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، 2008.

- مكتب العمل الدولي، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة،** المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة2011، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي الدورة المائة، جنيف، الطبعة الأولى، 2011.

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، **دور العمالة والحماية الاجتماعية :جعل النمو الاقتصادي مؤاتياً للفقراء**، بيان توجيهي، اجتماع لجنة المساعدة الإنمائية رفيع المستوى، باريس، مايو 2009 .

- منظمة العمل الدولية، **الحماية الإجتماعية من الامتيازات الى الحق**، منشورات مشروع "تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والإجتماعية والقانونية"، 2014.

- منظمة العمل الدولية، بناء مستقبل الحماية الاجتماعية من اجل عالم عمل متمحور حول الانسان، مؤتمر العمل الدولي الدورة 109، التقرير الخامس، جنيف، 2021.

- منظمة العمل الدولية، بناء **مستقبل الحماية الاجتماعية من اجل عالم عمل متمحور حول الانسان**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 109، 2021.

- مؤتمر العمل الدول، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، الطبعة الأولى، 2011.

- مؤتمر العمل الدول، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**، المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بموجب اعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولمة عادلة، البند السادس من جدول الاعمال، التقرير السادس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، الطبعة الأولى، 2011.

- مؤتمر العمل الدولي، **الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة**.

- نشرة التنمية الاجتماعية، **الحماية الاجتماعية أداة للعدالة**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الأمم المتحدة، المجلد 5، العدد 2، بيروت، جويلية 2015.

7- **التشريعات ، الاعلانات**

- **اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح على http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

- الأمم المتحدة، **اعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 22.

- الأمم المتحدة، **اعلان العالمي لحقوق الانسان**، المادة 25.

- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43، المادة 4, ص9.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينيسوتا، متاح علىhttp://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

- القرار رقم045 /1945 المؤرخ في 11 افريل 1949 ومعلن عنه رسميا وفقا لقرار التنفيذي المؤرخ في 10 جوان 1949 ودخل حيز التنفيذ في 10 افريل 1950، الصادر عن الجريدة رقم 47 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1949.

- المادة 10، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر،1966.

- المادة 2، **اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي**، مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنظمة العمل الدولية، ص 2

- المادة 4، الميثاق العربي للعمل

- المادة 9، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر،1966.

- **المرسوم التنفيذي 15-289**، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015.

- المرسوم الصادر في 03 افريل 1950 جريدة رقم 27 المؤرخة في 04 افريل 1950

- **المرسوم التشريعي 94-10** المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل والحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية و لاسباب اقتصادية. فحدد هذا المرسوم التشريعي شروط الإحالة على التقاعد المسبق.

- المؤتمر العمل الدولي، **التوصية 202**، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2012، ص 1

- بيان : **رفع قيمة منحة البطالة** ، موقع وزارة العمل التشغيل و الضمان الاجتماعي، 26 جانفي 2023 ،تاريخ الاطلاع 2024/09/12، متاح على
https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%AD%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-13-000-%D8%AF%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-15-000/?utm_

8- الهيئات الوطنية

- احصائيات صندوق النقد الدولي
- الديوان الوطني للإحصاء
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، **التامين على العجز**، الاطلاع يوم 2020/08/10، متاح على
https://cnas.dz/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%ac%d8%b2/
- الوكالة الوطنية للتشغيل، متاح على https://minha.anem.dz/
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة MSNFCF
- وزارة العمل التشغيل والضمان الاجتماعي، تاريخ الاطلاع 2023/02/26، متاح على :
https://www.mtess.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a

9- مواقع الكترونية :

- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان، متاح** على:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
- برنامج الاغذية العالمي، متاح على
https://ar.wfp.org/social-protection-and-safety-nets
- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، تاريخ الاطلاع 2022/11/19 متاح على:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/
- قاعدة البيانات للبنك الدولي، متاح على
https://databank.worldbank.org/embed/SDG-3.8.1-Coverage-of-essential-healthservices/id/f609d4b?utm

- منظمة العمل الدولية، قاعدة البيانات ،تاريخ الاطلاع 2025/08/25 ،متاح على:
https://rplumber.ilo.org/files/website/bulk/indicator.html
- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، اطلاع يوم 2020/11/03 متاح على:
https://www.mtess.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9%d9%84%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a/

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Livre

- Alain Jounot, **100 questions pour comprendre et agir le développement durable**, éd Afnor,2004.
- Dupeyroux، **Droit de la sécurité sociale**, Dalloz,1988.
- Hannouz Mourad, Khadir Mohamed**, précis de sécurité sociale**, OPU, Edition 1996.
- jean pierre chichard، **droit de la sécurité sociale,** librairie général de droit et de jurisprudence, Paris , 1999.
- Joint declaration by the President of the United States and the Prime Minister of the United Kingdom August 14, 1941, **ATLANTIC CHARTER**, 55 Stat. 1603, Executive Agreement Series 236
- Lamri Larbi, **Le Système De Sécurité Sociale en Algérie – une approche économique**-, OPU, 2004.
- Lydie Boulle, **Bismarck et l'exemple allemand des assurances sociales au dernier tiers du XIXe siècle**, Comité de lecture du 28 juin 1997 de la Société française d'Histoire de la Médecine - Tome XXXII – n°2, 1998.
- P. Darand- **La politique contemporaine de sécurité sociale**، Dalloz ,1953.
- Philip Batifoulier, **La Protection Sociale**, Dunod, Paris,2000.
- Philipe Batifoulier ،**la protection social** ،Dunord, paris 2000.
- Ukaga, Okechukwa; Maser, Chris and Reichenbach, Michael (Editors) ، **Sustainable Development: Principles, Framework and Case Studies**, London: Taylor and Francis, CRC Press, 2010.
- W. Beveridge, **Social Insurance and Allied Services, Report presented to Parliament by command of Her Majesty**, November 1942, editions Agathon Press New York, 1969.
- Zahir Bettache, **le grand manuel du droit de la sécurité sociale**, Berti Edition, Alger , 2019.

2- Articles

- Sidi Mohammed Ayad , Imene Soufi, **Le rôle des pouvoirs publics sur le système de la protection sociale en Algérie, Avec un passage explicatif sur la retraite**,

p7, disponible sur : http://www.ciriec.ulg.ac.be/wp-content/uploads/2016/10/REIMS-SOUFI-AG-Papier.pdf

3- Rapport et document :

- ILO, **Extending social security to all: a review of challenges, present practice and strategic options**, Geneva, 2009.

- Agence française de développement et institut Veolia environnement**, pauvreté et environnement : conjuguer les trajectoires**, paris, mai 2012.

- Banque mondiale, **Bulletin de conjuncture accélérer le rythme des reformes pour protéger l'économie algérienne**, groupe de la banque mondiale région moyen orient et Afrique du nord, printemps 2021.

- bureau international du travail، **sécurité sociale: un nouveau consensus**, première éditions 2002 , Genève.

- CNAS**, l'assurance de décès**, Département d'Information, Direction des Etudes Statistiques et de l'Organisation, imprimerie de la sécurité sociale, Constantine, Algérie, 2003.

- CNAS, **l'assurance sur les accidents du travail et les maladies professionnelles**, Département d' Information, Direction des Etudes Statistiques et de l'Organisation, imprimerie de la sécurité sociale, Constantine, Algérie, 2002,

- cnese**, Développement sociale et humain principales réalisations et enjeux 2019-2023**, mai 2024.

- Cnese, **Développement sociale et humain principales réalisations et enjeux 2019-2023**, conseil national Economique, social et environnemental, mai 2024 .

- Conseil national economique, sociale et environnemental, **retrospective 2020, Principaux faits saillants à caractère politique, économique et envirenmentale**, mars 2021.

- ILO, **decent work and the sustainable development goals a guidebook on SDG labour market indicators** , department of statistics, international labour office Geneva ;2018.

- ILO، **word of work report 2008: Income inequalities in the age of financial globalization**, Geneva, 2008.

- International Labour Office, **decent work and the sustainable development goals a guidebook on SDG labour market indicators** , department of statistics, international labour office Geneva ;2018.

- Ministère Des Finances et Office National Des Statistiques, Communiqué **Résultats Préliminaires Relatifs A L'enquête Activité, Emploi Et Chômage**, Octobre 2024. disponible : chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ons.dz/IMG/pdf/Enquete_chomage2024.pdf

- Office National Des Statistique , **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2019**, N° 941, novembre 2021.

- Office National Des Statistique **,Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2021**, , N° 1022, avril 2024.
- Office National Des Statistique ,**Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2016**, N° 795 , NOVEMBRE 2017 . disponible https://www.ons.dz/spip.php?rubrique17
- Office National Des Statistique, **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2017**, N° 834, décembre 2018.
- Office National Des Statistique, **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2018**, N° 874, décembre 2019.
- Office National Des Statistique, **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2020,** N° 988, avril 2023.
- Office National Des Statistique, **Résultats de l'enquête annuelle sur les salaires auprès des entreprises mai 2022**, N° 1053, avril 2025.
- **Word social protection report 2024-2026 universal social protection for climate action and a just transition**, international labour organization, Geneva , 2024.

4- **Site web** :

- ILO, SDG indicator metadata, disponible sur: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://unstats.un.org/sdgs/metadata/files/Metadata-10-04-02.pdf?utm consulté le: 10/01/2025
- international labour organization , **Social Protection Floors Recommendation (No. 202**) , 2012, disponible sur : https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:R202
- World Commission on Environment and Development (WCED), **Our Common Future**, Oxford University Press, 1987, p8. Also see: http://www.un.org/esa/sustdev/csd/csd13/csd13.